قِيَادَةُ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ

بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ

فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ البَسَّامِ

فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الجِبْرِيْن

فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
صَالِحِ بنِ فَوْزَانٍ الفَوْزَانِ

تأليفُ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آل حَمْدَانَ الغَامِدِيّ

﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾

[غافر: ٤٤]

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[الأنفال: ٢٥]

الحَرْبُ أَوَّلُ ما تَكُوْنُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِيْنَتِها لِكُلِّ جَهُوْلِ

حتَّى إذَا اشْتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرَامُها ... وَلَّتْ عَجُوْزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيْلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوْهَةً للشَّمِّ والتَّقْبِيْلِ

قِيَادَةُ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ

بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ

الطَّبْعَةُ الرابعة (١٤٣٣)

مَزِيْدَةٌ ومُنَقَّحَةٌ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله وحْدَهُ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على مُحَمَّدٍ، آلِهِ، وصَحْبِهِ.

وبَعْدُ: فَقَدْ قَرَاتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ في مَوْضُوعِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وبَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ السَّيِّئَةِ، والمَفَاسِدِ الكَبِيْرَةِ، وفي مُنَاقَشَةِ شُبَهِ الدُّعَاةِ إلَى قِيَادَتِهَا، والرَّدِّ عَلَيْهِم.

وقَدْ كَفَى الكَاتِبُ وشَفَى وأقْنَعَ بِمَا كَتَبَهُ ـ طَالِبَ الحَقِّ والصَّوابِ، وبَيَّنَ أنَّ الدُّعَاةَ إلَى خُرُوْجِ المَرأةِ وقِيَادَتِهَا لَهُم أهْدَافٌ سَيِّئَةٌ، ومَقَاصِدُ مَمْحُوْقَةٌ، وأنَّهُ اخْتَصَرَ في الرَّدِّ؛ ولَوْ تَوسَّعَ لَكَانَ المُقَامُ يَسْتَدْعِي طُوْلاً، وقَدْ أتَى بِمَا فِيْهِ الكِفَايَةُ لِمَنْ أرَادَ الله بِهِ خَيْراً.

فَجَزَاهُ الله أحْسَنَ الجَزَاءِ، وأثَابَهُ على مَا عَمِلَهُ، ونَسْألُ الله تَعَالَى أنْ يَهْدِيَ ضَالَّ المُسْلِمِيْنَ، وأنْ يَمُنَّ على النِّسَاءِ المُؤمِنَاتِ بِالسِّتْرِ والحَيَاءِ والعَفَافِ، والله أعْلَمُ وصَلَّى الله على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

(٥/ ٤/ ١٤٢٠هـ)

عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنُ

عُضُو مَجْلِسِ الإفْتَاءِ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، والصَلاةُ والسَّلامُ على أشْرَفِ المُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

أمَّا بَعْدُ: فَإنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وإنْ بَرَّرَهَا دُعَاتُهَا بِبَعْضِ المَنَافِعِ؛ فَإنَّهُ مَبْدَأٌ خَطِيْرٌ جِدّاً، وأنَّهُ سَيَفْتَحُ بَابَ انْحِلالِ المَرْأةِ، وخُرُوُجِهَا عَنِ المَبَادِئِ الإسْلامِيَّةِ، وسَيَجُرُّ إلَى مَفَاسِدَ وَخِيْمَةٍ شَنِيْعَةِ العَواقِبِ؛ لِذَا أرَى سَدَّ هَذَا البَابَ وأشْبَاهَهُ مِمَّا هُو لَيْسَ مِنْ عَمَلِهَا.

وإنَّ هَذِهِ الرِسَالَةَ القَيِّمَةَ الَّتِي ألَّفَهَا الشَّيْخُ الفَاضِلُ: ذِيَابُ بِنُ سَعْدٍ آلُ حِمْدَانَ الغَامِدِيُّ ـ قَدْ أوْفَى المَوْضُوعَ حَقَّهُ، وبَيَّنَ خُطُورَةَ فَتْحِ هَذَا البَابِ بِمَا قَدَّمَهُ مِنْ بَحْثٍ ونِقَاشٍ قَيِّمٍ هَادِفٍ؛ فَنَنْصَحُ بِقِرَاءتِهِ واعْتِمَادِهِ.

فَجَزَاهُ الله خَيْراً لِـمَا بَذَلَ مِنْ جُهْدٍ، ومَا قَدَّمَ مِنْ نُصْحٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الأمِيْنِ.

(٥/ ٤/ ١٤٢١هـ)

كَتَبَهُ: عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامُ
عُضُو مَجْلِسِ كُبَارِ العُلَمَاءِ
ورَئِيْسُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيْزِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةَ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبِيِّنَا مُحَمْدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ.

وبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ على الكِتَابِ الذِي هُو بِعُنْوانِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ»، لِمُؤَلِفِهِ الشَّيْخ: ذِيَابِ بنِ سَعْدٍ آلِ حِمْدَانَ الغَامِدِيِّ.

فَوجَدْتُهُ كِتَاباً جَيِّداً مُفِيداً في مَوضُوعِهِ، وهُو مَسْألةُ حُكْمِ قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ، ومَا يَتَرَتَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَحَاذِيرَ.

وهُو جَدِيرٌ بالنَّشْرِ لِلاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وإزَالَةِ اللَّبْسِ، وفَقَّ الله الجَمِيْعَ لِمَا فِيهِ الخَيْرُ والصَّلاحُ.

وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ

كَتَبَهُ

صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ بنِ عَبْدِ الله الفَوْزَانُ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ

في (١٩/ ١١/ ١٤٢٢ هـ)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا، وسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بَعْدُ: فَإنَّ أحْسَنَ الكَلامِ كَلامُ الله، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

اعْلَمْ أخِي المُسْلِمُ أنَّ النَاظِرَ في حَالِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ (لاسِيَّمَا هَذِهِ الأيَّامَ) لَيَعْلَمُ أنَّ الأمْرَ جِدُّ خَطِيرٌ، بَلْ إخَالُكَ إذَا عَايَنْتَ تِلْكُمُ اللَّحظَاتِ الحَرِجَةَ، والظُّرُوفَ العَصِيبَةَ الَّتِي تَعِيشُهَا الأُمَّةُ؛ لَتَحْزَنَ كلَّ الحُزْنِ!

ولَوْلا إيمَانُنَا بِأنَّ الحَقَّ قَادِمٌ وأهْلَهُ مُنْتَصِرُونَ، والبَاطِلَ زَاهِقٌ وأهْلَهُ مَغْلُبُونَ؛ لاسْتَولَى اليَأسُ على قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (عِيَاذاً بِالله!) فَالحَمْدُ لله أوَّلاً وآخِرَ.

* * *

وفي خِضَمِّ هَذِهِ النَّكَبَاتِ والجَهَالاتِ الَّتِي لَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ بَعْدُ يَتَجَرَّعُوْنَ غُصَصَها؛ إذْ بِالصُّحُفِ تُطَالِعُنَا، والأخْبَارُ تُوافِينَا بِفَاجِعَةٍ أَلِيْمَةٍ، وقَاصِمَةٍ وخِيمَةٍ أقَضَّتْ نَوْمَ الصَّالِحِينَ، وأزْعَجَتِ المُسْلِمِينَ بِنَارِهَا وشَرَارِهَا، حَيْثُ خَرَجَ عَلَيْنَا بَعْضُ المُثَقَّفِينَ: بِثَقَافَاتٍ بَارِدَةٍ، وآرَاءٍ فَاسِدَةٍ؛ وذَلِكَ في إثَارَةِ بَعْضِ القَضَايَا الَّتِي كُنَّا (جَمِيْعاً) في غِنىً وسَلامَةٍ مِنْها!

فَإنَّ المُسْلِمَ الكَرِيْمَ والنَّاظِرَ البَصِيْرَ، لَيَسْتَغْرِبُ مِنْ هَذَا النِّدَاءِ الهَائِلِ، والكَمِّ الكَبِيْرِ مِنَ التَّسَاؤُلاتِ، والآرَاءِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَتَفَجَّرُ وتَقْذِفُ بِزَبَدِهَا حَوْلَ قَضِيَّةٍ أَحْسِبُهَا سَاخِنَةً وهِيَ قَضِيَّةُ: «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ»!



فَأقُوْلُ: لا شَكَّ أنَّ قَضِيَّةَ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ»، مِنَ القَضَايَا العَصْرِيَّةِ الحَاسِمَةِ المَصِيْرِيَّةِ، حَيْثُ فَجَّرَتْ حَوْلَهَا مَجْمُوْعَةً مِنَ الأسْئِلَةِ والشُّبُهَاتِ؛ ومِنْهُ اخْتَلَفَتْ عِنْدَهَا الآرَاءُ، وتَبَايَنَتْ فِيْهَا الأقْوالُ، وانْسَاقَ النَّاسُ نَحْوَهَا وُحْدَاناً وزَرَافَاتٍ، وتَنَازَعُوْا حَوْلَهَا، وكُلٌّ بِحَسَبِ مَشَارِبِهِ ونِحَلِهِ، فَكَانُوْا عِنْدَهَا طَرَفَيْنِ ووَسَطاً؛ كَمَا ظَهَرَ لِي عِنْدَ التَّحْقِيْقِ، لِذَا أرَدْتُ أنْ أقِفَ مَعَ هَذِهِ الأقْوالِ بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وإلَّا فَالمَوْضُوْعُ يَحْتَاجُ إلَى كَرَارِيْسَ وطُوْلِ بَحْثٍ؛ ولَكِنْ حَسْبِي أنَّ في هَذَا الطَّرْحِ الوجِيْزِ كِفَايَةً ومَقْنَعاً(١) إنْ شَاءَ اللهُ.



وبَعْدَ نَفَادِ الكِتَابِ مِنْ طَبْعَتِه الثَّانِيَةِ الَّتِي خَرَجَتْ في عَامِ (١٤٢٦)، أرْتَأيْتُ أنَا وكَثِيْرٌ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ أنْ يَخْرُجَ الكِتَابُ مُجَدَّداً في طَبْعَتِهِ الثَّالِثَةِ،

---

(١) لَقَدْ أشَارَ عَليَّ بَعْضُ النَّاصِحِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْم: بِأنْ تَخْرُجَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ في حَجْمٍ صَغِيْرٍ لِعُمُوْمِ الفَائِدَةِ، لِذَا آثَرْتُ الاخْتِصَارَ، في حِيْنَ أنَّنَا قَدْ نَشَرْنَاهَا مُخْتَصَرَةً جِدّاً في جَرِيْدَةِ «النَّدْوةِ» في حَلَقَاتٍ ثَلاثٍ، انْظُرْهَا في الأعْدَادِ: (١٢٦٧٣ـ١٢٦٧٩ـ١٢٦٨٥).

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذي تَعَالَتْ فِيْهِ بَعْضُ الأَصْوَاتِ المَشْبُوْهَةِ، وضَاقَتْ فِيْهِ بَعْضُ الصُّدُوْرِ البَغِيْضَةِ، الأَمْرُ الَّذي جَعَلَ حَمَّالَةَ الحَطَبِ تَسْعَى جَاهِدَةً في إذْكَاءِ نَارِ الفِتْنَةِ، والتَّحَرُّشِ بالمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ هُنَا وهُنَاكَ، وذَلِكَ بزُخْرُفٍ مِنَ الأَقْوَالِ وحَلاوَةٍ في اللِّسَانِ ليَمْسَخُوا مَا بَقِيَ مِنْ عِفَّةٍ وحَيَاءٍ، وليَهْتِكُوا بَقَايَا السِّتْرِ والغِطَاءِ عِنْدَ نِسَاءِ المُؤمِنِيْنَ، ولاسِيَّما في بِلادِ الحَرَمَيْنِ، ومِنْ هُنَا رَأَيْتُ خُرُوْجَهُ لِزَاماً هَذِهِ الأَيَّامَ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقَدْ كَانَ الانْتِهَاءُ مِنْ تَصْحِيْحَاتِ هَذه الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ يَوْمَ الثَّلاثَاءِ، المُوَافِقَ للعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعِ الأَوَّلِ، لعَامِ أَلْفٍ وأَرْبَعْمَائَةٍ وثَلاثِيْنَ (٢٠/ ٣/ ١٤٣٠)، أيْ تَمَّتْ هَذِهِ التَّصْحِيْحَاتُ للكِتَابِ بَعْدَ انْصِرَامِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ مِنْ تَارِيْخِ تَأْلِيْفِهِ!

غَيْرَ أَنَّني في هَذِهِ الطَّبْعَةِ الجَدِيْدَةِ للكِتَابِ، قَدْ زِدْتُ فِيْهَا بَعْضَ الفَوَائِدِ، وأَجْرَيْتُ فِيْهَا بَعْضَ التَّعْدِيْلاتِ مِمَّا فَرَضَهُ الحَالُ، واسْتَوْجَبَهُ المَقَالُ، كَمَا أَنَّني وَقَفْتُ مَعَ بَعْضِ الشُّبَهِ والإرَادَاتِ الَّتِي لم يَزَلْ يُدَنْدِنُ بِهَا بَعْضُ دُعَاةِ القِيَادَةِ للمَرْأَةِ مِنَ العَلْمَانِيِّيْنَ وغَيْرِهِم، وتَرَكْتُ بَعْضَهَا مِمَّا هُوَ مَكْشُوْفٌ مَفْضُوْحٌ لا يَسْتَحِقُّ الوُقُوْفَ مَعَهُ بأيِّ حَالٍ، وقَدْ قِيْلَ: يَكْفِي مِنَ القِلادَةِ مَا أَحَاطَ بالعُنُقِ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

وثَانِيَةً؛ أَنَّني مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ وأَنَا أَقْرَأُ بَعْضَ مَا لَهُ عُلاقَةٌ «بقِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ» مِنْ مَقَالاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وتَحْلِيْلاتٍ فِكْرِيَّةٍ، وكَذَا أَتَابِعُ بَعْضَ النَّدَوَاتِ العَالمِيَّةِ والمَحَلِّيَّةِ في غَيْرِهَا، الأَمْرُ الَّذي بَعَثَ عِنْدِي هَاجِسَ الخَوْفِ.. مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ الأَقْلامِ المَأْجُوْرَةِ، والأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ لم تَزَلْ تَنْخُرُ في عَقِيْدَةِ الأُمَّةِ وأَخْلاقِهَا؛ حَيْثُ جَعَلَتْ مِنْ نَفْسِهَا الرَّاعِيَ والوَصِيَّ والوَلِيَّ على المَرْأَةِ، والمُدَافِعَ عَنْ حُقُوْقِهَا وحُرِّيَّتِهَا

(زَعمُوا!)، وهُمْ في الحَقِيْقَةِ عُبَّادُ شَهْوَةٍ وأغْرَاضٍ، ومُجْرِمُو عِفَّةٍ وأعْرَاضٍ، بَلْ حَقِيْقَةُ دَعَاوِيْهِم هَكَذَا:

فأمَّا مُطَالَبَتُهُم بِحُقُوْقِ المَرْأةِ: فَهِيَ في حَقِيْقَتِها مُطَالَبَةٌ بحُقُوْقِهَا في السُّفُوْرِ والتَّبَرُّجِ والخُرُوْجِ والتَّمَرُّدِ!

وأمَّا مُطَالَبَتُهُم بحُرِّيَتِهَا: فَهِيَ في حَقِيْقَتِها مُطَالَبَةٌ بُحُرِّيَتِهَا مِنَ العِفَّةِ والحَيَاءِ والحِشْمَةِ والأدَبِ والخُلُقِ الحَسَنِ، فالله طَلِيْبُهُم!

* * *

وقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ في ثَلاثَةِ أبْوَابٍ، وتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فَصْلانِ، ومِنْ بَعْدِهَا خَاتِمَةٌ تَشْتَمِلُ على مُلْحَقٍ لفَتَاوي أهْلِ العِلْمِ، وفُتْيَا لهَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وبَيَانٍ لوَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ[1]:

□ **البَابُ الأولُ: مَكَانَةُ المَرْأةِ، وفِيْهِ فَصْلانِ.**

الفَصْلُ الأولُ: المَرْأةُ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ.

الفَصْلُ الثَّانِي: المَرْأةُ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ.

□ **البَابُ الثَّانِي: رِفقاً بِالقَوارِيْرِ، وفِيْهِ فَصْلانِ.**

الفَصْلُ الأولُ: حَضَارَةُ العَصْرِ الخَامِسَ عَشَرَ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الأطْرَافُ الثَّلاثَةُ.

---

(١) الفَتَاوِي: جَمْعُ فُتْيَا، وهَذَا التَّعْبِيرُ بالفَتَاوِي والفُتْيَا، هُوَ الأفْصَحُ لغةً، والأظْهَرُ شُيُوْعاً في اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، والمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، ولأنَّ الأصْلَ في لامِهَا اليَاءُ، وأمَّا قَوْلُهُم: فتَاوَى وفَتْوَى، كَمَا هُوَ جَارٍ على الألْسِنَةِ اليَوْمَ فَهُوَ خِلافُ الأصْلِ والأفْصَحِ، غَيْرَ أنَّ بَعْضَهُم أجَازَهُ للتَّخْفِيْفِ!

□ البَابُ الثَّالِثُ: زِيُوْفٌ وكُشُوْفٌ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأولُ: الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَواعِدُ الفِقْهِيَّةُ الدَّالَّةُ على حُرْمَةِ قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: كَشْفُ الشُّبَهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا المُبِيْحُوْنَ لِقِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ.

وأخِيْراً: التَّنْبِيهُ، ومُلْحَقُ الفَتَاوِي.

* * *

وفي الخِتَامِ أشْكُرُ الله تَعَالَى أوَّلاً وآخِرَ، وكُلَّ مَنْ أعَانَ على إخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أوْ أسْدَى لِي رَأياً أوْ نُصْحاً، آمِيْن!

وأخُصُّ مِنْهُمْ مَشَايِخِي الأفَاضِلَ مِمَّنْ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَيْنَا في هَذِهِ الرِّسَالَةِ وغَيْرِهَا: كالشَّيْخِ عَبْدِ الله البَسَّامِ رَحِمَهُ الله، والشَّيْخِ عَبْدِ الله الجِبْرِيْنِ، والشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانِ، والشَّيْخِ سَفَرِ الحَوَالِيِّ حَفِظَهُمُ الله تَعَالى وغَيْرِهِمْ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْن

وكَتَبَهُ

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

(٢٠/ ٣/ ١٤٢٠)

الطَّائِفُ المَأنُوسُ



البَابُ الأولُ

مَكَانَةُ المَرْأةِ

□ الفَصْلُ الأولُ:

المَرْأةُ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ

□ الفَصْلُ الثَّانِي:

المَرْأةُ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ

الفَصْلُ الأولُ:

المَرْأةُ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ

يَجْدُرُ بِنَا قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ في بَيَانِ مَسْأَلَةِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ» كَانَ عَلَينَا أَنْ نَعُودَ إلى المَاضِي (البَعِيدِ) لِنَتَتَبَّعَ وَضْعَ المَرْأَةِ في «الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى» عِنْدَ عَرَبِ الجَاهِلِيَّةِ، بَل عِنْدَ الأُمَمِ الأُخْرَى التِي انْفَصَلَتْ عَنْ هَدْيِ الرِّسَالاتِ الإلهِيَّةِ؛ لِنُدْرِكَ أنَّ هُنَاكَ إجْمَاعاً عَالَمِيّاً قَدْ تَجَاوزَ حُدُودَ الزَّمَانِ والمَكَانِ على ظُلْمِ المَرْأةِ وتَجْرِيدِهَا مِنْ كَافَّةِ حُقُوقِهَا الإنْسَانِيَّةِ.

كَمَا أَنَّنَا مِنْ خِلالِ هَذَا السَّرْدِ التَّارِيخِيِّ (المُخْتَصَرِ) نَسْتَطِيعُ أيْضاً أنْ نُدْرِكَ الوضْعَ الَّذِي وَصَلَتْ إلَيْهِ أكْثَرُ نِسَاءِ المُؤمِنِيْنَ في هَذَا الزَّمَانِ؛ حَيْثُ سَقَطَتْ صَرِيعَةَ التَبَرُّجِ الجَاهِلِ المُعَاصِرِ، عَلِمَتْ أم جَهِلَتْ!

* * *

□ ثُمَّ إذَا نَحْنُ تَأمَّلنَا كَيْفَ حَرَّرَ الإسْلامُ المَرْأَةَ، ورَفَعَ شَأنَهَا، وكَرَّمَهَا بالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وقَلَّبْنَا صَفَحَاتِ التَّارِيخِ لِنَدْرُسَ «سِيرَةَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ» وكَيفَ تَأثَّرَتْ بالإسْلامِ مُؤْمِنَةً عَابِدَةً، وقَامَتْ بِهِ مُجَاهِدَةً صَابِرَةً؛ ثُمَّ كَيْفَ أثَّرَتْ في الإسْلامِ أُمّاً، وبِنْتاً، وزَوْجَةً، وعَالِمَةً، عِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أنْ نُدْرِكَ:

- زَيْفَ الدَعَاوي الَّتِي يُرَوِّجُهَا أعْدَاءُ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ حَوْلَ «وَضْعِ المَرْأةِ في الإسْلامِ»!
- وحَقِيقَةَ المَهَانَةِ التِي تَعَرَّضَتْ لَهَا المَرْأةُ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ وتَتَعَرَّضُ لَهَا الآنَ مِمَّا لا يُحِسُّ بِهِ إلَّا سَلِيمُ الحِسِّ والبَصِيرَةِ والذَوْقِ.

وعِنْدَ ذَلِكَ أيْضاً نَسْتَطِيعُ أنْ نَسْتَشْعِرَ ويَسْتَشْعِرَ مَعَنا أُمَّهاتُنَا ونِسَاؤُنَا وبَناتُنَا نِعْمَةَ الإسْلامِ العَظِيمَةِ، ورَحْمَتَهُ التِي لا حَدَّ لَهَا، وتَكْرِيْمَهُ لِلمَرْأةِ المُسْلِمَةِ، فَعِنْدَئِذٍ لَنَا أَنْ نَرْفَعَ عَقِيرَتَنَا ونَهْتِفُ بِهَا قَائِلِينَ: «أَيَّتُهَا المُسْلِمَةُ لا تُبَدِّلِي نِعْمَةَ الله كُفْراً»!

أمَّا وَضْعُ المَرْأةِ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِينَ، فَهِيَ بِاخْتِصَارٍ: مَخْلُوقَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِنْ جَمِيعِ الحُقُوْقِ الإنْسَانِيَّةِ، لِذَا سَأكْتَفِي بِذِكْرِ حَقِيقَةِ المَرْأةِ عِنْدَ بَعْضِهِم خَشْيَةَ الإطَالَةِ:

* * *

□ المَرْأةُ عِنْدَ الرُّوْمَانِ:

لَقَدْ لاقَتِ المَرْأةُ في العُصُورِ الرُّوْمَانِيَّةِ تَحْتَ شِعَارِهِمُ المَعْرُوفِ «لَيْسَ لِلمَرْأةِ رُوحٌ»: تَعْذِيبَهَا بِسَكْبِ الزَيْتِ الحَارِّ على بَدَنِهَا، ورَبْطِهَا بِالأعْمِدَةِ؛ بَل كَانُوا يَرْبُطُونَ البَرِيئَاتِ بِذُيُولِ الخُيُولِ ويُسْرِعُونَ بِهَا إلَى أقْصَى سُرْعَةٍ حَتَّى تَمُوتَ!

* * *

□ المَرْأةُ عِنْدَ الهُنُوْدِ:

يَذْكُرُ «جُوسْتَاف لُوبُون»: أنَّ المَرْأةَ في الهِنْدِ تَعْتَبِرُ بَعْلَهَا مُمَثِّلاً لِلآلِهَةِ في الأرْضِ، كَمَا أنَّ المَرْأةَ العَزَبَ والمَرْأةَ الأيِّمَ على الخُصُوصِ يُعْتَبَرْنَ مِنَ المَنْبُوذَاتِ في المُجْتَمَعِ الهِنْدُوسِيِّ، والمَنْبُوذُ عِنْدَهُمْ في رُتْبَةِ الحَيَوانَاتِ، ومِنَ الأيَامَى الفَتَاةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا في أوَائِلِ عُمُرِهَا، فَمَوْتُ الرَّجُلِ الهِنْدُوسِيِّ قَاصِمٌ لِظَهْرِ زَوْجَتِهِ؛ فَلا قِيَامَ لَهَا بَعْدَهُ.

فَالمَرْأةُ الهِنْدُوْسِيَّةُ إذَا آمَتْ (أيْ فَقَدَتْ زَوْجَهَا) ظَلَّتْ في الحِدَادِ بَقِيَّةَ حَيَاتِهَا، وعَادَتْ لا تُعَامَلُ كَإنْسَانٍ، وعُدَّ نَظَرُهَا مَصْدَراً لِكُلِّ شُؤْمٍ على مَا تَنْظُرُ

إِلَيْهِ، وعُدَّتْ مُدَنِّسَةً لِكُلِّ شَيْءٍ تَمَسُّه، وأَفْضَلُ شَيْءٍ لَهَا أَنْ تَقْذِفَ نَفْسَهَا في النَّارِ الَّتِي يُحْرَقُ بِهَا جُثْمَانُ زَوْجِهَا، وإِلَّا لَقِيَتِ الهَوانَ الَّذِي يَفُوْقُ عَذَابَ النَّارِ!

* * *

□ المَرْأَةُ عِنْدَ الأُمَمِ النَّصْرَانِيَّةِ:

لَقَدْ هَالَ رِجَالَ النَّصْرَانِيَّةِ الأَوائِلِ مَا رَأَوْا في المجْتَمَعِ الرُّوْمَانِيِّ مِنِ انْتِشَارِ الفَواحِشِ والمُنْكَرَاتِ، ومَا آلَ إِلَيْهِ المجتَمَعُ مِنِ انْحِلالٍ خُلُقِيٍّ شَنِيْعٍ.

فَاعْتَبَرُوا المَرْأَةَ مَسْئُوْلَةً عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى المُجْتَمَعَاتِ، وتَتَمَتَّعُ بِمَا تَشَاءُ مِنَ اللَّهْوِ، وتَخْتَلِطُ بِمَنْ تَشَاءُ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا تَشَاءُ؛ فَقَرَّرُوْا أَنَّ الزَّواجَ دَنَسٌ يَجِبُ الابْتِعَادُ عَنْهُ، وأَنَّ الرَّجُلَ العَزَبَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ مِنَ المُتَزَوِّجِ، وأَعْلَنُوا أَنَّهَا بَابُ الشَّيْطَانِ، وأَنَّ العُلاقَةَ بِالمَرْأَةِ رِجْسٌ في ذَاتِهَا، وأَنَّ السُّمُوَّ لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بالبُعْدِ عَنِ الزَّوَاجِ!

قَالَ: «تَرْتُوْلِيَان» المُلَقَّبُ بِالقِدِّيْسِ عَنِ المَرْأَةِ: إِنَّهَا (المَرْأَةَ) مَدْخَلُ الشَّيْطَانِ إِلَى نَفْسِ الإنْسَانِ، نَاقِضَةٌ لِنَوامِيْسِ اللهِ، مُشَوِّهَةٌ للرَّجُلِ!

وعَقَدَ الفِرَنْسِيُّونَ في عَامِ (٥٨٦م) (أَيْ: قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةٍ تَقْرِيْباً) مُؤْتَمَراً لِلبَحْثِ: هَلْ تُعَدُّ المَرْأَةُ إِنْسَاناً أَمْ غَيْرَ إِنْسَانٍ؟

وهَلْ لَهَا رُوْحٌ أَوْ لَيْسَ لَهَا رُوْحٌ؟

وإِذَا كَانَتْ لَهَا رُوْحٌ فَهَلْ هِيَ رُوْحٌ حَيَوانِيَّةٌ أَم إِنْسَانِيَّةٌ؟

وإِذَا كَانَتْ رُوْحاً إِنْسَانِيَّةً؛ فَهَلْ هِيَ على مُسْتَوى رُوْحِ الرَّجُلِ أَمْ أَدْنَى مِنْهَا؟

وأَخِيْراً قَرَّرُوْا: أَنَّهَا إِنْسَانٌ ولَكِنَّهَا خُلِقَتْ لِخِدْمَةِ الرَّجُلِ فَحَسْبُ!

ومِنْ أَسَاسِيَّاتِ النَّصْرَانِيَّةِ المحَرَّفَةِ: التَّنْفِيْرُ مِنَ المَرْأَةِ وإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، واحْتِقَارُ وتَرْذِيْلُ الصِّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ وإِنْ كَانَتْ حَلالاً؛ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الرُّهْبَانِ.

يَقُوْلُ أَحَدُ رِجَالِ الكَنِيْسَةِ «بُوْنا فَنْتُور» المُلَقَّبُ بِالقِدِّيْسِ: إِذَا رَأَيْتُمُ المَرْأَةَ، فَلا تَحْسَبُوْا أَنَّكُمْ تَرَوْنَ كَائِناً بَشَرِيّاً، بَل ولا كَائِناً وحْشِيّاً، وإِنَّمَا الَّذِي تَرَوْنَ هُوَ الشَّيْطَانُ بِذَاتِهِ، والَّذِي تَسْمَعُونَ بِهِ هُوَ صَفِيْرُ الثُّعْبَانِ! انْتَهَى.

* * *

أَمَّا المَرْأَةُ الأَوْرِبِّيَّةُ اليَوْمَ فَهِي لا تَقِلُّ حَالاً ومَآلاً عَنِ حَالِهَا في العُصُوْرِ القَدِيْمَةِ لَدَى النَّصَارَى، فَهِي اليَوْمَ تَعِيْشُ ذِلَّةً وهَوَاناً ومَسْخاً لم يُسْبَقْ لَهُ تَارِيْخٌ، حَيْثُ أَصْبَحَتْ في المُجْتَمَعِ الأَوْرُبِيِّ عِبَارَةً عَنْ جَسَدٍ ومُتْعَةٍ لا غَيْرَ، بَلْ لَيْسَ لها مِنَ الحُرِّيَّةِ المَزْعُوْمَةِ عِنْدَهُم إِلَّا كَوْنُهَا مُشْبِعَةً لشَهَواتِهِم، ومُلَبِّيَةً لرَغَبَاتِهِم الحَيْوَانِيَّةِ!

وأَدَلُّ شَاهِدٍ على ذَلِكَ: أَنَّ جَرَائِمَ الزِّنَا والاغْتِصَابِ والتَّحَرُّشِ الوَاقِعَةِ على المَرْأَةِ في المُجْتَمَعِ الأَوْرُبِيِّ اليَوْمَ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا إِلَّا بلُغَةِ الأَرْقَامِ، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ثَانِيَةٍ تَمُرُّ على الشُّعُوْبِ النَّصْرَانِيَّةِ لاسِيَّمَا أَمْرِيْكا إِلَّا وَيَقَعُ فِيْهَا جَرِيْمَةٌ في حَقِّ المَرْأَةِ الَّتِي يَدَّعُوْنَ لهَا الحُرِّيَّةَ، والَّتِي أَغْرَوْهَا بحُقُوْقِهَا (زَعَمُوا!).

وقَدْ ذَكَرَتْ «جَمْعِيَّاتُ الدِّفَاعِ عَنْ حُقُوْقِ المَرْأَةِ» في عَامِ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): أَنَّ كُلَّ ثَلاثَةِ ثَوَانٍ تُغْتَصَبُ فِيْهِ فَتَاةٌ! بَيْنَمَا أَنْكَرَتِ الجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ هَذَا الرَّقْمَ، لأَنَّه مُبَالَغٌ فِيْهِ، وقَالَتْ: إِنَّ الرَّقْمَ الحَقِيْقِيَّ هُوَ أَنَّ حَالاتِ الاغْتِصَابِ تَكُوْنُ كُلَّ سِتَّةِ ثَوَانٍ! انْتَهَى، هَكَذَا حُرِّيَّةُ المَرْأَةِ عِنْدَهُم!

بَلْ ثَبَتَ أَيْضاً أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي أَخْرَجُوْهَا للعَمَلِ كَمَا زَيَّنُوْهُ لهَا: أَنَّه لا يَسْتَقِيْمُ لهَا البَقَاءُ في عَمَلِهَا إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ قَدْ وَطَّنَتْ نَفْسَهَا على مُمَارَسَةِ الزِّنَا، أو التَّحَرُّشِ بعِرْضِهَا وعِفَّتِهَا، وإِلَّا لا مَكَانَ لهَا في العَمَلِ الَّذِي تُرِيْدُ!

وإِنْ شِئْتَ؛ فَانْظُرْ إلى حَقِيْقَةِ عَمَلِ المَرْأَةِ الأَوْرُوبِيَّةِ؟ كَيْ تَعْلَمَ خَطَرَ هَذِهِ المَهْزَلَةِ الإِنْسَانِيَّةِ، والفَوْضَوِيَّةِ بِحُقُوْقِ المَرْأَةِ عِنْدَهُم! بِحَيْثُ إِنَّك لا تَجِدُهَا

غَالِباً إلَّا خَادِمَةً (سِكِرْتَارِيَّةً) مُبْتَذَلَةً سَوَاءٌ في مَكَاتِبِ العَمِلِ، أو في الفِنَادِقِ، أو في صَالاتِ الاسْتِقْبَالِ، أو نَادِلَةً (مُضِيْفَةً) على مَتْنِ الطَّائِراتِ، أو تَكُوْنَ عَارِضَةً للأزْيَاءِ، أو صُوْرَةً للدَّعَايَاتِ، أو مُذِيْعَةً للقَنواتِ، أو تَكُوْنَ رَاقِصَةً، أو غَانِيَةً، أو صَدِيْقَةً، أو كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ يُشْبِعُ شَهَوَاتِهِم لا غَيْرَ، فَهُم في حَقِيْقَةِ الأمْرِ لا يُرِيْدُوْنَهَا أنْ تَكُوْنَ مُبْدِعَةً أو مُفَكِّرَةً أو عَالِمَةً بِقَدْرِ مَا يُرِيْدُوْنَ أنْ تَكُوْنَ جَسَداً ومُتْعَةً، ولا يُخَالِفُ هَذَا إلَّا مُكَابِرٌ مُكَذِّبٌ للوَاقِعِ الَّذِي يَعِيْشُوْنَ!

كَمَا أنَّه قَدْ ثَبَتَ أنَّ المَرأةَ عِنْدَهُم لا تَنَالُ مَنْصِباً مَرْمُوْقاً في عَمَلِهَا، ولا تَسْتَحِقُّ تَرْقِيَةً عَالِيَةً، ولا شَيءَ مِنْ هَذَا إلَّا إذَا أرْخَصَتْ عِفَّتَهَا وعِرْضَهَا لُمِدِيْرِهَا الَّذِي يَتَسَلَّطُ مِنْ فَوْقِهَا، أو زَمِيْلِهَا الَّذِي يُخَالِطُهَا ويُضَايِقُهَا، أو صَدِيْقِهَا الَّذِي يُقَبِّلُهَا ويُضَاجِعُهَا.. فإنْ مَانَعَتْ مُطَالَبَتَهُم وعَارَضَتْهَا، أو أبَتْ مُسَاوَمَتَهُم ودَافَعَتْهَا فَلا عَمَلَ لهَا بَيْنَهُم، بَلِ البَيْتُ خَيْرٌ لهَا!



بَلْ قَدَ ثبَتَ أنَّ الأجْرَةَ الَّتِي تَتَقَاضَاهَا المَرْأةُ في المُجْتَمَعِ الأوْرُوبِيِّ بالنِّسْبَةِ لأجْرَةِ الرَّجُلِ العَامِلِ لا تَتَجَاوَزُ (٣٪)، وأنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ الضَّئِيْلَةَ أيْضاً تُنْفِقُ المَرْأةُ مِنْهَا أكْثَرَ مِنْ (٧٠٪)، وذَلِكَ في مُقَابِلِ أصْبَاغِ الزِّيْنَةِ (المِكْيَاجِ)، وألْوَانِ اللِّبَاسِ (المُوْضَةِ)، ومُقَابِلِ السَّيَّارَةِ الَّتِي تَقُوْدُهَا، أو المُوَاصَلاتِ الَّتِي تَسْتَأجِرُهَا، ومُقَابِلِ صِحَّتِهَا الَّتِي تَضْعَفُ لأجْلِ عَمَلِهَا، ومُقَابِلِ مَنْ يَخْدِمُهَا في مَنْزِلِهَا، ويَرْعَى أطْفَالَهَا، ويَطْبُخُ طَعَامَهَا.

وأعْظَمُ مِنْ هَذَا خَسَارَةً وبَلاءً: أنَّهَا تَرَكَتْ وَرَاءَ ظَهْرِهَا فَجْوَةً كَبِيْرَةً: وهُوَ مُخَالَفَتُهَا لِفِطْرَتِهَا، وذَلِكَ بخُرُوْجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وتَرْكِ أطْفَالِهَا فِيْهِ بِلا رَقِيْبٍ ولا حَسِيْبٍ!

وأعْظَمُ مِنْ هَذَا خَسَارَةً أيْضاً: تَدْنِيْسُ عِرْضِهَا وشَرَفِهَا وعِفَّتِهَا وحَيَائِهَا، سَوَاءٌ بالعُلاقَاتِ المُحَرَّمَةِ، أو التَّحَرُّشَاتِ البَذِيْئَةِ عَنْ طَرِيْقِ اللَّمْسِ باليَدِ أو القَذْعِ باللِّسَانِ، الأمْرُ الَّذِي تُعَايِشُهُ هَذِهِ المَرْأةُ الحُرَّةُ مِنْ أوَّلِ لَحْظَةٍ تَجْلِسُ فِيْهَا للعَمَلِ إلى آخِرِ لَحْظَةٍ تُوَدِّعُ فِيْهَا سَاعَةَ العَمَلِ!

لأجْلِ هَذَا فَقَدْ أجْرَتْ مَجَلَّةُ «مَارِي كِيْر» اسْتِفْتَاءً شَمِلَ جَمِيْعَ الفَتَيَاتِ الفَرَنْسِيَّاتِ مِنْ جَمِيْعِ الأعْمَارِ والمُسْتَوَيَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والثَّقَافِيَّةِ، وكَانَ عُنْوَانُ الاسْتِفْتَاءِ: «وَدَاعاً عَصْرَ الحُرِّيَّةِ، وأهْلاً عَصْرَ الحَرِيْمِ!»، وشَمِلَ الاسْتِفْتَاءُ مَلْيُوْنَيْنِ ونَصْفَ المَلْيُوْنِ مِنَ النِّسَاءِ المُنْخَرِطَاتِ في مَجَالِ العَمَلِ، وكَذَا المُسْتَقِرَّاتِ في البُيُوْتِ، وكَانَتِ النَّتِيْجَةُ أنَّ (٩٠٪) مِنَ النِّسَاءِ يُفَضِّلْنَ البَقَاءَ في المَنْزِلِ، وعَدَمَ الخُرُوْجِ للعَمَلِ، وقُلْنَ: لَقَدْ مَلَلْنَا المُسَاوَاةَ مَعَ الرُّجِلِ.

مَلَلْنَا حَيَاةَ التَّوَتُّرِ، لَيْلَ نَهَارَ، مَلَلْنَا الاسْتِيْقَاظَ عِنْدَ الفَجْرِ للجَرْيِ وَرَاءَ المِتْرُو.

مَلَلْنَا الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي لا يَرَى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ إلَّا عِنْدَ النَّوْمِ، مَلَلْنَا الحَيَاةَ الَّتِي لا تَرَى فِيْهَا الأمُّ أطْفَالَهَا إلَّا عِنْدَ مَائِدَةِ الطَّعَامِ. انْتَهَى، «مَجَلَّةُ الأسْرَةِ» الصَّادِرَةُ عَنْ مُؤسَّسَةِ الوَقْفِ بِهُوْلَنْدَا، العَدَدُ (١٠٧).

ولا أقُوْلُ هَذَا زُوْراً مِنَ القَوْلِ، بَلْ كُلُّ الدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ، والإحْصَائِيَّاتِ المَيْدَانِيَّةِ الَّتِي كُتِبَتْ بأقْلامِ عُقَلاءِ الغَرْبِ ومُفَكِّرِيْهِم قَدْ أثْبَتَتْ هَذِهِ الجَرَائِمَ في حَقِّ المَرْأةِ عَنْ طَرِيْقِ لُغَةِ الأرْقَامِ، الأمْرُ الَّذِي يَكْشِفُ حَقِيْقَةَ حُرِّيَّةِ المَرْأةِ عِنْدَهُم، ومَنْ أرَادَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ اللُّغَاتِ الرَّقْمِيَّةِ المُخِيْفَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ: «العُدْوَانِ على المَرْأةِ في المُؤتَمَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ» لفُؤادِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ، وكِتَابِ: «عَمَلِ المَرْأةِ في المِيزَانِ» لمُحَمَّدِ البَارِ، وغَيْرِها مِنَ الكُتُبِ الجَادَّةِ.



فَهَذِهِ لَمْحَةٌ خَاطِفَةٌ عَنْ حَالِ المَرْأةِ في عَصْرِ الحَضَارَةِ المُسَمَّاةِ: حَضَارَةُ

القَرْنِ الحَادِي والعِشْرِيْن، عَصْرِ المُسَاوَاةِ، ومَا هِيَ بِمُسَاواةِ المَرْأةِ بالرَّجُلِ، وإنَّما هِيَ مُسَاوَاةُ الإنْسَانِ بأخِيْهِ الحَيوانِ!

وأحْسَنَ الشَاعِرُ(١):

إيْهِ عَصْرَ العِشْرِيْنَ ظَنَّوْكَ عَصْراً ... نَـيِّرَ الوَجْـهِ مُسْـعِدَ الإنْسَـانِ

لَسْـتَ (نُـوْراً) بَـلْ أنْـتَ (نَـارٌ) ... وظُلْمٌ مُذْ جَعَلتَ الإنْسَانَ كَالحَيَوَانِ



(١) انْظُرْ «عَوْدَةَ الحِجَابِ» للشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ المُقَدَّمِ (٢/ ٤٥- ومَا بَعْدَهَا)، باخْتِصَارٍ، وكِتَابُه هَذَا ـ بأعْدَادِهِ الثَّلاثَةِ ـ جَدِيْرٌ بالقِرَاءةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ، والله المُوَفِّقُ.

الفَصْلُ الثاني:

المَرْأةُ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ

أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ المَرْأةِ في الإسْلامِ: فَنُورٌ على نُورٍ، ولا أُبَالِغُ حِينَمَا أقُولُ: لَوْ أنَّ أحداً أرَادَ أنْ يَكْتُبَ عَنْ حُقُوقِ المَرْأةِ ومَكَانَتِهَا في الإسْلامِ؛ لَنَفِدَتْ بُحُورُ الحِبرِ، وانْثَنَتْ رُؤُوسُ الأقْلامِ، وامْتَلأتْ صُحُفٌ وأوْرَاقٌ، وانْقَضَتْ أزْمَانٌ وأزْمَانٌ... وهُو بَعْدُ لَمْ يَفِ بِجَمِيعِ مَا لَهَا مِنْ حُقُوقٍ في الإسْلامِ!

* * *

فَالمَرْأةُ المُسْلِمَةُ إذَنْ: هِيَ نُورٌ، وحَيَاءٌ، وأدَبٌ، وعَفَافٌ، وطُهْرٌ، وجَمَالٌ، ومَوَدَّةٌ ورَحْمَةٌ، وسَكَنٌ... كَمَا أنَّهَا في بَيْتِهَا وعِنْدَ زَوْجِهَا: مَخْدُومَةٌ، مُكَرَّمَةٌ، مُحْتَرَمَةٌ، عَزِيزَةٌ، مُقَدَّرَةٌ، مَحْفُوظَةٌ، مَرْعِيَّةٌ، وفَوْقَ ذَلِكَ فَهِي امْرَأةٌ مَحْبُوبَةٌ، وجَوْهَرَةٌ مَكْنُوْنَةٌ!

ومِنْ هُنَا فَإنِّي أقُولُ لدُعَاةِ الرَّذِيْلَةِ: رِفْقاً بالقَوارِيرِ! إنَّ هَذهِ الدَّعْوةَ السَافِرَةَ «شِنْشِنَةٌ نَعْرِفُهَا مِنْ أخْزَمٍ»، وهَلْ «قِيَادَةُ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» إلَّا دَعْوةٌ مَكْشُوفَةٌ لـ (كَشْفِ وَجْهِ المَرأةِ)؟

وهَل بَعْدَ هَذَا إلَّا طَرِيقَ السُفُورِ والفُجُورِ النَاتِج مِنَ الاخْتِلاطِ الَّذِي تَرْمُوْنَ إلَيه؟ وكَمَا قِيْلَ: «السُفُورُ مَطِيَّةُ الفُجُورِ»، ولا شَكَّ[1]!

---

(١) ومِنْ أفْضَلِ الكُتُبِ الَّتِي تكَلَّمَتْ عَنْ مَكَانَةِ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ كِتَابُ: «حِرَاسَةِ الفَضِيْلَةِ» =

فَإِنَّ بِدَايَةَ السُفُورِ إِنَّمَا بَدَأَ أَوَّلاً بـ (كَشْفِ الوجْهِ)؛ الَّذِي تَولَّى كِبْرَهُ الأَشْقِيَاءُ: هُدَى شَعْرَاوِيُّ، وسَعْد زَغْلُول، وقَاسِم أَمِين، ورِفَاعَةُ الطَهْطَاوِيُّ وغَيْرُهُم، وعِنْدَ الله تَجْتَمِعُ الخُصُومُ!

* * *

فَمَنْ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا اليَوْمَ مِنَ الفَتَيَاتِ سَتَكْشِفُ غَداً (في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ) عَنْ رَأْسِهَا، وَصَدْرِهَا، وَسَاقَيْهَا، ولا يُجَادِلُ في هَذَا إِلَّا مَغْرُورٌ مَخْدُوعٌ، أو مُظَلِّلٌ مُخَادِعٌ يَعْمَلُ لِحِسَابِ أَعْدَاءِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لاسِيَّما بِنْتَ الجَزِيْرَةِ؛ الَّتِي جَعَلُوا مِنْ أَهْدَافِهِمُ القَضَاءَ على الإِسْلامِ عَقِيْدَةً، وبَيْتاً، وَمُجْتَمَعاً، وَدَوْلَةً..!

وبِنَاءً على هَذَا فَإِنَّ اليَدَ الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تَدْفَعَ المَرْأَةَ السُّعُوْدِيَّةَ، اليَوْمَ «لِقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ»، هِيَ اليَدُ نَفْسُهَا الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تَحْسِرَ الحِجَابَ عَنْ وَجْهِ فَتَيَاتِنَا؛ فَمِثْلُ هَذِهِ اليَدِ الشَّوْهَاءِ يَنْبَغِي الضَّرْبُ عَلَيْهَا[1].

إِنَّا نُنَاشِدُكُمْ بِالله تَعَالَى: أَنْ تَتْرُكُوا تِلْكَ البَقِيَّةَ مِنْ نِسَاءِ الأُمَّةِ آمِنَاتٍ مُطْمَئِنَّاتٍ فِي بُيُوتِهِنَّ ولا تُزْعِجُوهُنَّ بِأَحْلامِكُم وآمَالِكُمْ؛ كَمَا أَزْعَجْتُمْ مَنْ قَبْلِهِنَّ، فَكُلُّ جُرْحٍ مِنْ جُرُوحِ الأُمَّةِ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا جُرْحَ الشَّرَفِ والعِرْضِ، وجُرْحَ العَفَافِ والحَيَاءِ!

أَفَلا يَكْفِي الاعْتِبَارُ والاتِّعَاظُ مِنْ جَمِيعِ البِلادِ الَّتِي قَادَتْ فِيهَا المَرْأَةُ

=لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ الله، ولَو كَانَ لي مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ: لأَمَرْتُ أَنْ يُدَرَّسَ كِتَابُهُ هَذا في جَمِيعِ ثَانَوِيَّاتِ وجَامِعَاتِ البَنَاتِ في العَالَمِ الإسْلامِيِّ!

(١) لا شَكَّ أَنِّي أَرَدْتُ بِرِسَالَتِي هَذِهِ عُمُوْمَ نِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ إلاَّ أَنِّي خَصَّصْتُ ذِكْرَ «المَرْأَةِ السُّعُوْدِيَّةِ» هُنا دُوْنَ غَيْرِها؛ لأَنَّ الحَمْلَةَ الإعْلامِيَّةَ، والهَجْمَةَ العَدَائِيَّةَ الشَّرِسَةَ ـ هَذِه الأَيَّامَ ـ مُتَّجِهَةٌ نَحْوَ الفَتَاةِ السُّعُوْدِيَّةِ للتَّحَرُّشِ بدِيْنِها وأَخْلاقِها.. لِذَا رَجَوْتُ التَّنْبِيْهَ!

السَّيَّارَةَ؟ وأنْ يَكُونَ دَلِيْلاً وَاضِحاً (فَاضِحاً!) لِكُلِّ عَاقِلٍ؟ حَيْثُ وَصَلَتْ بِهِمُ الفَضَائِحُ، والمَسَاوِئُ مَبْلَغاً يَسْتَحِي مِنْ ذِكْرِهِ اللَبِيْبُ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ رَشِيْدٍ؟

* * *

□ وَلَوْ نَظَرْنا إلى المَرْأةِ الأُوْرُوبِّيَّةِ، لَوَجَدْنا الأمْرَ يَرْجِعُ إلى حَاجَةِ أُوْرُوبَّا لِلأيْدِي العَامِلَةِ بِسَبَبِ ظُرُوْفِ حَيَاتِهَا؛ لاسِيَّما ما ارْتَكَبَتْهُ الحَرْبُ العَالَمِيَّةُ الأُوْلى؛ مِنْ إبَادَةِ وقَتْلِ عَشَرَةِ مَلايِيْنَ رَجُلٍ في سَاحَةِ القِتَالِ غَيْرَ النِّسَاءِ والأطْفَالِ؛ حَيْثُ وُجِدَتْ مَلايِيْنُ الأُسَرِ بِلا عَائِلٍ؛ إمَّا أنَّ عَائِلَهَا قَدْ قُتِلَ في الحَرْبِ، أوْ شُوِّهَ تَشْوِيْهاً أعْجَزَهُ عَنِ العَمَلِ، أوْ فَقَدَ عَقْلَهُ وأعْصَابَهُ بِفِعْلِ الحَيَاةِ الدَائِمَةِ في الخَنَادِقِ، والغَازَاتِ السَّامَّةِ هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ.

ومِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ فَإنَّ الَّذِيْنَ خَرَجُوا مِنَ الشَّبَابِ قَادِرِيْنَ على العَمَلِ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ على اسْتِعْدَادٍ بأنْ يَتَزَوَّجُوا، أوْ يُكَوِّنُوا أُسْرَةً؛ وإنَّما رَاحُوا يَعِيْشُونَ حَيَاتَهُمْ على هَوَاهُمْ، فَلا بأسَ بِالمَرْأةِ صَدِيْقَةً تَسْتَجِيْبُ لِلرَّغْبَةِ اللاَّهِفَةِ، أو جَسَداً يُشْتَرَى بِالنُّقُودِ، ولَكِنْ لا مَرْحَباً بِهَا زَوْجاً، وأُمَّ وَلَدٍ[1].

* * *

لِهَذَا أصْبَحَتِ المَرْأةُ عِنْدَهُمْ تُعْتَبَرُ مِنْ مَتَاعِ الحَيَاةِ، فَحَاجَتُهُمْ إلَيْهَا سَاعَةً، وغِنَاهُمْ عَنْهَا سَاعَاتٍ؛ أمَّا الحَسْرَةُ، والنَّدَامَةُ فَهَاجِسٌ يُطَارِدُهَا في كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى إذَا بَلَغَتْ عِنْدَهُم سِنَّ القَانُوْنِ (خَمْسَ أو ثَمانَ عَشْرَةَ سَنَةٍ)؛ أخْرَجُوْهَا مِنْ بَيْتِ أبِيْهَا كَي تَبْحَثَ عَنْ عَمَلٍ لَهَا، أو تَدْفَعَ أُجْرَةً مُقَابِلَ سَكَنِهَا في بَيْتِ وَالِدَيْهَا، فَحِيْنَئِذٍ لا أباً رَحِيْماً يَشْفِقُ عَلَيْهَا، ولا أخاً غَيُوْراً يُدَافِعُ عَنْهَا، ولا قَرِيْباً يَسْألُ عَنْهَا؛ لِهَذَا خَرَجَتْ لِلْبَحْثِ عَنْ كَسْبِ عَيْشِهَا مَسْعُوْرَةً.

---

(١) انْظُرْ: «مَعْرَكَةَ التَّقَالِيْدِ» للأسْتَاذِ مُحَمَّدٍ قُطْبٍ (٤٤).

فَحِيْنَئِذٍ خَرَجَتِ النِّسَاءُ هُنَاكَ لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ على الكَسْبِ، والتَّعْمِيْرِ، فَلَمَّا ابْتُذِلَتِ المَرْأةُ هُنَالِكَ أعْرَضَ الشَّبَابُ عَنِ الزَّوَاجِ، فَأَطَّرَّتِ المَرْأَةُ أنْ تَسْتَمِرَّ في العَمَلِ لِتَعِيْشَ؛ لا لِتَعْمَلْ أو تَبْنِي مُجْتَمَعاً وحَضَارَةً (كَمَا يَزْعُمُونَ!) كَلاَّ؛ بَلْ لِتَعِيْشَ! وَلَوْ على حِسَابِ عِفَّتِهَا وَحَيَائِهَا!

ومِنْ بَدَائِعِ الظُّلْمِ، وفُنُوْنِ الجَهْلِ أنَّ المَرْأَةَ الأوْرُوبِّيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ أو أخْرَجُوْهَا للعَمَلِ بدَعْوَى أنَّهَا سَوْفَ تَبِيْعُ وتَشْتَرِي لتَعِيْشَ بَيْنَهُم حُرَّةً مُتَحَضِّرَةً في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الغِشِّ والخِيَانَةِ لهَا، كُلَّ هَذَا كَي تُصَدِّقَ هَذِهِ الخَرْقَاءُ الجَاهِلَةُ كِذْبَتَهُمُ الصَّلْعَاءَ الَّتِي حَبَكُوا فِكْرَتَهَا، ونَسَجُوا قِصَّتَهَا زِيَادَةً مِنْهُم في العَمَايَةِ والضَّلالِ؛ حَيْثُ صَدَّقَتْهُم فِيْمَا يَقُوْلُوْنَ، وأمِنَتْهُم فِيْمَا يَدَّعُوْنَ، ومَا عَلِمَتْ هَذِهِ المَسْكِيْنَةُ أنَّهَا في الحَقِيْقَةِ: تَبِيْعُ نَفْسَهَا وعِرْضَهَا في سُوْقِ النَّخَّاسِيْنَ، فَهِيَ السِّلْعَةُ المُبَاعَةُ عِنْدَهُم، والبِضَاعَةُ الضَّائِعَةُ بَيْنَهُم؟!

نَعَم؛ هَذِهِ حَقِيْقَةُ المَرْأةِ الحُرَّةِ المُتَحَضِّرَةِ في المُجْتَمَعِ الأوْرُوبيِّ المُتَقَدِّم كَمَا يَزْعُمُوْنَ، فَهَلْ أدْرَكْتِ أيَّتُهَا المُسْلِمَةُ مَاذَا يُرِيْدُوْنَ، وهَلْ فَهِمْتِ مَاذَا يَقُوْلُوْنَ؟!



البَابُ الثاني

رِفْقاً بالقَوارِيْرِ

□ الفَصْلُ الأولُ:

حَضَارَةُ العَصْرِ الخَامِسَ عَشَرَ

□ الفَصْلُ الثَّانِي:

الأطْرَافُ الثَّلاثَةُ

الفَصْلُ الأولُ:

حَضَارَةُ العَصْرِ الخَامِسَ عَشَرَ

لا يَخْفَى الجَمِيْعُ ما أُصِيْبَ بِهِ الإسْلامُ والمُسْلِمُوْنَ، مِنَ الشُّرُوْرِ والفِتَنِ، والدَّوَاهِي والمِحَنِ، الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَحْدِقُ بِالأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَمجَانِبٍ، فَهَذِهِ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَلَيْسَ هَذَا بِالْعَجِيْبِ فَالْكُلُّ يَرْكُضُ في دُبُرِ الزَّمَانِ، فالسَّاعَاتُ إِذَنْ حَرِجَةٌ، واللَّحظَاتُ عَصِيْبَةٌ!

فَهَذِهِ الشَّهَوَاتُ والمُحَرَّمَاتُ قَدْ ضَاقَتْ بِهَا الأَرْضُ، وَهَذِهِ القَنَوَاتُ الفَضَائِيَّةُ بِجَمِيْعِ أَشْكَالِهَا وأَسْمَائِهَا قَدْ عَانَقَتِ فَضَاءَ السَّمَاءِ بِسُمُوْمِهَا؛ حَيْثُ لَوَّثَتِ الهَوَاءَ بِبَثِّهَا المُنْتِنِ، وَبَرَامِجِهَا البَهِيْمِيَّةِ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُوْلُ: إِنَّ البَشَرِيَّةَ بِأَسْرِهَا (مُسْلِمِهَا وكَافِرِهَا) لَمْ تَصِلْ في يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ إلى مِثْلِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ اليَوْمَ؛ وهَوَ كَذَلِكَ!

* * *

فَلَيْتَ الأَمْرُ وَصَلَ بِهِمْ إلى هَذَا الحَالِ الرَّدِيْءِ، بَلْ مِنْ كَذِبِهِمْ وتَيْهِهِمْ لَمْ يَزَلْ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا العَصْرِ يَتَشَدَّقُوْنَ: بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الحَضَارَةِ العَصْرِيَّةِ، والتَّقَدُّمِ الآلِيِّ (التِّكْنَالُوْجِيِّ) الَّذِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا أُمَّةٌ فِيْمَا مَضَى، زِيَادَةً في الإِضْلالِ والضَّلالِ، والغَيِّ والفَسَادِ!

أَقُوْلُ: نَعَمْ والله لَمْ تَصِلْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إلى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الحَضَارَةُ العَصْرِيَّةُ، لَكِنَّهَا في الحَقِيْقَةِ: حَضَارَةٌ آلِيَّةٌ مَحْضَةٌ؛ لا عُلاقَةَ لَهَا بِالإِنْسَانِ

العَصْرِيِّ؛ بَلْ حَضَارَةٌ جَوْفَاءُ مِنَ القِيَمِ الإنْسَانِيَّةِ، والآدَابِ البَشَرِيَّةِ، والرَّحْمَةِ الأخَوِيَّةِ، والعُلاقَاتِ الأُسْرِيَّةِ[١]، والوَاقِعُ أكْبَرُ دَلِيْلٍ لا يُنْكِرُهُ إلَّا مُكَابِرٌ أو جَاهِلٌ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

فلا تَذْهَبْ أخِي المُسْلِمُ بَعِيْداً فَلَكَ حَقُّ النظَرِ يَمْنَةً أو يَسْرَةً في هَذَا العَالَمِ العَصْرِيِّ (زَعَمُوا!) حَتَّى تَرَى بِأُمِّ عَيْنَيْكَ حَقِيْقَةَ مَا أقُوْلُ: فَدُونَكَ تِلْكَ البِلادَ الَّتِي حُرِمَتْ مِنْ رِسَالَةِ الإسْلامِ، والَّتِي لَمْ يَشُعْ فِيْهَا نُوْرُ الإيْمَانِ، أو الَّتِي لَمْ تُحَكِّمْ شَرِيْعَةَ الرَّحْمَنِ، حَيْثُ أظْلَمَتْ بِهَا المَعَاصِي والشَّهَوَاتُ، ومَاجَتْ بِهَا الأهْوَاءُ والشَّهَوَاتُ وضَاقَتْ بِهَا الأرْضُ والسَّمَاءُ ذَرْعاً!

* * *

فَهَذَا الشُّذُوْذُ الأخْلاقِيُّ (الجِنْسِيُّ)[٢] بِجَمِيْعِ مَعَانِيْهِ الدَّنِيْئَةِ مُنْتَشِرٌ في نَوَاحِيْهَا؛ حَتَّى غَدَتْ الرَّذِيْلَةُ عِنْدَهُمْ فَضِيْلَةً، والمُنْكَرُ مَعْرُوْفاً؛ لِذَا تَجِدُ فِيْهِمُ الرَّجُلَ الكَبِيْرَ، أو الرَّئِيْسَ الخَبِيْرَ يَتَبَجَّحُ بِارْتِكَابِ الخَنَا والزِّنَا، والكَذِبَ والنِّفَاقِ دُوْنَ غَضَاضَةٍ!

فَقُلِّي بِرَبِّكَ: أيْنَ عُقُولُهُمْ، أو حَتَّى فِطَرُهُمْ[٣]؟!

---

(١) أُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيْرَتُهُ ورَهْطُهُ الأدْنُوْنَ لأنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِم، فَهُم عَشِيْرَةُ الرَّجُلِ وأهْلُ بَيْتِهِ، لِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ إلى الأُسْرَةِ: الأُسْرِيُّ، وإلى المَصْدَرِ الصِّنَاعِيِّ: الأُسْرِيَّةُ، كِلاهُمَا بتَسْكِيْنِ السِّيْنِ ولَيْسَ بفَتْحِهَا؛ خِلافاً لما هُوَ دَارِجٌ على ألْسِنَةِ وأقْلامِ كَثِيْرٍ مِنَ الكُتَّابِ، وذَلِكَ لأنَّهُ نِسْبَةٌ للمُفْرَدِ ولَيْسَ للجَمْعِ، واللهُ المُوَفِّقُ!

(٢) الفِعْلُ الجِنْسِيُّ، والعُلاقَةُ الجِنْسِيَّةُ ونَحْوُهَا: لا تَدُلُّ لُغَةً على الوَطْءِ الحَاصِلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ النِّكَاحِ أو السِّفَاحِ، وهَذَا الاسْتِعْمَالُ فَجٌّ لا تُقِرُّهُ اللُّغَةُ، لأنَّ الجِنْسَ في اللُّغَةِ أعَمُّ مِنَ هَذَا الأسْلُوْبِ الدَّارِجِ، فَالجِنْسُ لُغَةً: أعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، وهُوَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، فالإنْسَانُ جِنْسٌ، والحَيْوَانُ جِنْسٌ وهَكَذَا، كَمَا فِيْهِ تَغْرِيْبٌ للألْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَةِ على المَعْنَى المُرَادِ دِلالَةً وَاضِحَةً دُوْنَ لَبْسٍ: كالنِّكَاحِ، والمُعَاشَرَةِ، والمُضَاجَعَةِ ونَحْوِهَا، واللهُ أعْلَمُ.

(٣) ومِنْ تِلكُمُ الشُّذُوْذَاتِ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّئِيْسُ الأمْرِيْكِيُّ «بِيْل كِلِيْنْتُوْنْ» زَعِيْمُ أكْبَرِ دَوْلَةٍ=

نَعَمْ قَدْ أَعْمَى الله بَصَائِرَهُم، وأنْسَاهُم أَنْفُسَهُم، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

وكَذَا أيْضاً نَجِدُهُم في عَالَمِهِمُ العَصْرِيِّ المَمْسُوْخ: أرْبَابَ الظُّلْمِ الإنْسَانِيِّ، وسَدَنَةَ التَّغْلُبِ السَّيَاسِيِّ، وعَباقِرَةَ التَّخَلُّفِ الفِكْرِيِّ، وأنْصَارَ العُلاقَاتِ الأنَانِيَّةِ، وأعْوانَ الاسْتِبْدَادِ البَشَرِيِّ، وأقْطَابَ التَّلَوُّنِ الدُّوَلِيِّ..!

وهَذَا كَافٍ لِكُلِّ ذِي بَصَرٍ وبَصِيْرَةٍ، وعَاقِلٍ مُسْتَرْشِدٍ أنْ يُوْقِنَ ويَعْلَمَ أنَّ القَوْمَ يَعِيْشُوْنَ كالبَهَائِمِ؛ بَلْ هُمْ أضَلُّ سَبِيْلاً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣ـ٤٤]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف: ١٠٤]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ـ١٢].

فَهَذِهِ حَالُهُم في الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا وَصفَهُمْ وذَكَرَهُمُ الله تَعَالى، أمَّا حَالُهُم في الآخِرَةِ فَهُم كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ، فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠ـ١١].

* * *

=تَدَّعِي التَّحضُّرَ والتَّقدُّمَ – زَعَمُوا ـ عَبْرَ الإذَاعَاتِ العَالَمِيَّةِ، والصُّحُفِ الدُّوَلِيَّةِ بأنَّه: يُمَارِسُ البِغَاءَ والزِّنا دُوْنَمَا حَيَاءٍ أو وَجَلٍ، وذَلِكَ مَعَ إحْدَى المُوظَّفَاتِ في مَقَرِّ الرِّئَاسَةِ الأمْرِيكِيَّةِ في «البَيْتِ الأبْيَضِ!»، وهِيَ المَدْعُوَّةُ «مُونِيكا لُوِيْنسْكي»!

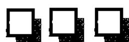
وبَعْدَ هَذِهِ الوَقْفَةِ القَصِيْرَةِ مَعَ العَالَمِ العَصْرِيِّ الأَجْوَفِ، والحَضَارَةِ المَزْعُوْمَةِ؛ إذْ بِنَا نَجِدُ بَعْضَ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُوْنَ بأَلْسِنَتِنا، ويَسْتَظِلُّوْنَ تَحْتَ رَايَةِ هَذِهِ البِلادِ الإسْلامِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَهْبَطُ الإيْمَانِ وأَرْضُ التَّوْحِيْدِ - نَجِدُهُم مُنْسَاقِيْنَ إلى هَذِهِ الظُّلُمَاتِ دُوْنَ بَصِيْرَةٍ، كأَنَّهُم إلى نُصُبٍ يُوْفِضُوْنَ، مُتَسَاقِطِيْنَ في أَحْضَانِ الغَرْبِ دُوْنَ رَوِيَّةٍ، لاهِثِيْنَ وَرَاءَ كُلِّ نَاعِقٍ؛ ظَنّاً مِنْهُم أَنَّ حَيَاةَ الكُفَّارِ هِيَ رَأْسُ الحَضَارَةِ، وعَادَاتِهِم أَسَاسُ التَّقَدُّمِ، وأَفْكَارَهُم مَصْدَرُ الاسْتِنَارَةِ... دُوْنَ البَحْثِ والتَّنْقِيْبِ، عَمَّا هُوَ مُفِيْدٌ لَنَا أو مُسِيْءٌ، أو حَلالٌ أو حَرَامٌ؛ بَلْ غَايَةُ مَطْلَبِهِم التَّقْلِيْدُ والمُحَاكَاةُ في جَمِيْعِ أَنْمَاطِ حَيَاتِهِم، والارْتِمَاءُ في أَحْضَانِهِم صُمّاً وعُمْياً؛ إنَّ هَذَا واللهِ لَشَيْءٌ عُجَابٌ، فاعْتَبِرُوا يا أُوْلِي الأَلْبَابِ، واللهُ الهَادِي إلى الحَقِّ والصَّوابِ!

* * *

وهَذا هُوَ بَيْتُ القَصِيْدِ مِنْ رَسَالَتِي هَذِه، حَيْثُ أَدْهَشَنِي وَرَابَنِي مَا قَرَأْتُهُ وسَمِعْتُهُ هَذِه الأَيَّامَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُم؛ حَيْثُ تَنَازَعُوا في قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ»؛ ومِنْه اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُم وتَبَايَنَتْ فِيْها أَقْوَالُهُم؛ حَتَّى انْسَاقُوا نَحْوَهَا وُحْدَاناً وزَرَافَاتٍ، والكُلُّ مِنْهُم (للأَسَفِ) بِحَسَبِ مَشَارِبِهِ ونِحَلِهِ، فَكَانُوا عِنْدَها طَرَفَيْنِ ووَسَطاً!

لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ هَذِه الأَقْوَالِ بِشَيءٍ مِنَ الإيْجَازِ كَمَا أَشَرْنا إلَيْه آنِفاً، مَعَ عِلْمِي أَنَّ في هَذَا الطَّرْحِ الوَجِيْزِ كِفَايَةً إنْ شَاءَ اللهُ!

فإذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَدُوْنَكَ أَخِي المُسْلِمُ هَذِهِ الأَطْرَافَ الثَّلاثَةَ باخْتِصَارٍ.



الفَصْلُ الثاني:

الأطْرَافُ الثّلاثَةُ

لاشَكَّ أنَّ قَضِيَّةَ «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» النَّازِلَةِ في سَاحَةِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ هَذِهِ الأَيَّامَ؛ لَهِي مِنَ القَضَايَا الخَطِيْرَةِ الَّتِي قَدْ تَعلَّقَ بِهَا العَلْمانِيُّوْنَ واللِّبْرالِيُّونَ وغَيْرُهُم تَعَلُّقاً مُسْتَمِيْتاً، الأمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّكَّ عِنْدَ كُلِّ لَبِيْبٍ حَصِيْفٍ: بَأنَّ القَوْمَ لا يُرِيْدُوْنَ حَقِيْقَةَ «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»، بِقَدْرِ مَا يُرِيْدُوْنَ مَا وَرَاءَهَا، لِذَا جَعَلُوْهَا لُقْمَةً سَائِغَةً قَابِلَةً للنِّقَاشِ والحِوَارِ تَحْتَ مَظَلَّةِ حُقُوْقِ المَرْأةِ المَسْكِيْنَةِ، والشَّفَقَةِ عَلَيْهَا، والبَحْثِ عَنْ حَلِّ مَشَاكِلِهَا.. وكَأنَّهم أوْصِيَاءُ على نِسَاءِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ، أو كَأنَّ النِّسَاءَ في هَذِهِ البِلادِ أوْكَلُوْهُم أو فَوَّضُوْهُم للدِّفَاعِ عَنْ حُقُوْقِهِنَّ؟!

وللتَّارِيْخِ، فَإنِّي مُنْذُ سِنِيْنَ عَدَداً، وأنَا أتَابعُ أخْبَارَ وأقْلامَ كُلِّ مَنْ يُدَنْدِنُ حَوْلَ حُقُوْقِ المَرْأةِ في بِلادِ التَّوْحِيْدِ، فوَجَدْتُ أكْثَرَهُم: أدْعِيَاءَ أو دُخَلاءَ، أي مِمَّنْ تَأثَّرُوا بِفِكْرِ الغَرْبِ والتَّغْرِيْبِ، أو مِمَّنْ هُم دُخَلاءُ على أهْلِ الجَزِيْرَةِ في أخْلاقِهِم وعَادَاتِهِم، أو مِمَّنْ لَيْسَ لَهُم سُلْطَانٌ على نَسَائِهِم.. قُلْتُ هَذَا للتَّارِيْخِ!

ثُمَّ ألَا يَكْفِي هَؤلاءِ الأقْزَامَ الدُّخَلاءَ: أنَّ غَالِبَ نِسَائِهِم مِمَّنْ يَقُدْنَ السَّيَّارَةَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ خُرُوْجِهِنَّ إلى خَارِجِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ، للسِّيَاحَةِ أو غَيْرِهَا؟

أو مِمَّنْ لا يَتَقَيَّدْ نِسَاؤهُم بآدَابِ أهْلِ هَذِهِ البِلادِ: مِنْ سِتْرٍ وحِجَابٍ وحُشْمَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ خُرُوْجِهِنَّ إلى الأسْوَاقِ والطُّرُقَاتِ وغَيْرِهَا؟!

فَهُم ونِسَاؤهُم قَدْ كَفُوْنَا تَجْرُبَةَ «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» في الخَارِجِ، فَلِمَاذَا هَذِهِ

الدَّعَاوِي العَرِيْضَةِ، وهَذَا الصِّرَاعُ الفِكْرِيُّ الدَّخِيْلُ، وهَذِهِ الأَقْلامُ المَسْعُوْرَةُ أو المَأجُوْرَةُ، وهَذَا التَّبَاكِي على حُقُوْقِ المَرْأةِ في دَاخِلِ هَذِهِ البِلادِ، الَّتِي لَمْ تَشْتَكِي إلَيْهِم حُقُوْقَهَا يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ، ولم تُفَوِّضْهُم في الحَدِيْثِ عَنْهَا؟!

بَلْ حَقِيْقَةُ الأمْرِ أنَّ النِّسَاءَ العَفِيْفَاتِ في هَذِهِ البِلادِ لا يَشْتَكِيْنَ إلَّا مِنْ دُعَاةِ الرَّذِيْلَةِ الَّذِيْنَ يُسَاوِمُوْنَهَا على عِرْضِهَا وعِفَّتِهَا وحِجَابِهَا، تَحْتَ مُسَمَّى: حُقُوْقِ المَرْأةِ!

لِذَا كَانَ لِسَانُ حَالِهَا:

إلَيْكَ عَنِّي إلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنِّي

* * *

ثُمَّ إنَّنَا نَقُوْلُ لِهَؤلاءِ الأدْعِيَاءِ الدُّخَلاءِ: هَلْ نَحْنُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ حُقُوْقِ الرِّجَالِ أوَّلاً؟ أو هَلْ انْتَهَيْنَا مِنْ حَلِّ مَشَاكِلِ النِّسَاءِ عِنْدَنَا، فَلَم يَبْقَ إلَّا قِيَادَتَهَا للسَّيَّارَةِ؟! اللَّهُمَّ احْفَظْ لَنَا عُقُوْلَنَا!

ثُمَّ إنَّ سُعَارَكُمُ الهَائِجَ المَاثِلَ في صَرِيْفِ الأقْلامِ وضَجِيْجِ الأصْوَاتِ عَنْ حُقُوْقِ نِسَاءِ الحَرَمَيْنِ كَمَا تَزْعُمُوْنَ، لا نَجِدُهُ بِهَذِهِ الحَرَارَةِ والاسْتِمَاتَةِ في حَلِّ مَشَاكِلِ وقَضَايَا هَذِهِ البِلادِ، الأمْرُ الَّذِي أشْغَلَ الأمْرَاءَ والعُلَمَاءَ والنَّاصِحِيْنَ؟ بَلْ لَيْسَ لَكُم في مِثْلِ هَذِه القَضَايَا: إلَّا المُطَالَبَةُ بسُفُوْرِ وَجْهِ المَرْأةِ، وقِيَادَتِهَا للسَّيَّارَةِ، ومُسَاوَاتِهَا للرَّجُلِ؟!

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ النَّاصِحِيْنَ مِنْ أهْلِ هَذِهِ البِلادِ إذَا طَرَقُوا مَثَلاً مُعْظِلَةَ العَطَّالَةِ في أوْسَاطِ الشَّبَابِ للنِّقَاشِ، والبَحْثِ عَنْ حَلِّهَا، قُمْتُم أنْتُم سِرَاعاً بِرَفْعِ أعْلامِ حَلِّهَا، تَحْتَ شِعَارِ: قَضِيَّةِ عَمَلِ المَرْأةِ!

وإذَا قَامَ النَّاصِحُوْنَ بعَرْضِ مُشْكِلَةِ المُنْكَرَاتِ والفَسَادِ في الأخْلاقِ بَيْنَ الشَّبَابِ والشَّابَاتِ، قُمْتُم بِرَفْعِ أعْلامِ حَلِّهَا، تَحْتَ شِعَارِ: قَضِيَّةِ كَشْفِ وَجْهِ المَرْأةِ!

وإذَا قَامَ النَّاصِحُوْنَ بعَرْضِ مُشْكِلَةِ الحَرَكَةِ المُرُوْرِيَّةِ، وازْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ في المُدُنِ الكَبِيْرَةِ، قُمْتُم برَفْعِ أعْلامِ حَلِّهَا، تَحْتَ شِعَارِ: قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»! فأيْنَ عُقُوْلُكُم هَدَاكُمُ الله لمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ!

فإلى مَوْعُوْدِ ذِكْرِ الأطْرَافِ الثَّلاثَةِ الدَّائِرَةِ حَوْلَ «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ».

* * *

□ **الطَّرَفُ الأوَّلُ**: الطَّبَّاخُوْنَ؛ الَّذِيْنَ نَسَجُوا خُيُوْطَها، وحَبَكُوا فُصُوْلَهَا، حَيْثُ عَصَفَتْ بِهِمُ الأهْوَاءُ، ومَاجَتْ بِهِمُ الشَّهَوَاتُ، وكأنِّي بِهِم قَدْ جَعَلُوا مِنْ هَذِه القَضِيَّةِ قُنْبُلَةً مَوْقُوْتَةً إلى أجَلٍ مُسَمَّى؛ حَتَّى إذا جَاءتْ أشْرَاطُهَا، وَتَقَارَبَ انْفِجَارُهَا؛ أذْكَوْا نَارَهَا، وَأشْعَلُوا فَتِيْلَهَا، وَطَبَّلُوا حَوْلَهَا؛ وَاللَبِيْبُ يَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَ الأكَمَةِ، وَالله مُحِيْطٌ بِالظَّالِمِيْنَ!

فَهَذِهِ الصُّحُفُ وَالمَجلاَّتُ والإذَاعَاتُ دَلِيْلٌ لِكُلِّ ذِيْ عَيْنٍ: بأنَّ القَوْمَ لَمْ يَبْرَحُوْا يُطَبِّلُونَ بِأقْلامِهِمْ على جِرَاحِ الإسْلام، وَيَتَرَاقَصُوْنَ على أعْوَادِ الإجْرَامِ، وَيَتَغَنَّوْنَ على أنْغامِ الألْغَامِ، وَيَتَحَلَّقُون بِأفْكَارِهِمْ كَخَفَافِيْشِ الظَّلامِ؛ في أجْواءَ مُظْلِمَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ...!

ولَيْسَتْ عَنَّا قَضِيَّةُ خُرُوْجِ المَرْأةِ في شَوَارِعِ مَدِيْنَةِ الرِّيَاضِ وهُنَّ يَقُدْنَ السَّيَّارَةَ عام (١٤١١)، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ بِلادُنَا العَزِيْزَةُ في حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ دَوْلَةِ العِرَاقِ، الوَقْتُ الَّذِي كَانَتِ الأمَّةُ أحْوَجَ مَا تَكُوْنَ إلى رِجَالِهَا ونِسَائِهَا لِيَكُوْنُ مَعَهَا كالجَسَدِ الوَاحِدِ، وذَلِكَ في نَشْرِ وتَوْطِيْنِ الأمْنِ والآمَانِ لا في إثَارَةِ الفِتَنِ والإرْجَافَاتِ، وفي بَذْلِ العَوْنِ والمُسَاعَدَةِ، لا في إذْكَاءِ نَارِ التَّفْرِقَةِ والخُصُوْمَاتِ، وفي الوُقُوْفِ مَعَ وُلاةِ أمْرِهَا وبِلادِهَا، لا الوُقُوْفَ مَعَ أعْدَاءِ هَذِهِ البِلادِ... الأمْرُ الَّذِي يَزِيْدُنَا يَقِيْناً أنَّ القَوْمَ يَلْعَبُوْنَ

بالنَّارِ، وأنَّهم يُمارِسُوْنَ أدْواراً خَفِيَّةً قَدْ أمْلاهَا عَلَيْهِم أعْدَاءُ الإسْلام سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ خَارِجِ هَذِهِ البِلادِ أو مِنْ دَاخِلِهَا، كَمَا أنَّ النِّسَاءَ اللاَّتِي خَرَجْنَ لِيَقُدْنَ السَّيَّارَةَ في ذَلِكَ الوَقْتِ مَا هُنَّ إلَّا أُلْعُوْبَةٌ بأيْدِي أدْعِيَاءِ حُقُوْقِهَا، ودُمْيَةٌ يَبْعَثُوْهَا ذَمِيْمَةً في صُوَرٍ مُشَوَّهَةٍ مَمْسُوْخَةٍ!

* * *

وهَذَا مِنْهُمْ لَيْسَ بِعَجِيْبٍ لَوْ أنَّهُ وَقَعَ مِنْ عَدُوٍ مُتَرَبِّصٍ بِهَذَا البَلَدِ المُسْلِمِ المُحَافِظِ، الَّذِي هُوَ آخِرُ مَعْقَلٍ للإسْلام كَمَا كَانَ أوَّلَهُ؛ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أعْدَاءُ الإسْلامِ يَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ؛ لِيَقْضُوْا عَلَيْهِ مَا أمْكَنَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلاً عِيَاذاً بالله!

ولَكِنْ مِنَ المُؤْسِفِ، وَالعَجَبِ العُجَابِ؛ أنَّهُمْ مِنْ قَوْمِنَا، وَمِنْ أبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُوْنَ بِألْسِنَتِنَا، وَيَسْتَظِلُّوْنَ تَحْتَ رَايَتِنَا؛ قَوْمٌ انْبَهَرُوا بِمَا عَلَيْهِ دُوَلُ الكُفْرِ مِنْ تَقَدُّمٍ مَادِّيٍّ دُنْيَوِيٍّ فَأُعْجِبُوْا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ تَحَرَّرُوا بِهَا مِنْ قُيُوْدِ الفَضِيْلَةِ إلى سَاحَاتِ الرَّذِيْلَةِ.

وصَارُوْا كَمَا قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في نُوْنِيَّتِهِ:

هَرَبُوْا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَه وَبُلُو بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وظَنَّ هَؤُلاءِ أنَّ دُوَلَ الكُفْرِ وَصَلُوْا إلى مَا وصَلُوْا إلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمٍ مَادِّيٍّ، واقْتِصَادِيٍّ مَالِيٍّ، وحَضَارِيٍّ بِسَبَبِ تَحَرُّرِهِمْ هَذَا التحَرُّرَ(١)؛ الَّذِي قَادَتِ

---

(١) أيْ: التَّحَرُّرُ مِنَ الدِّيْنِ والأخْلاقِ؛ مَعَ العِلْمِ أنَّ انْسِلاخَهُم مِنْ دِيْنِهِم يُعْتَبَرُ خَيْراً لَهُم؛ لأنَّه دِيْنُ أسَاطِيْرَ وتَحْرِيْفٍ، وتَأوِيْلٍ وتَحْرِيْفٍ؛ إلاَّ أنَّهم بِهَذِه الخُطْوَةِ ـ الخُرُوْجِ مِنْ دِيْنِهِم ـ لَمْ يَدْخُلُوا في دِيْنِ الحَقِّ؛ الَّذِي هُوَ الإسْلامُ؛ بَلْ بَقَوْا في تِيْهِهِم يَهِيْمُوْنَ على وُجُوْهِهِم؛ فَهَذِه قُلُوْبُهم خَاوِيَةٌ، وصُدُوْرُهُم بَالِيَةٌ، وعُقُوْلُهُم كالبَهَائِمِ السَّائِمَةِ! انْظُرْ مَشْكُوْراً كِتَابَ «العَلْمَانِيَّة» لشَيْخِنا سَفَرٍ الحَوَالِيِّ حَفِظَهُ الله.

المَرْأةُ فِيْهِ السَّيَّارَةَ، وأشْعَلَتْ بَيْنَهُمُ السِّجارَةَ، وشَارَكَتِ الرَّجُلَ في المَيْدانِ، وانْكَشَفَ مِنْهَا الوَجْهُ والعَيْنَانِ، والنَّحْرُ والْقَدَمَانِ، وفي غَيْرِها مِنَ العُرِيِّ والخُذْلانِ، وهَذَا كُلُّهُ بِاسْمِ: حُقُوْقِ المَرْأةِ، وكَشْفِ وَجْهِهَا، وقِيَادَتِهَا للسَّيَّارَةِ، ومُشَارَكَتِهَا في العَمَلِ؛ نَعَمْ هَذَا مَا يُرِيْدُهُ أدْعِيَاءُ حُقُوْقِ المَرْأةِ!

* * *

فهَذِهِ البِلادُ الَّتِي أخْرَجَتْ نِسَاءَهَا إلى مَيْدَانِ الحَيَاةِ (زَعْمًا) لِمُشَارَكَةِ الرَّجُلِ في العَمَلِ.

فَهَلْ جَنَتْ حَقًّا: التَّقَدُّمَ، وَالرَّخَاءَ، وَالحَضَارَةَ الحَقِيْقِيَّةَ؟ أو أخَذَتِ المَرْأةُ حَقَّهَا مِنَ العَفَافِ، والسِّتْرِ، والكَرَامَةِ؟

نَعَمْ لَقَدْ خَالَطَتِ المَرْأةُ الرِّجَالَ، وشَارَكَتْهُم في الأعْمَالِ؛ فَعِنْدَها ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِّ والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أيْدِيْهِم، ومَعَ هَذَا لَمْ يَجْنُوْا سِوَى الثِّمَارِ المَرِيْرَةِ، ومَا ذَلِكَ إلَّا لِجَهْلِهِمْ بِحَقِيْقَةِ وَاقِعِ الغَرْبِ، ومَا أظُنُّهُمْ يَجْهَلُوْنَ!

أو جَهْلِهِم بِأحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ، وأدِلَّتِهَا الأثَرِيَّةِ والنَّظَرِيَّةِ ومَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ حِكَمٍ وأسْرَارٍ تَتَضَمَّنُ مَصَالِحَ الخَلْقِ في مَعَاشِهِمْ ومَعَادِهِمْ، ودَفْعَ المَفَاسِدِ عَنْهُمْ ظَاهِرًا وبَاطِنًا عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا، وَلا أشُكُّ أنَّهُمْ يَجْهَلُوْنَ!

* * *

وحَقِيْقَةُ دَعْوَتِهِمْ أنَّهُمْ يُرِيْدُوْنَ: أنْ يَزُجُّوْا بِالمَرْأةِ المُسْلِمَةِ الطَّاهِرَةِ العَفِيْفَةِ بِنْتِ الجَزِيْرَةِ؛ إلى هَاوِيَةِ الجَحِيْمِ والشَّقَاءِ تَحْتَ شِعَارِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»؛ كَي يَدْفَعُوْهَا إلى السِّكَكِ والطُّرُقَاتِ والأسْوَاقِ فَعِنْدَهَا سَيَتَحَقَّقُ لَهُم مَا يُرِيْدُوْنَ لاسِيَّمَا عِنْدَ فَسَادِ أكْثَرِ أهْلِ هَذَا الزَّمَانِ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ نِسْبَةَ ظَاهِرَةِ التَّحَرُّشِ بالنِّسَاءِ (المُعَاكَسَاتُ) خِلالَ عَامٍ

وَاحِدٍ في المَمْلَكَةِ ارْتِفَاعاً مَلْحُوظاً بَلَغَتْ نِسْبَتُهُ (٢١٥٪)، وأنَّ نِسْبَةَ قَضَايَا الاعْتِدَاءِ على العِرْضِ بشَكْلٍ عَامٍ ارْتِفعَتْ بنِسْبَةِ (٢٥٪)، فِيْمَا ارْتَفَعَتْ حَالاتُ الاغْتِصَابِ بنِسْبَةِ (٧٥٪)، وقَضَايَا اخْتِطَافِ النِّسَاءِ بنِسْبَةِ (١٠٪)، وسَيَأتِي لِهَذِهِ الإحْصَائِيَّاتِ زِيَادَةُ بَيَانٍ!

فَهؤُلاءِ لَمَّا عَجِزُوا وَخُذِلُوْا (ولله الحَمْدُ!) مِنْ دَعْوَةِ المَرْأةِ إلى (كَشْفِ وَجْهِهَا)(١)، في هَذِهِ البِلادِ الطَّاهِرَةِ؛ قَامُوا يَتبَاكَوْنَ كَالتَّمَاسِيْحِ، ويَتَلَوَّنُوْنَ كَالأفَاعِي نَافِثِيْنَ سُمُوْمَهُمْ في جَسَدِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، ونَادَوْا في كُلِّ وَادٍ ونَادٍ أنَّهُمْ لَمْ يَأْلُوْا جُهْداً ولَمْ يَدَّخِرُوا وُسْعاً في نُصْرَةِ المَرْأةِ (المَسْكِيْنَةِ!)؛ حَيْثُ زَعَمُوْا أنَّ قَضِيَّةَ «قِيَادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» مِنْ أهَمِّ القَضَايا؛ لِذَا كَانَتْ هَمَّهُم وهَجِيْرَهُم؛ حَيْثُ قَامُوْا مُتسارِعِيْنَ في مُنَاصَرَةِ هَذِه القَضِيَّةِ إخْلاصاً ووَفَاءً لِحَقِّ المَرْأةِ المَظْلُوْمَةِ، والأخْتِ الحَمِيْمَةِ، بألْسِنَةٍ رَحِيْمَةٍ، وقُلُوْبٍ وَخِيْمَةٍ...!

نَعَم؛ فَهَذِهِ غَايَةُ مَطَالِبِهِم، ومُنْتَهَى دَعَاوِيْهِم... لكِنَّهُم في حَقِيْقَةِ الأمْرِ نَجِدُهُم يُطَالِبُوْنَ: بِحُقُوْقِهِم الشَّهْوَانِيَّةِ لا بِحُقُوْقِ المَرْأةِ العَفِيْفَةِ!



(١) تَنْبِيْهٌ: لَقَدْ أشَارَ الشَّيْخُ بَكْرُ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ الله في كِتَابِهِ «حِرَاسَةِ الفَضِيْلَةِ» إلى لَفْتَةٍ مُهِمَّةٍ، وقَاعِدَةٍ عَظِيْمَةٍ تَسْتَدْعِي التَّوَقُّفَ والتَّأمُّلَ، وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِه في المُقَدِّمَةِ: «كَمَا أُشِيْرُ إلى أنَّ هَذِه المَطَالِبَ المُنْحَرِفَةَ باسْمِ: «تَحْرِيْرِ المَرْأةِ» الَّتِي تُنْقَلُ مِنْ قُطْرٍ إلى آخَرَ مُنْذُ ما يَزِيْدُ عَنْ مِئَةِ عَامٍ بأقْلامِ سُعَاةِ الفِتْنَةِ مَا هِيَ إلاَّ مُؤَامَرَةٌ مِنْ هَؤلاءِ الكُتَّابِ لِخَلْعِ الحِجَابِ فَهِي مَعْرَكَةٌ وَهْمِيَّةٌ باسْمِ الدِّيْنِ، ومِرْقَاةٌ لِمَبْدَئِهِم الخَلِيْعِ: «تَحْرِيْرِ المَرْأةِ» القَائِمِ على (فَصْلِ الدِّيْنِ عَنِ الحَيَاةِ) في شُؤونِهِم كَافَّةً، وأنَّ مُوَاجَهَةَ العُلَمَاءِ لَهُم في رَفْضِها لا لأنَّهَا مِنْ بابِ الرَّاجِحِ والمَرْجُوْحِ كشَأنِهِم مَعَ العُلَمَاءِ المُتَجَرِّدِيْنَ؟! إذْ لَيْسَ هؤلاءِ الكُتَّابُ أهْلاً لِذَلِكَ في وِفَاقٍ ولا خِلافٍ، ولكِنْ مِنْ بَابِ مُوَاجَهَةِ العُلَمَاءِ المُصْلِحِيْنَ للمُفْسِدِيْنَ في الأرْضِ، فَصَارَ الكَلامُ مَعَهُم في مَسْألَةِ: «فَرْضِ الحِجَابِ بالجِلْبَابِ ـ العَبَاءَةِ، والخِمَارِ» مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ؛ لِمُوَاجَهَةِ المُسْتَغْرِبِيْنَ المُسْتَعْلِمِيْنَ بالمُنْكَرِ دَفْعاً لشَنَاعَتِهِم وتَشْنِيْعِهِم، وصَدِّ غَايَتِهِم: «فَصْلِ الدِّيْنِ عَنِ الحَيَاةِ» بالإنْكَارِ؛ هَذا ما لَزِمَ بيَانُه، والله وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِه وإمَائِه» انْتَهَى.

فأقُوْلُ: مَا هَذَا الوَلَعُ بقَضِيَّةِ المَرْأةِ، والتَّبَاكِي مِنْ أجْلِ حِجَابِها وسُفُوْرِها وحُرِّيَتِها؟ كَأنَّما قَدْ قُمْتُمْ بِكُلِّ واجِبٍ للأمَّةِ عَلَيْكُم في أنْفُسِكُم؛ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أنْ تَفِيْضُوا مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ على غَيْرِكم، هَذِّبُوا رِجالَكُم قَبْلَ أنْ تُهَذِّبُوا نِسَاءكُم، فإنْ عَجِزْتُم عَنِ الرِّجالِ فأنْتُم عَنِ النِّسَاءِ أعْجَزُ، فَدَعُوا هَذا البَابَ مُؤصَداً، فإنَّكُم إنْ فَتَحْتُمُوْهُ فتحْتُم على أنْفُسِكُم وَيْلاً عَظِيْماً، وشَقَاءً طَوِيْلاً، إنَّكُم (واللهِ!) تُكَلِّفُوْنَ المَرْأةَ ما تَعْلَمُوْنَ أنَّكُم تَعْجَزُوْنَ عَنْهُ، وتَطْلُبُوْنَ عِنْدَها مَا لا تَعْرِفُوْنَه عِنْدَ أنْفُسِكُم، فأنْتُم تُخاطِرُوْنَ بِها في مَعْرَكَةِ الحَيَاةِ مُخاطَرَةً لا تَعْلَمُوْنَ أتَرْبَحُوْنَها مِنْ بَعْدِها أمْ تَخْسَرُوْنَها؟ وما أحْسِبُكُم إلَّا خَاسِرِيْنَ، فالمَرْأةُ عِنْدَنا لَمْ تَشْتَكِ (يَوْماً) إلَيْكُم ظُلْماً، ولا تَقَدَّمَتْ إلَيْكُم في أنْ تَحِلُّوا قَيْدَها وتُطْلِقُوْها مِنْ أسْرِها، فَماذا تُرِيْدُوْنَ؟!

لَقَدْ كُنَّا وَكَانَتِ العِفَّةُ في سِقَاءٍ مِنْ حِجَابٍ مَوْكُوْءٍ، فَما زُلْتُمْ بِه تَثْقُبُوْنَ في جَوانِبِهِ كُلَّ يَوْمٍ ثُقْباً، والعِفَّةُ تَسِيْلُ مِنْه قَطْرَةً قَطْرَةً، فَماذا تُرِيْدُوْنَ؟!

* * *

عَاشَتِ المَرْأةُ في هَذِه البِلادِ دَهْرَهَا هَادِئَةً مُطْمَئِنَّةً في بَيْتِها رَاضِيَةً عَنْ نَفْسِها وعَنْ عَيْشِها؛ تَرَى السَّعَادَةَ كُلَّ السَّعَادَةِ في وَاجِبٍ تُؤدِّيْهِ لنَفْسِها، أو وَقْفَةٍ تَقِفُها بَيْنَ يَدَيْ رَبِّها، أو عَطْفَةٍ تَعْطِفُها على وَلَدِها، أو جَلْسَةٍ تَجْلِسُها إلى جارَتِها تَبُثُّها ذَاتَ نَفْسِها، وتَسْتَبِثُّها سَرِيْرَةَ قَلْبِها؛ وتَرَى الشَّرَفَ كُلَّ الشَّرَفِ في خَفْضِ جَنَاحِها لوَالِدَيْها، وائْتِمارِها بأمْرِ زَوْجِها لأنَّه زَوْجُها؛ كَما تُحِبُّ وَلَدَها لأنَّه وَلَدُها، فَماذا تُرِيْدُوْنَ[1]؟!

* * *

(١) انْظُرْ «العَبَرَاتِ» للأدِيْبِ المَنْفَلُوْطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٤٩) بتَصَرُّفٍ.

فَإِنَّ للمَرْأةِ عِنْدَنا أعمالاً كَثِيْرَةً لَيْسَتْ بأَقلِّ أَهَمِيَّةٍ مِنْ أعْمَالِ الرَّجُلِ، ولا بالأدْنَى مِنْه فَائِدَةً، فالرَّجُلُ إنْ كَانَ يَسْعَى ويَكُدُّ ويَشْقَى ويَتْعَبُ ويَشْتَغِلُ لِيَحْصُلَ على رِزْقِهِ ورِزْقِ عِيَالِهِ...!

فَالمَرْأةُ أيْضاً نَجِدُها تُرَبِّي لَهُ أوْلادَهُ، وتُلاحِظُ لَهُ خَدَمَهُ، وتُرَتِّبُ لَه بَيْتَهُ، وتُنَظِّفُ لَه فَرْشَهُ، وتُجَهِّزُ لَه أكْلَهُ، وتَحْفَظُ عَيْنَهُ عَنِ المَحَارِمِ، وهِيَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ رَحْمَةٌ لَهُ ومَوَدَّةٌ يَسْكُنُ إلَيْها.

فَهِي إذَنْ مُرَبِّيَةٌ ومُدَرِّسَةٌ ومُعَلِّمَةٌ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيْعُ مِنْكُم أنْ يَقُوْمَ بِعَمَلِها أو بَعْضِه[1]؟!

بَلْ إذَا كَانَتِ المَرْأةُ عِنْدَكُم نِصْفَ المُجْتَمَعِ ـ كَمَا تَزْعُمُوْنَ ـ فَهِي أيْضاً تَلِدُ النِّصْفَ الآخَرَ، فَحِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ المَرْأةُ عِنْدَنا: هِيَ المُجْتَمَعُ كُلُّهُ!

* * *

لِذَا لَنْ أتَكَلَّفَ الرَّدَّ على أهْلِ الطَرَفِ الأوَّلِ، أو حَتَّى الحَدِيْثَ إلَيْهِمْ، فَحَسْبِي فِيْهِمْ قَوْلُ الله تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُوْرِهِم شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِم شَيْئاً» مُسْلِمٌ.

وفي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلام هُنَا؛ فِيْهِ كِفَايَةٌ وَغُنْيَةٌ لِرَدِّ عَادِيَةِ الجَاهِلِيْنَ الَّذِيْنَ يَصْطَادُوْنَ في المَاءِ العَكِرِ، مِمَّنْ طَارُوا في غَيْرِ فَضَائِهِمْ، وحَامُوا في غَيْرِ حِمَاهُمْ.

---

(١) انْظُرْ «تَرْبِيَةَ المَرْأةِ والحِجَابِ» لمُحَمَّد طَلْعَت حَرْبٍ (١٧) بتَصَرُّفٍ، عِلْماً أنَّ مُحَمَّداً هَذَا قَدْ وَقَعَ في فَسَادٍ عَرِيْضٍ، وذَلِكَ بِكَوْنِهِ أقْدَمَ على تَأسِيْسِ «بَنْكِ مِصْرَ» الرِّبَوِيِّ بفُرُوْعِهِ في مِصْرَ، وأقْطَارٍ عَرَبِيَّةٍ أخْرَى، كَمَا أنْشَأ «أسْتُدْيُو مِصْرَ» للإخْرَاجِ السِّيْنِمَائِيِّ؛ لقِنَاعَتِهِ بِأنَّ الاقْتِصَادَ المَالِيَّ مُقَدَّمٌ على السِّيَاسَةِ!

وإنِّي أُكَرِّرُ تَذْكِيْرِي لِهَؤُلاءِ القَوْمِ قَائِلاً: «على رَسْلِكُمْ إنَّهَا صَفْيَّةٌ»؛ فَلا تَذْهَبْ بِكُمُ الظُّنُوْنُ والشُّكُوْكُ بأنَّ أهْلَ العِلْمِ في هَذِهِ البِلادِ في غَفْلَةٍ عَمَّا تَرْمُوْنَ إلَيْهِ، كَلَّا فَالكُلُّ على عِلْمٍ وإدْرَاكٍ بِكُلِّ مَا يَمُسُّ أخْلاقَ المرأةِ الشَّرْعِيَّةَ، وآدَابَهَا المَرْعِيَّةَ في هَذِهِ البِلادِ الإسْلامِيَّةِ (حَفِظَهَا الله) مِنْ كُلِّ عَدُوٍ مُتَرَبِّصٍ آمِيْنَ!

* * *

□ **الطَّرَفُ الثَّانِي**: الذَّوَّاقُوْنَ؛ الَّذِيْنَ ألِفُوا (دَائِماً) الحَدِيْثَ عَنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ يَطْبُخُها أو يُقَدِّمُها لَهُمُ الطَّبَّاخُوْنَ، ومَعَ هَذَا فَهُم يَعْلَمُوْنَ أنَّه لَيْسَ لَهُمْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا (للأسَفِ!) إلَّا دَرَاهِمُ مَعْدُوْدَةٌ، أو نَشْرُ أسْمَائِهِم على المَلأ في قَائِمَةِ المُثَقَّفِيْنَ، أو لِيُقَالَ عَنْهُم: صَانِعُو الأحْدَاثِ، ومُحَرِّرُو الأفْكَارِ، ومُنَظِّرُو القَضَايَا!

وهَؤلاءِ في الحَقِيْقَةِ لَيْسَ لَهُم نَصِيْبٌ مِنَ القَضِيَّةِ إلَّا أنَّ هُنَالِكَ ثَمَّةَ خُطُوْطاً عَرِيْضَةً تُمْلَى عَلَيْهِم، وخَانَاتٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِم بِطَرِيْقَةٍ أو أُخْرَى، لِذَا نَجِدُهُم يَرْكُضُوْنَ في سَرَادِيْبَ مُحْكُوْمَةٍ، وأُطُرٍ مَحْدُوْدَةٍ؛ يَحْسَبُوْنَ أنَّهُم على شَيْءٍ، ومَا عَلِمُوا (المَسَاكِيْنُ!) أنَّهُم بِمَنْأى عَنْ حَقِيْقَةِ الخَلْطَةِ السِّرِّيَّةِ الَّتِي لا يَعْلَمُها إلَّا الطَّبَّاخُوْنَ!

* * *

فَلا شَكَّ أنَّ هَؤلاءِ الَّذِيْنَ يُحَكِّمُوْنَ أذْوَاقَهُم في مِثْلِ هَذِه القَضَايا المَصِيْرِيَّةِ؛ يَعِيْشُوْنَ في مَنْأى وبُعْدٍ عَنْ حَقِيْقَةِ الخَلْطَةِ السِّرِّيَّةِ؛ حَيْثُ اسْتَهْوَاهُمُ الحَدِيْثُ عَنْ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، ونَظَرُوا إلَيْها بقُصُوْرِ نَظَرٍ، وقِلَّةِ عِلْمٍ، وغَفْلَةٍ عَنِ الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوْتِيَّةِ (العَلْمَانِيَّةِ) الَّتِي لا يَقَعُ في حِبَالِها (غَالباً) إلَّا أضْعَفُ الحَشَرَاتِ نَظَراً، وأوْهَاهَا قُوَّةً؛ حَيْثُ قَامُوا (للأسَفِ!) يَتَسَابَقُوْنَ في كُلِّ دَرْبٍ، ويَتَرَاهَنُوْنَ رَجْماً بالغَيْبِ على قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» بِجَمِيْعِ

طَبقَاتِهم الفِكْرِيَّةِ والثَّقَافِيَّةِ والذَّوْقِيَّةِ، فَكَأَنَّ هَذِه القَضِيَّةَ أصْبحَتْ لَدَيْهِم حَقّاً مُشَاعاً لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ، أو قَضِيَّةً تَحْكُمُهَا الأَذْوَاقُ والأَهْوَاءُ والعَادَاتُ فَحَسْبُ، وهُوَ مَا يُسَمُّوْنَه: «اسْتِطْلاعَ الرَّأيِ العَامِ» تَغْلِيْفاً للبَاطِلِ بأسْماءٍ وعِبَارَاتٍ مُفَخَّمَةٍ (مُلَغَّمَةٍ!) يَحْسَبُها الظَّمآنُ مَاءً حَتَّى إذا جَاءها وَجَدَهَا سَرَاباً.

وهَذا «الاسْتِطْلاعُ العَامُ»: هُوَ في الحَقِيْقَةِ «دِيْمُقْرَاطِيَّةٌ» أيْ: حُكْمُ الشَّعْبِ بالشَّعْبِ، لا شَرِيْعَةَ الرَّبِّ، لِذَا أَلْبَسُوْها لَبُوْسَ الظَّآنِ، ومَرَّرُوْها على الصُّمِّ والعُمْيَانِ!

وصَدَقَ فِيْهُم قَوْلُ الرَّسُوْلِ ﷺ؛ حِيْنَما قَالَ: «سَيَأتِي على النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيْها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فِيْها الصَّادِقُ، ويُؤتَمَنُ فِيْها الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فِيْها الأمِيْنُ، ويَنْطِقُ فِيْها الرُّوَيْبِضَةُ. قِيْلَ: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتكَلَّمُ في أُمُوْرِ العَامَّةِ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وابنُ مَاجه وغَيْرُهُما، وهُوَ صَحِيْحٌ.

فإنْ تَعْجبَ فَعَجَبٌ لِمَنْ ذَهَبَ هَذِه الأيَّامَ يُحَكِّمُ أذْوَاقَهُ في قَضَايا الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ مَعَ فَسَادِ لِسَانِه، وسُوْءِ رَأيِهِ، وقِلَّةِ عِلْمِهِ، وكَبِيْرِ جَهْلِهِ!

وقَدْ أحْسَنَ أبُو الطَّيِّبِ المُتَنبِّي في قَوْلِهِ:

ومَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيْضٍ يَجِدْ مُرّاً بِهِ المَاءَ الزُّلالا

* * *

وحَقِيْقَةُ مَا ذَهَبتُ إلَيْهِ: أنَّ هَذِه اللِّقَاءاتِ السَّاخِنَةَ لَمْ تَزَلْ تُطبَخُ عَبْرَ الحِوَارَاتِ الدَّائِرَةِ، والنِّقَاشَاتِ الجَارِيَةِ بَيْنَ الذَّوَّاقِيْنَ والذَّوَّاقَاتِ؛ فَهَذِه امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ تُعَالِجُ القَضِيَّةَ وكَأنَّ العِصْمَةَ بيَدِها، وهَذِهِ طَالِبَةٌ سَاذَجَةٌ تَتكَلَّمُ فِيْهَا بعاطِفَتِهَا، وهَذَا طَبِيْبٌ يُعَالِجُهَا بِسَمَّاعَتِهِ الطِبِيِّةِ، وهَذَا شَاعِرٌ يَصِفُهَا بِشِعْرِهِ الخَاسِرِ، وهَذَا فَنَّانٌ يُغَازِلُهَا بطَرَبِهِ الفَاتِرِ، وهَذَا مُهَنْدِسٌ يُحَلِّلُهَا في مَعْمَلِهِ المُبْتكَرْ، وهَذَا مُفَكِّرٌ قَدْ فَكَّرَ وقَدَّرَ دُوْنَ مُعْتَبرٍ، وهَذَا مُحَرِّرٌ مجْهُوْلٌ ذَهَبَ

يُفَسِّرُ كَيْفَمَا يَقُوْلُ، وهَذَا بَقَّالٌ بَاعَ وَاشْتَرَى القَضِيَّةَ بِرِيَالٍ، والكُلُّ لَمْ يَبْرَحْ يَتكَلَّمْ بِالْقِيْلِ والْقَالِ... إلَخْ.

ومِنْ مَكْرِهِم وتَظْلِيْلِهِم: أنَّ هَذِهِ الاسْتِفْتَاءَاتِ واللِّقَاءَاتِ تَكُوْنُ غَالِباً مَعَ فَتيَاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَهَتِّكَاتٍ، وبَعْضَهُنَّ دَاخِلَ الأسْوَاقِ المَفْتُوْحَةِ، ومِنْ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ مَا هُوَ مَصْنُوْعٌ مَحْبُوكٌ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، وهَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْناً أنَّ القَوْمَ يَرِيْدُوْنَ أنْ يُقَامِرُوا بأعْرَاضِ العَفِيْفَاتِ الحَافِظَاتِ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ البِلادِ، فَتنَبَّهي أخْتِي المُسْلِمَةُ، وإلى اللهِ المُشْتكَى، وَعَلِيْهِ التُّكْلانُ!

* * *

ولَوْ أنَّنَا أرَدْنَا هَذِهِ المَسْألَةَ وأمْثَالَهَا «دِيْمُقْرَاطِيَّةً» عِيَاذاً بِاللهِ! فَلْيكُنِ اسْتِطْلاعُ الرَأْيِ حِيْنَئِذٍ على كَافَّةِ أهْلِ هَذِهِ البِلادِ العَزِيْزَةِ، ولَوْ حَصَلَ (جَدَلاً) لَتجَاوَزَتِ الأرْقَامُ الحِسَابَاتِ، وعَلَتِ الأصْوَاتُ كُلَّ مَكَانٍ؛ حَتَّى إنَّكَ لا تَجِدُ أهْلَ بَيْتِ مَدَرٍ ولا حَجَرٍ إلَّا ونَادَى: بِمَنْعِ وحُرْمَةِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، في هَذِهِ البِلادِ، في حِيْنِ تَخْفِقُ أصْوَاتُ الآخَرِيْنَ، وتَتلاشَى أرْقَامُهُمْ بَيْنَ المَلايِيْنِ، فَلِلَّهِ الأمرُ مِنْ قَبْلُ، ومِنْ بَعْدُ!

* * *

ونَصِيْحَتِي إلى هَؤُلاءِ الذَّوَاقِيْنَ بِجَمِيْعِ طَبَقَاتِهِمْ أنْ يَحْفَظُوْا ألْسِنَتَهُمْ وأقْلامَهُمْ مِنَ الخَوْضِ في مِثْلِ هِذِهِ النَّوَازِلِ العِظَامِ الَّتِي لَوْ عُرِضَتْ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أهْلَ بَدْرٍ! وأُذَكِّرُهُم بِقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمَ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٦-١٨].

وأذْكِّرُهُم أيْضاً بقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ العَبْدَ ليَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً؛ يَرْفَعُهُ الله بِها دَرجَاتٍ، وَإنَّ العَبْدَ ليَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ» البُخَارِيُّ.

* * *

□ **القَوْلُ الوَسَطُ**: وَهُمْ أهْلُ العِلْمِ؛ الَّذِيْنَ هُم مَصَابِيْحُ الدُّجي، وَأعْلامُ الهُدَى، وأرْكَانُ الأُمَّةِ، وَكَرَاسِيُّ النَظَرِ وَالاجْتِهَادِ وَأهْلُ البِرِّ وَالرَّشَادِ، فَكَمْ مِنْ قَتِيْلٍ لِلْهَوَى أحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍ هَدَوْهُ، فَلا يَنْظُرُوْنَ في أيِّ قَضِيَّةٍ إلَّا بِنُوْرٍ مِنَ الله، وَلا يَتكَلَّمُوْنَ فِيْهَا إلَّا بِآيَةٍ نَاطِقَةٍ أوْ سُنَّةٍ مُحْكَمَةٍ، فَحَسْبُهُمْ أنَّ الله قَدْ كَتَبَ لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ القَبُوْلَ؛ على رُغْمِ أُنُوْفِ الطَبَّاخِيْنَ وَالذَوَّاقِيْنَ، وَكُلِّ جاهِلٍ جَهُوْلٍ، فَعَنْهُمْ النَّاسُ يُصْدِرُوْنَ، ومِنْهُمْ يَنْهَلُوْنَ، وإلَيْهِمْ (بَعْدَ الله) يفْزَعُوْنَ، فَلِلَّهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ!

* * *

فَلَيْتَ شِعْرِي! هَلْ يَظُنُّ الطَبَّاخُوْنَ: أنَّهُمْ سَيُمَرِّرُوْنَ مُخَطَّطَاتِهِمْ، أوْ يُغَلِّفُوْنَ مُصْطَلَحَاتِهِمْ على جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ، وَسَوَادِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ (أعَزَّهَا الله) مَعَ وُجُوْدِ أهْلِ العِلْمِ النَّاصِحِيْنَ، وَحُمَاةِ العَقِيْدَةِ المُدْرِكِيْنَ؟! فَبَيْنَكُمْ وَمَا تَشْتَهُوْنَ بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ، وقَدْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

* * *

وهَلْ يَظُنُّ الذَوَّاقُوْنَ أيْضاً: أَنَّهُمْ بِأمْرَاضِ أذْوَاقِهِمْ، وسَخَافَةِ أفْكَارِهِمْ، وضِيْقِ مَدَارِكِهِمْ، وسَذَاجَةِ أنْظَارِهِمْ، وخِفَّةِ عُقُوْلِهِمْ: أنَّ أحداً مِنَ العُقَلاءِ سَوْفَ يَسْتَأْنِسُ بِآرَائِهِم، أوْ يَتَّكِأ مُسْلِمٌ على أحْكَامِهِمْ، أوْ يَنْظُرَ أحَدٌ إلى سَوَادِ أقْلامِهِمْ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!

فَإنَّنَا بِقَدْرِ مَا نَعْجَبُ مِنْهُم؛ فَإنَّنَا في الوَقْتِ نَفْسِهِ نَحْزَنُ عَلَيْهِم، وَنَدْعُوْا لَهُمْ بِالهِدَايَةِ وَالسَّدَادِ، وَأنْ يَعُوْدُوا إلى رُشْدِهِم وَعُقُولِهِم، وَلاتَ حِيْنَ مَنَاصٍ!

وبَعْدَ هَذَا نَجِدُ عُلَمَاءَنَا الأجلاَّءَ حَفِظَهُم الله لَمْ يَدَعُوْا مجَالاً لأحَدٍ (كَائِناً مَنْ كَانَ) أنْ يُحَكِّمَ ذَوْقَهُ، أوْ يُمَرِّرَ مَكْرَهُ في قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، لِعِلْمِهِمْ أنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ مِنَ القَضَايَا الحَاسِمَةِ المَصِيْرِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَصِيْرُ أُمَّةٍ لاسِيَّمَا أهْلُ هَذِهِ البِلادِ (شَرَّفَهَا الله) لِذَا قَامُوا بِوَاجِبِهِمُ الشَّرْعِيِّ (مَأْجُوْرِيْنَ) تُجَاهَ هَذِهِ القَضِيَّةِ بِكُلِّ أمَانَةٍ وعِلْم بَيَاناً لِلْحَقِّ، وَكَشْفاً لِلْبَاطِلِ، وَرَدّاً لِعَادِيَةِ المُعْتَدِيْنَ (الطَبَّاخِيْنَ!)، وَمَنْعاً لأحْكَامِ الغَافِلِيْنَ (الذَوَّاقِيْنَ!)، حَيْثُ أفْتَوْا بِالإجْمَاعِ على حُرْمَةِ ومَنْع «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، اسْتِنَاداً مِنْهُمْ حَفِظَهُمُ الله على الدَّلِيْلِ الصَّحِيْحِ، والتَّعْلِيْلِ الصَّرِيْحِ.

وعلى رَأْسِ هَؤُلاءِ: شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ الله، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ الله، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ عَبْدُ الله بنُ عَقِيْلٍ، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ البَرَّاكُ، والشَّيْخُ العَلاَّمَةُ عَبْدُ العَزِيْزِ آلُ الشَّيْخِ، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ عَبْدُ الله بنُ جبْرِيْنَ، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ صَالِحُ الفُوْزَانُ، وشَيْخُنَا العَلاَّمَةُ بَكْرُ أبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ الله، والشَّيْخُ العَلاَّمَةُ عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ كَثِيْرٌ لا يَسَعُهُمْ هَذَا المَقَالُ.

وفي مِثْلِ هَؤلاءِ يَقُوْلُ الله تَعَالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

* * *

فَأقُوْلُ: هَؤُلاءِ هُمْ أهْلُ الذِّكْرِ (وَالله حَسِيْبُهُمْ!) فَكَيْفَ أيُّهَا المُسْلِمُ، وأيَّتُهَا المُسْلِمَةُ تَذْهَبَانِ بَعْدَ هَذَا إلى حُكْمِ الجَاهِلِيْنَ، وَتَذَرَانِ حُكْمَ العَالِمِيْنَ، والله تَعَالى يَقُوْلُ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١].

فَقُوْلا لِي بِرَبِّكُما: بِأيِّ حُجَّةٍ تَلْقَيَانِ الله تَعَالى يَوْمَ القِيَامَةِ؟ هَلْ بِسُؤَالِ الجَاهِلِيْنَ الَّذِيْنَ حَرَّمَ الله عَلَيْكُمَا سُؤَالَهُم، أمْ بِسُؤَالِ العَالِمِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ أمَرَكُمَا الله بِسُؤَالِهِم؟!

وبَعْدَ هَذَا كَانَ مِنَ العَدْلِ والإنْصَافِ أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المَانِعَةِ مِنْ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، ونَذْكُرَ أيْضاً بَعْضَ شُبَهِ الطَّبَّاخِيْنَ والذَّوَّاقِيْنَ مَعَ كَشْفِهَا إنْ شَاءَ الله؛ تَحْتَ عُنْوَانِ: (زُيُوْفٌ، وَكُشُوْفٌ).

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ

البَابُ الثَّالِثُ

زِيُوْفٌ وكُشُوفٌ

□ الفَصْلُ الأول:

الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ الدَّالَةُ على حُرْمَةِ قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ.

□ الفَصْلُ الثَّانِي:

كَشْفُ الشُّبَهِ الَّتِي أعْتَمَدَ عَلَيْها المُبِيْحُوْنَ لقِيادَةِ المَرْأةِ

الفَصْلُ الأولُ:

الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ

الدَّالَةُ على حُرْمَةِ قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ

لقَدْ تحَدَّثْنا في البَابِ الأوَّلِ عَنْ أراءِ وأقْوَالِ النَّاسِ في قَضِيَّةِ «قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، وذَكَرْنا أنَّهُم انْقَسَمُوا فِيْها إلى طَرَفَيْنِ ووَسَطٍ، كَما يَلَي:

الطَّرَفُ الأوَّلُ: الطَبَّاخُون.

الطَّرَفُ الثَّانِي: الذَوَّاقُون.

الوَسَطُ: أهْلُ العِلْمِ الرَّبَّانِيُّوْنَ.

وهُنا نُرِيْدُ أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ، والبَرَاهِينِ الحِسِّيَّةِ المَانِعَةِ مِنْ «قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، وأنْ نَذْكُرَ أيْضاً بَعْضَ الشُّبَهِ الَّتي يَحُومُ حَولَها كَثِيْرٌ مِنَ الطَبَّاخِيْنَ والذَوَّاقِيْنَ، وَمِنْ ثَمَّ نَقُوْمُ بِرَدِّهَا، وكَشْفِ أخْطَائِهَا إنْ شَاءَ الله.

* * *

فَأقُولُ وبِالله التَّوْفِيقُ: إنَّ قَضِيَّةَ «قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» قَدْ قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ، والبُرْهَانُ الحِسِّيُّ على حُرْمَتِها وَمَنْعِهَا، لِهَذا سَأذْكُرُ إنْ شَاءَ الله بَعْضَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والحِسِّيَّةِ القَاطِعَةِ بِتَحْرِيْمِ ومَنْعِ المَرْأةِ مِنْ قِيادَةِ السَّيَّارَةِ، مُتَجَنِّباً الإطَالَةَ؛ لأنَّنِي لَوْ تَتَبَّعْتُ أوِ اسْتَقْصَيْتُ هَذِه الأدِلَّةَ حَصْراً وَكِتَابَةً لَطَالَ بِنا المُقَامُ، وهِيَ ولله الحَمْدُ عِنْدِي مُتَوَفِّرَةٌ موجُوْدَةٌ؛ إلَّا أنَّني

آثَرْتُ الاخْتِصَارَ طَلَباً لِلْفَائِدَةِ، ودَفْعاً لِلْمِلالِ والتَضَجُّرِ، مَعَ أنَّ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ الأدِلَّةِ فِيْهِ كِفَايَةٌ ووَفَايَةٌ؛ لِمَن ألقَى السَّمْعَ، وهُوَ شَهِيْدٌ!

* * *

□ **الأدِلَّةُ الشَرْعِيَّةُ، وَالقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ:**

□ **الدَّلِيْلُ الأوَّلُ:** لاشَكَّ أنَّ المَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ والقَوَاعِدَ الكُلِّيَّةَ جَاءَتْ بسَتْرِ المَرْأةِ وصِيَانَتِهَا وحِفْظِهَا ورِعَايَتِهَا وبُعْدِهَا عَنْ مَوَاطِنِ الفِتْنَةِ والافْتِتَانِ، كَمَا دَلَّ على ذَلِكَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ.

بَلْ إنَّ حِفْظَ المَرْأةِ وصِيَانَتَهَا مِنَ السُّفُوْرِ والفُجُوْرِ هُوَ مِنْ أحَدِ الضَّرُوْرَاتِ الخَمْسِ، الَّتِي أجْمَعَتْ عَلَيْهَا كُلُّ المِلَلِ: وهِيَ الحِفَاظُ على الدِّيْنِ، والعَقْلِ، والنَّفْسِ، والمَالِ، والعِرْضِ.

فَعِنْدَئِذٍ كَانَ العِرْضُ وَاحِداً مِنْ هَذِه الضَّرُوْرَاتِ الخَمْسِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَإنَّ المَرْأةَ: هِيَ مِنْ أعْظَمِ الأعْرَاضِ الَّتِي يَجِبُ المُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

* * *

□ يُوَضِّحُهُ أنَّ الشَّرِيْعَةَ جَاءَتْ لتَحْفَظَ المَرْأةَ وتَصُوْنَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُفْتِنُهَا ويُؤذِيْهَا ويُفْسِدُهَا، وهَذَا مَاثِلٌ في كَثِيرٍ مِنَ الأوَامِرِ والنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَرْأةِ، فَمِنْ ذَلِكَ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ، مَا يَلِي:

فأمَّا الأوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمِنْهَا: الْتِزَامُهَا بعِبَادَةِ رَبِّهَا، والْتِزَامُهَا بالحَيَاءِ، والحُشْمَةِ، والقَرَارِ، والعَفَافِ، والنِّكَاحِ، وغَضِ البَصَرِ، وسَتْرِ الوَجْهِ، وارْتِدَاءِ الحِجَابِ، وخَفْضِ الصَّوْتِ... إلخ.

وأمَّا النَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمِنْهَا: تَحْذِيْرُهَا ومَنْعُهَا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ الله، ومَنْعُهَا مِنَ السُّفُوْرِ، والتَّبَرُّجِ، وكَشْفِ مَفَاتِنِهَا عِنْدَ النِّسَاءِ بغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ،

والاخْتِلاطِ، والزِّنَا، ورَفْعِ الصَّوْتِ، والضَّرْبِ بالأرْجُلِ عِنْدَ المَشْي، والتَّمايُلِ في المَشْي، والخَلْوَةِ بأجْنَبيٍّ، والسَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ، والتَّعَطُّرِ عِنْدَ الخُرُوْجِ، والبُرُوْزِ للرِّجَالِ، والخُرُوْجِ مِنْ بَيْتِهَا بِلا حَاجَةٍ أو ضَرُوْرَةٍ، وخَلْعِ ثِيَابِهَا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا... إلخ.

وعلى كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، قَدْ دَلَّتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، والأحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ ذِكْرِهَا.

* * *

ومِنَ الأوَامِرِ العَظِيْمَةِ للمَرْأةِ أيْضاً: قَرَارُهَا في بَيْتِهَا، وطَاعَتُهَا لزَوْجِهَا، فَأمَّا قَرَارُهَا في بَيْتِهَا فَخَيْرٌ لَهَا مِنَ الصَّلاةِ في بُيُوْتِ الله، وخَيْرٌ لَهَا مِنَ الجِهَادِ في سَبِيْلِ الله، وخَيْرٌ لَهَا مِنَ البَيْعِ والشِّرَاءِ، والعَمَلِ خَارِجَ مَنْزِلِهَا، بَلْ لَو قُدِّرَ لَهَا أنَّهَا في خُرُوْجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا سَتَجْمَعُ في اليَوْمِ الوَاحِدِ آلافَ الدَّنَانِيْرِ، فَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا وأصْوَنُ وأكْرَمُ مِمَّا جَمَعَتْ، لِذَا كَانَ قَرَارُهَا في بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يُخْرِجُهَا مِنْهُ في غَيْرِ حَاجَةٍ أو ضَرُوْرَةٍ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِمَّا أجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأمَّةُ سَلَفاً وخَلَفاً، ولم يُخَالِفْ فِيْهِ إلَّا أدْعِيَاءُ حُقُوْقِ المَرْأةِ مِنْ عُبَّادِ الشَّهْوَةِ، والمَائِلِيْنَ بنِسَاءِ المُؤمِنِيْنَ إلى السُّفُوْرِ والفُجُوْرِ، ومِنَ المُشِيْعِيْنَ للفَاحِشَةِ في الَّذِيْنَ آمَنُوا، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ [النساء:٢٧].

ومِنْ مَجْمُوْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ الأوَامِرِ والنَّوَاهِي المُتَعَلِّقَةِ بالمَرْأةِ، والدَّالَّةِ على صَوْنِهَا وحِفْظِهَا وسِتْرِهَا وقَرَارِهَا: فَقَدْ تَبَيَّنَ لنَا أنَّ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ والعَقْلِيَّ يَدُلُّ دَلالَةً وَاضِحَةً على أنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» فِيْهَا مُخَالَفَةٌ لأدِلَّةِ

سَتْرٍ وحِفْظِ المَرْأَةِ، وقَرَارِهَا في بَيْتِهَا، الأَمْرُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ المَفَاسِدِ والفِتَنِ الَّتِي يَعْلَمُهَا الجَمِيْعُ، فَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوْجُهَا مِنَ البَيْتِ، واخْتِلاطُهَا بالرِّجَالِ، وتَعَرُّضُهَا للفِتَنِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

وهَاكَ أخِي المُسْلِمُ بَعْضَ الأدِلَّةِ المَانِعَةِ مِنْ خُرُوْجِ المَرْأةِ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةَ الأوْلَى﴾ [الأحزاب:٣٣]. فَقَدْ أجْمَعَ المُفَسِّرُوْنَ وعَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ: على أنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ على الأمْرِ بِلُزُوْمِ المَرْأةِ بَيْتَهَا، لكَوْنِهِ اسْتَرَ وأصْوَنَ وأسْكَنَ لهَا، ولا تَخْرُجُ مِنْهُ إلَّا لحَاجَةٍ أو ضَرُوْرَةٍ، لِذَا كَانَ لُزُوْمُهَا بَيْتَهَا عَزِيْمَةً عَلَيْهَا، وخُرُوْجُهَا مِنْهُ رُخْصَةً تُقَدَّرُ بقَدَرِهَا!

ومِنْ خِلالِ دَلالَةِ هَذِهِ الآيَةِ على لُزُوْمِ المَرْأةِ بَيْتَهَا، وعَدمِ خُرُوْجِهَا مِنْهُ إلَّا للحَاجَّةِ: نَجِدُ غَالِبَ قَائِدَاتِ السَّيَّارَاتِ اليَوْمَ لا يَتَقَيَّدْنَ بعُمُوْمِ هَذِهِ الآيَةِ، وهَذَا مَا يَشْهَدُ بِهِ دَلِيْلُ الوَاقِعِ والحَالِ.

لِذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ أنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» مِنْ أعْظَمِ أسْبَابِ خُرُوْجِهَا مِنْ البَيْتِ، ولاسِيَّمَا أنَّ غَالِبَ خُرُوْجِهَا للقِيَادَةِ لا يَتَقَيَّدُ بِحَاجَةٍ أو رُخْصَةٍ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ خُرُوْجَ المَرْأةِ مِنْ بَيْتِهَا حِمًى مُسْتَبَاحاً لَدَيْهَا في كُلِّ خُرُوْجٍ مُبَاحاً كَانَ أو مَكْرُوْهاً، وهَذَا مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ الجَمِيْعُ مِنْ أهْلِ العَقْلِ والرَّشَادِ.

وقَدْ قَالَ ﷺ: «المَرْأةُ عَوْرَةٌ، فَإذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وأقْرَبُ مَا تَكُوْنُ مِنْ رَبِّهَا إذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، والتِّرمِذِيُّ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

ومَعْنَى اسْتَشْرَفَهَا، أيْ: رَفَعَ الشَّيْطَانُ بَصَرَهُ إلَيْهَا ليَغْوِيَهَا أو يَغْوِيَ بِهَا، وهُوَ أيْضاً حَاصِلٌ مِنْ شَيْطَانِ الإنْسِ، وذَلِكَ أنَّ أهْلَ الفِسْقِ إذَا رَأوْهَا بَارِزَةً طَمَحُوا بأبْصَارِهِم نَحْوَهَا للفِتْنَةِ والافْتِتَانِ، وبنَحْوِهِ قَالَ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا الحَدِيْثِ، يَتَّضِحُ لِكُلِّ عَاقِلٍ أيْضاً أنَّ «قِيادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» سَبَبٌ قَوِيٌّ لاسْتِشْرَافِ شَياطِيْنَ الإنْسِ والجِنِّ نَحْوهَا، مِمَّا يَكُوْنَ فِتْنَةً لهَا ولِغَيْرِهَا!

* * *

□ **الدَّلِيْلُ الثَّاني**: لا شَكَّ أنَّ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ (التَّكْلِيْفِيَّةَ) لا تَخْرُجُ في أيِّ مَسْألَةٍ عَنِ الأحْكَامِ الخَمْسَةِ: وهِيَ الوَاجِبُ، والسُّنَّةُ، والحَرَامُ، والمَكْرُوْهُ، والمُبَاحُ.

فَيَعُودُ السُؤَالُ جَذَعاً: وهُوَ أيُّ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ يُنَاطُ بِقَضِيَّتِنا؟

فَالجَوابُ: إنَّ أصْلَ مَسْألَةِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» الإبَاحَةُ؛ قِيَاساً على رُكُوْبِ الدَّوَابِ آنَذاكَ في الجُمْلَةِ؛ وهَذا لا يَعْنِي ضَرُوْرَةَ أنَّهَا مُبَاحَةٌ على إطْلاقِهَا دُوْنَ نَظَرٍ أو اعْتِبَارٍ لمقَاصِدِ الشَرِيْعَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحْصِيْلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيْلِهَا، وَتَعْطِيْلِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيْلِهَا؛ بَلْ لِلتَّفْصِيْلِ حَقٌّ وَاعْتِبَارٌ، كَمَا سَيأتِي في رِدِّنَا على الشُّبْهَةِ الثَّالِثَةِ إنْ شَاءَ اللهُ.

عِلْماً أنَّ المُبَاحَ لَيْسَ مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الأصْلِيَّةِ؛ بَلْ دَمْجُهُ وضَمُّهُ للأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْ بَابِ التَوْسِعَةِ، وإتْمَاماً لِلْقِسْمَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الأُصُولِيِّيْنَ.

* * *

فعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: إنَّ المُبَاحَ مِنَ الأحْكَامِ الَّتِي قَدْ يَتَأثَّرُ وَيتَكَيَّفُ بِالأحْكَامِ الأخْرَى؛ خِلافاً لِلأحْكَامِ الأرْبَعَةِ؛ فَهِيَ أصْلِيَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ، ولا تَتبَدَّلُ بِتَغَيُّرِ الزَمَانِ أو المَكَانَ؛ بَلْ ثَابِتَةٌ ورَاسِيَةٌ مِثْلَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي؛ لأنَّهَا مِسْتَمَدَّةٌ مِنَ الوَحْيَيْنِ (الكِتَابِ وَالسُنَّةِ).

فَإذَا عُلِمَ هَذا نَجِدُ المُبَاح أسْهَلَهَا تَناوُلاً حَيْثُ يَتَنَازَعُهُ وَيطْلُبُهُ كُلُّ مِنَ الأحْكَامِ الأرْبعَةِ البَاقِيَةِ، فَحِيْناً يَنْقَلِبُ مِنَ الإبَاحَةِ إلَى الحُرْمَةِ؛ وهُوَ مَا يُسَمَّى بـ (الحَرَامِ لِغَيْرِهِ)، ومِثَالُهُ: بَيْعُ السِّلاحِ وَقْتَ الفِتْنَةِ، أو بَيْعَ العِنَبِ لِمَن يُعْلَمُ أنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً؛ مَعَ العِلْمِ أنَّ الأصْلَ في البَيْعِ هُوَ الإبَاحَةُ!

وحِيْناً يَنْقَلِبُ المُبَاحُ إلَى الوُجُوْبِ، ومِثَالُهُ: شِرَاءُ لِبَاسٍ لِسَتْرِ العَوْرَةِ بِثَمَنِ المِثْلِ، وشِرَاءُ المَاءِ لِلْوَضُوءِ بِثَمَنِ المِثْلِ، وعلى هَذا تَجْرِي الأحْكَامُ البَاقِيَةُ كَمَا لا يَخْفَى، والأمْثِلَةُ في هَذا كَثِيْرَةٌ لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى.

ومِنْ خِلالِ هَذا التَقْعِيْدِ والتَأْصِيْلِ الأُصُوْلِيِّ؛ يَتَّضِحُ لَنَا أنَّ حُكْمَ الإبَاحَةِ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ في الأعَمِّ الأغْلَبِ، والأحْكَامُ الأُخْرَى مِنْ بَابِ المَقَاصِدِ قَطْعاً؛ فإذَا كَانَ فِعْلُ المُبَاحِ وَسِيْلَةً لِلْحَرَامِ فَيَكُونُ حَرَاماً، وإذَا كَانَ وَسِيْلَةً لِلْوَاجِبِ فَيَكُوْنُ واجِباً، وهَكَذَا في بَقِيَّةِ الأحْكَامِ، ولِهَذَا قَالُوا: للوَسَائِلِ أحْكَامُ المَقَاصِدِ!

* * *

فَالسُؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ: هَلْ «قِيَادَةُ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» وسِيْلَةٌ لِلْحَرَامِ أمْ لا؟

وقَبْلَ الإجَابَةِ عَنْ هَذَا السُؤَالِ: كَانَ مِنَ الجَدِيْرِ أنْ نُحَكِّمَ الوَاقِعَ الذِي سَيَكُونُ بُرْهَاناً قَاطِعاً في مَسْألَتِنَا؛ لأنَّ النظَرَ والتَأَمُّلَ في البِلادِ ـ الكَافِرَةِ والمُسْلِمَةِ ـ الَّتِي قَادَتْ فِيْهَا المَرْأةُ السَّيَّارَةَ، نَجِدُ الوَاقِعَ أكْبَرَ شَاهِدٍ على الحَيَاةِ الهَابِطَةِ والعَرْبَدَةِ المَمْقُوتَةِ، والانْحِلالِ المَشِيْنِ، والعِفَّةِ الضَائِعَةِ، والغَيْرَةِ المَعْدُوْمَةِ، والجَرَائِمِ الفَاضِحَةِ، وقَتْلِ الحَيَاءِ، وكُلَّ هَذا مَعَ مُرُوْرِ الأيَّامِ، أوْ قُلْ تَتَابُعِ السَّاعَاتِ!

ولَولا الفَضِيْحَةُ؛ لَذَكَرْتُ مِنَ الحَوادِثِ والقَصَصِ مَا يَنْدَى لَه الجَبِيْنُ؛ ولا أقُوْلُ هَذَا في بِلادِ الكُفْرِ فَقَطْ؛ بَلْ في البِلادِ العَرَبِيَّةِ المُجَاوِرَةِ

(لِلأَسَفِ!) الَّتِي تَسَاقَطَتْ في أَحْضَانِ التبعِيَّةِ، حِيْنَ زَجَّتْ بِفَتَيَاتِهَا في غَيَاهِبِ القِيَادَةِ؛ دُوْنَ تَعقُّلٍ أَوْ نَظَرٍ، فَآلَ بِهِمُ الحَالُ إلى التَبرُّجِ، والسُّفُوْرِ، والاخْتِلاطِ الفَاضِحِ...!

وجَدِيْرٌ بِالعَاقِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَخَوَاتَنَا اللَّاتِي تَدَافَعْنَ إلى قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ كَالفَرَاشِ المَبْثُوْثِ في تِلْكُمُ البِلادِ، أو يَسْأَلَ المَسْئُوليْنَ هُنَالِكَ عَنْ أَنْظِمَةِ المُرُوْرِ ومَا يُلاقُوْنَهُ مِنْ فَضَائِحَ أَخْلاقِيَّةٍ جَرَّاءَ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ»؟!

* * *

فَكَمْ عَفِيْفَةٍ ذَهَبَ شَرَفُهَا، وكَمْ حُرَّةٍ خُدِشَ حَيَاؤُهَا بِسَبَبِ المَوَاقِفِ المُحْرِجَةِ الَّتِي تُوَاجِهُهَا أَثْنَاءَ الحَوَادِثِ المُرُوْرِيَّةِ؛ فَهَذَا يُسَاوِمُهَا على عِرْضِهَا، وذَاكَ يَنْتَهِزُ ضَعْفَهَا، وآخَرُ يَسْتَرِقُ عَاطِفَتَهَا... لاسِيَّما إذا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ المِسْكِيْنَةَ كَارِهَةٌ لِهَذا المَوْقِفِ المُحْرِجِ؛ الَّذِي لا تُرِيْدُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ وَلِيُّ أَمْرِهَا، أو زَوْجُهَا...!

وأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ إذَا وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْكِيْنَةُ في حَادِثٍ مُرُوْرِيٍّ يَسْتَوْجِبُ مِنْهَا غَرَامَةً مَالِيَّةً أو تَوْقِيْفاً أَمْنِيّاً! فَهُنَا يَكُوْنُ الانْتِهَازُ العَاطِفِيُّ، مِنَ الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَ كَيْفَ يَسْتَرِقُوْنَ العِفَّةَ، ويَنْهَشُوْنَ الأَعْرَاضَ!

نَعَم؛ هَذِهِ حَقَائِقُ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَجَاوَزَهَا، أو نَغُضَّ الطَّرْفَ عَنْهَا، ومَنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ أو لْيَقْرَأ مَا يَحْدُثُ ويَحْصُلُ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالاتِ الانْتِهَازِيَّةِ في البِلادِ الَّتِي قَادَتْ فِيْهِ المَرْأَةُ السَّيَّارَةَ، سَوَاءٌ في بِلادِ الكُفْرِ أو في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ!

ومِنْ هُنَا لَنْ أَذْكُرَ نِسْبَةَ الجَرَائِمِ الأَخْلاقِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ بِسَبَبِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ» في البِلادِ الَّتِي قَادَتْ فِيْهِ المَرْأَةُ السَّيَّارَةَ، لأَنَّ الأَمْرَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ!

بَلْ حَسْبُنَا أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الإرْهَاصَاتِ الإجْرَامِيَّةِ الَّتِي تَشَرَّفَتْ لِقِيَادَةِ المَرْأةِ السَّيَّارَةَ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ (لا قَدَّرَ اللهُ!)، وهُوَ مَا ذَكَرَتْهُ جَرِيْدَةُ «الوَطَنِ!» السُّعُوْدِيَّةِ في عَدَدِهَا (٢٧٠٨)، وتَارِيْخ (٢١/ ٢/ ١٤٢٩)، وذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ: «نِسْبَةِ التَّحَرُّشِ بالنِّسَاءِ تَتَضَاعَفُ خِلالَ عَامٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ قَالَتْ: «سَجَّلَتْ ظَاهِرَةُ التَّحَرُّشِ بالنِّسَاءِ (المُعَاكَسَاتُ) في المَمْلَكَةِ ارْتِفَاعاً مَلْحُوظاً بَلَغَتْ نِسْبَتُهُ (٢١٥٪)، وقَالَ تَقْرِيْرٌ حَدِيْثٌ صَادِرٌ عَنِ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ: إنَّ عَدَدَ قَضَايَا التَّحَرُّشِ ارْتَفَعَ مِنْ (١٠٣١) قَضِيَّةً، عَامَ (١٤٢٦)، إلى (٣٢٥٣) قَضِيَّةً عَامَ (١٤٢٧)، ثُمَّ أظْهَرَ التَّقْرِيْرُ أنَّ قَضَايَا الاعْتِدَاءِ على العِرْضِ بشَكْلٍ عَامٍ ارْتَفَعَتْ بِنِسْبَةِ (٢٥٪)، فِيْمَا ارْتَفَعَتْ حَالاتُ الاغْتِصَابِ بِنِسْبَةِ (٧٥٪)، وقَضَايَا اخْتِطَافِ النِّسَاءِ بِنِسْبَةِ (١٠٪)» انْتَهَى.

قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ الظَّوَاهِرَ الإجْرَامِيَّةَ، وهَذِهِ النِّسَبَ المُخِيْفَةَ في أعْدَادِ جَرَائِمِ التَّحَرُّشِ، والاغْتِصَابِ، والاخْتِطَافِ في هَذِهِ البِلادِ: مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيناً بأنْ نَقْطَعَ ونَمْنَعَ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ يُذْكِي فَتِيْلَ الفَسَادِ، أو يُعِيْنَ على فِعْلِ الجَرِيْمَةِ، الأمْرُ الَّذِي يَزِيْدُنَا أيْضاً يَقِيْناً: بأنَّ خُرُوْجَ المَرْأةِ مِنْ بَيْتِهَا بِحُجَّةِ قِيَادَتِهَا للسَّيَّارَةِ سَيَكُوْنُ أحَدَ الأسْبَابِ المُعِيْنَةِ، وأحَدَ الطُّرُقِ التَّسْوِيْقِيَّةِ في نَشْرِ وزِيَادَةِ الفَسَادِ والجَرَائِمِ دَاخِلَ هَذِهِ البِلادِ حَفِظَهَا اللهُ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ!

ومِنْ خِلالِ هَذَا وذَاكَ نَسْتَطِيْعُ أنْ نَجْزِمَ بأنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» في هَذَا الزَّمانِ حَرَامٌ حَرَامٌ (دُوْنَ شَكٍّ!) لأنَّهَا وَإنْ كَانَتْ في الأصْلِ مُبَاحَةٌ إلَّا أنَّهَا مُفْضِيَةٌ وذَرِيْعَةٌ لِلْحَرَامِ والحُرُمَاتِ!

* * *

□ **الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ:** ومِنْ خِلالِ هَذَا نَسْتَنْتِجُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً عَظِيْمَةً أحْسَبُهَا مِنْ أهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ وهِيَ: «سَدُّ الذَّرَائِعِ»، ومِنْ

هُنَا فَقَدِ أَجْمَعْتِ الأُمَّةُ على سَدِّ الذَّرَائِعِ المُفْضِيَةِ إِلَى الحَرَامِ، وكَذَلِكَ ما كَانَ مَظِنَّةً لِلْحَرَامِ، ولا نَعْلَمُ في ذَلِكَ خِلافاً عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَالمَنْعِ مِنْ سَبِّ الأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّه يَسُبُّ الله تَعَالَى حِيْنَئِذٍ، وكَحَفْرِ الآبَارِ في طُرُقِ المُسْلِمِيْنَ إِذَا عُلِمَ وُقُوْعُهُم فِيْهَا، أو ظُنَّ ذَلِكَ، ومَنْعِهِ ﷺ مِنْ هَدْمِ الكَعْبَةِ وبِنَائِهَا على قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ خَشْيَةَ المَفَاسِدِ والشُكُوْكِ مِمَّنْ هُم قَرِيْبُو عَهْدٍ بِإِسْلامٍ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَرْعِيَّةِ.

وقَدْ اسْتَدَلَّ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ الله على سَدِّ الذَّرَائِعِ بِـ (أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ) وَجْهاً، وكَذَا تِلْمِيْذُهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله بِـ (تِسْعَةٍ وَتِسْعِيْنَ) دَلِيْلاً، وكَذَا نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلِيْهَا الإِمَامُ الشَاطِبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[1].

ولا نَنْسَ أَيْضاً أَنَّ المَرْأَةَ في الأَصْلِ مَظِنَّةُ الفِتْنَةِ والشَهَوَاتِ؛ هَذَا إِذَا خَرَجَتْ عَنِ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ، أَوْ تَنكَّرَتْ لِفِطْرَتِهَا، أَوْ خَالَفَتْ طَبِيْعَتَهَا..!

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ أَيْضاً ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُم فِيْها، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ؟ فاتَّقُوا الدُّنْيا، واتَّقُوا النِّسَاءَ، فإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ» مُسْلِمٌ، وهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ على أَنَّ المَرْأَةَ في الأَصْلِ هِيَ بَابٌ لِلْفِتْنَةِ والمَعَاصِي... ما لَمْ تَمْتَثِلْ بِشَرِيْعَةِ الرَحْمنِ، وَتَتَقَيَّدْ بأَهْدَابِ الأَخْلاقِ الإِسْلامِيَّةِ، والآدَابِ المَرْعِيَّةِ، لِهَذَا وَجَبَ مُرَاعَاةُ تَحَرُّكَاتِها، والتَّرَيُّثُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ وأَرَاءٍ سَدّاً لِكُلِّ ذَرِيْعَةٍ مُفْضِيَةٍ للحَرَامِ.

* * *

---

(١) انْظُرْ «الفَتَاوِي الكُبْرَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٥٦)، و«إِعْلامَ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١٤٧)، و«المُوافَقَاتِ» للشَّاطِبِيِّ (٤/ ١٩٤).

لِهَذَا اشْتُهِرَ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى مَنْعَ النِّسَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الذَّهَابِ إلى المَسَاجِدِ للصَّلاةِ! وهُوَ ما رَوَتْهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْها: حَيْثُ قَالَتْ: «لَوْ رَأى رَسُوْلُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إسْرَائِيْلَ»، قِيْلَ لعَمْرَةَ أوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتَ: نَعَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لمُسْلِمٍ، في حِيْنَ أَنَّهَا رَضِيَ الله عَنْهَا تَعْلَمُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في هَذِه المَسْأَلَةِ، وهُوَ قَوْلُه: «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

ومَهْما يَكُنْ مِنْ أمْرٍ؛ فلَمْ تَرِدْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا بِقَوْلِها هَذَا مُعَارَضَةَ الرَّسُوْلِ ﷺ؛ بَلْ عَلِمَتْ مِنْ كَلامِهِ ﷺ، أَنَّه أَرَادَ جَوَازَ وإبَاحَةَ ذَهَابِ النِّسَاءِ للمَسَاجِدِ، لا مُطْلَقَ الوُجُوْبِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وبيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فَلَمَّا عَلِمَتْ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الإبَاحَةَ قَدْ تَوَسَّعَ فِيْها بَعْضُ النِّسَاءِ على غَيْرِ مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّها سَتُفْضِي للحَرَامِ، سَارَعَتْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ؛ مَظِنَّةَ الوُقُوْعِ في المَحْذُوْرِ، والله أعْلَمُ.

ومِنْ هُنَا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَقُوْلَ: إنَّ مَنْعَ المَرْأةِ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ: هُوَ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ؛ لكَوْنِهِ سَدّاً لذَرِيْعَةِ الفَسَادِ والشُّرُوْرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وحَاصِلٌ في غَيْرِ بِلادٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ قَادَتْ عِنْدَهُم فِيْهِ المَرْأةُ السَّيَّارَةَ.

* * *

□ **الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ**: العَمَلُ بالقَاعِدَةِ المَشْهُوْرَةِ: «دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ»، وهِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، وصُوْرَتُها: أنَّه إذا اجْتَمَعَتِ المَصَالِحُ والمَفَاسِدُ في الشَّيءِ الوَاحِدِ يَجِبُ تَقْدِيْمُ دَرْءِ المَفَاسِدِ، وتَغْلِيْبُ حُكْمِهَا على جَلْبِ المَصَالِحِ، وهَذِه القَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْها بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ دُوْنَ خِلافٍ كَسَابِقَتِها.

والأصْلُ فِيْها قَوْلُ الله تَعالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالله تَعَالَى في هَذِه الآيَةِ وغَيْرِها ذَكَرَ لَنا أنَّ الخَمْرَ مَعَ كَوْنِها تَشْتَمِلُ على بَعْضِ الفَوائِدِ إلَّا أنَّ الحِكْمَةَ الإلهِيَّةَ والمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ؛ تُحَرِّمُها لأنَّها تَشْتَمِلُ على المَفَاسِدِ والإثْمِ أضْعَافَ تِلْكُمُ الفَوائِدِ القَلِيْلَةِ.

لِذَا كَانَ الحُكْمُ للأغْلَبِ لاسِيَّما إذَا كَانَ الغَالِبُ مُحَرَّماً (عِيَاذاً بالله!)، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ في «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»!

* * *

ونَحْنُ لَنْ نُشْطِطَ في حُكْمِنا على «قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، حَيْثُ أنَّنا نُسَلِّمَ أنَّ هُنالِكَ بَعْضُ الفَوائِدِ القَلِيْلَةِ العَائِدَةِ على المَرْأةِ في قِيادَتِها للسَّيَّارَةِ.

إلَّا أنَّنا بالنَّظَرِ إلى ما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ نَجِدُهُ أضْعَافاً مُضَاعَفَةً لِتِلْكُمُ المَصَالِحِ القَلِيْلَةِ النِّسْبِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَرْجُوْهَا؛ لأنَّ أخْطَارَهَا ومَفَاسِدَهَا قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الكَثْرَةِ والعُمُوْمِ ما لا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ، مِمَّنْ يَسْتَطِيْعُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ التَّمْرَةِ والجَمْرَةِ!

* * *

□ **الدَّلِيْلُ الخَامِسُ**: لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه وغَيْرُه، ومِمَّا لا شَكَّ فِيْه أنَّ «قِيادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»، ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ، وضِرَارٌ مُتَعَدٍّ لا يُنْكِرُهُ ذُو البَصَرِ والبَصِيْرَةِ، مِمَّنْ يَسْتَطِيْعُ أنْ يَفْهَمَ الخِطَابَ ويَرُدَّ الجَوابَ!

* * *

□ **الدَّلِيْلُ السَّادِسُ**: لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّه قَالَ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، والحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمُوْرٌ مَشْتَبِهَاتٌ؛ لا يَعْلَمُها كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهَاتِ؛ فقَدِ اسْتَبْرَأ لدِيْنِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

فَإذَا سَلَّمْنا (جَدَلاً) أنَّ «قِيادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»؛ مِنَ الأُمُوْرِ الَّتِي تَنَازَعَ النَّاسُ في كَوْنِها مِنَ الحَرَامِ البَيِّنِ أو الحَلالِ البَيِّنِ؛ فَلا نَشُكُّ جَمِيْعاً أنَّها إذَنْ (في أقَلِّ أحْوَالِها) مِنَ الأُمُوْرِ المُشْتَبِهَةِ؛ والحَالَةُ هَذِه فَهِي حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ، لاسِيَّما أنَّ القَائِلِيْنَ بإباحَتِها مِنْ أجْهَلِ النَّاسِ في حُكْمِها والنَّظَرِ في دَلِيْلِها، هَذَا مَعَ جَهْلِهِم (تَجاهُلُهُم) بِحَالِ الوَاقِعِ المَرِيْرِ؛ وإلَّا عِنْدَ العَدْلِ والإنْصَافِ فالمَسْألَةُ بَيِّنَةٌ أنَّها حَرَامٌ لا شُبْهَةَ فِيْها، كَما هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، يُوَضِّحُهُ الدَّلِيْلُ الآتِي!

* * *

□ **الدَّلِيْلُ السَّابعُ**: لَقَدْ صَحَّ عَنْه ﷺ أنَّه قَالَ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلى مَا لا يُرِيْبُكَ» أخْرَجَهُ أحمدُ، والتِّرْمِذِيُّ وغَيْرُهما.

وهَذَا الحَدِيْثُ كَسابِقِه دَلِيْلٌ على أنَّ الاحْتِيَاطَ هُوَ تَحْرِيْمُ «قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، ومَعْنَاهُ أنَّه يُرْجَعُ إلى الوُقُوْفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ واتِّقَائِها وتَجَنُّبِها، فإنَّ الحَلالَ المَحْضَ لا يَحْصُلُ للمُؤْمِنِ في قَلْبِه مِنْهُ رَيْبٌ، بَلْ تَسْكُنُ إلَيْه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُ بِهِ القَلْبُ، وأمَّا الشُّبُهَاتُ فَيَحْصُلُ بِها للقُلُوْبِ القَلَقُ والاضْطِرَابُ المُوْجِبُ للشَّكِّ، والحَالَةُ هَذِه لاشَكَّ أنَّ «قِيادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» في أقَلِّ أحْوَالِها؛ مِنَ الأُمُوْرِ المُشْتَبِهَاتِ الَّتِي يَتَرَجَّحُ تَجَنُّبُها واتِّقَاؤهَا والوُقُوْفُ عِنْدَها، مَعَ العِلْمِ أنَّها مِنَ القِسْمِ الثَّانِي: وهُوَ الحَرَامُ البَيِّنُ قَطْعاً!

* * *

□ **الدَّلِيْلُ الثَّامِنُ:** فَقَدْ صَحَ عَنْه ﷺ أنَّه قَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ: مَا حَاكَ في نَفْسِك، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْه النَّاسُ» مُسْلِمٌ.

وهُنَا سُؤَالٌ: مَنِ الَّذِي لا يَجِدُ في نَفْسِهِ غَضَاضَةً عِنْدَما تَقُوْمُ إحْدَى مَحَارِمِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أو أُخْتَهُ أو ابْنَتَهُ: بقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ؟!

أفَلا يَجِدُ في نَفْسِه كَرَاهَةً حِيْنَما يَشْعُرُ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ أنَّ إحْدَى مَحَارِمِهِ تَقُوْدُ السَّيَّارَةَ؛ لاسِيَّما وهِيَ تَجُوْلُ في الطُّرُقَاتِ، وتَهْبِطُ الأسْوَاقَ، وتُزَاحِمُ الرِّجَالَ؟!

والجَوَابُ على هَذِه الأسْئِلَةِ لَيْس حَقّاً مُشَاعاً لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ؛ بَلْ هُوَ حَقٌّ لِمَنْ سَلِمتْ فِطْرَتُهُ، وظَهَرتْ غَيْرَتُه، وبَانَ حَياؤُه، فَمَنْ هَذِه حَالُه فَلا شَكَّ أنَّ الغَضَاضَةَ والكَرَاهِيَّةَ يَجِدُها ضَرُوْرَةً في نَفْسِهِ، وأنَّ الحَيَاءَ والخَجَلَ يَعْلُوْهُ طَبْعاً وشَرْعاً... فَمِنْ هُنَا تَكُوْنُ «قِيَادَةُ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» إثْماً، والإثْمُ حَرَامٌ، فالحَمْدُ لله على نِعْمَةِ الإسْلامِ، ووُجُوْدِ الحَيَاءِ بَيْنَ الأنَامِ!



الفَصْلُ الثَّانِي:

كَشْفُ الشُّبَهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْها المُبِيْحُوْنَ لِقِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ

أمَّا الشُّبَهُ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ الطَّبَّاخُوْنَ والذَّوَّاقُوْنَ مِنْ ذِكْرِها في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ مَقَالاتِهِم، فَلا شَكَّ أنَّها كَثِيْرَةٌ جِدّاً يَعْسُرُ حَصْرُهَا؛ لَكِنَّها في الجُمْلَةِ وَاهِيَةٌ، وحَسْبُها أنَّها شُبَهٌ قَدِ اشْتَبَهَتْ على مَنْ لا عِلْمَ لَهُ، ولا تَحْقِيْقَ نَظَرٍ لَدَيْهِ لِذَا كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ والسَّلامَةِ عَدَمُ الوُقُوْفِ مَعَ كُلِّ شُبْهَةٍ ذُكِرَتْ أو اخْتُلِقَتْ؛ لأنَّ الشُّبَهَ لا تَزَالُ تَتَوَارَدُ على أصْحَابِها بِحُكْمِ ضَعْفِ الإيْمانِ، ونَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ (أعَاذَنا الله مِنْها)!

فَنَرَى مِنَ المُنَاسِبِ أنْ نَقِفَ مَعَ أهَمِّ هَذِه الشُّبَهِ لاسِيَّما الَّتِي كَانَتْ مَحَلاًّ لأنْظَارِهِم، ومَرْجِعاً لأوْهَامِهِم، فإلى ذِكْرِهَا وكَشْفِ أخْطَائِهَا!

* * *

□ الشُّبْهَةُ الأوْلَى: قَوْلُهُم: إنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» مِنْ ضَرُوْرِيَّاتِ العَصْرِ، ومُتَطَلَّباتِ الحَيَاةِ... إلَخْ.

قُلْتُ: إنَّ العَصْرَ والحَيَاةَ لَيْسَتْ أدِلَّةً قَاطِعَةً تَتَحَكَّمُ في حَيَاتِنَا وشُؤوْنِنَا؛ بِمَعْنى أنَّ مَا أحَلَّهُ العَصْرُ أو ارْتَضَاهُ أهْلُه يَكُوْنُ لَنا حَلالاً، ومَا حَرَّمَتْهُ الحَيَاةُ أو أبْغَضَهُ النَّاسُ يَكُوْنُ لَنَا حَرَاماً؛ بَلْ نَحْنُ مُتَعَبَّدُوْنَ بِدِيْنٍ رَبَّانِيٍّ، ومَنْهَجٍ إيْمانِيٍّ؛ لا بأذْوَاقِ النَّاسِ، أو بِمُتَطَلَّبَاتِهِم المُخْتَلِفَةِ، أو بِأهْوَائِهِم المُضْطَرِبَةِ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦].

وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

* * *

فَهَلْ عَسَيْتُم: إذَا ظُنَّ أنَّ الشَّيءَ مِنْ ضَرُوْرِيَّاتِ العَصْرِ، ومُتَطَلَّباتِ الحَيَاةِ يَكُوْنُ حَلالاً؟!

فَقُوْلُوا لي برَبِّكِم: إذَا ظُنَّ أنَّ التَّبَرُّجَ والسُّفُوْرَ مِنْ مُتطَلَّبَاتِ الحَيَاةِ كَمَا هُوَ الحَالُ في كَافَّةِ بِلادِ العَالَمِيْنَ (حَاشَا بِلادَ التَّوْحِيْدِ) سَيكُوْنُ إذَنْ حَلالاً؟

أو ظُنَّ أنَّ العُلاقَاتِ المُحَرَّمَةَ (الجِنسِيَّةَ)، الَّتِي عَمَّتْ وطَمَّتْ باسْمِ الحُرِّيَّةِ (حَاشَا بَعْضِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ) سَتكُوْنُ إذَنْ حَلالاً؟

أو ظُنَّ أنَّ الرِّبا الَّذِي ضَرَبَ بِجُذُوْرِه في كَافَّةِ بِلادِ العَالَمِيْنَ باسْمِ الفَوَائِدِ؛ سَيكُوْنُ إذَنْ حَلالاً؟

أو ظُنَّ أنَّ «قِيادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ الحَيَاةِ كَمَا هَوَ الحَالُ في كَافَّةِ بِلادِ العَالَمِيْنَ (حَاشَا بِلادِ التَّوْحِيْدِ) سَيكُونُ إذَنْ حَلالاً؟ ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النَّحل:٥٩].

فَلا شَكَّ أنَّ في هَذِهِ الأقْوالِ لَجِنَايَةً على التَّشْرِيعِ الإلهِيِّ، وَمَصادَمَةً لِحُكْمِ الله تعَالَى، وَكُفْراً بِرَبِّ العَالَمِينَ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

* * *

ونَحْنُ أيْضاً إذَا أرَدْنَا أنْ نُحَكِّمَ العَصْرَ والحَيَاةَ (جَدَلاً) في «قِيَادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»، فَهُوَ حُجَّةٌ لنا لا لَهُمْ، لأنَّنا إذَا مَا نَظَرْنا إلى مَا أفْرَزَتْهُ «قِيَادَةُ المَرْأةِ

لِلسَّيَّارَةِ» في هَذا العَصْرِ عَلِمْنا جَمِيْعاً أنَّ الوَاقِعَ مُخْزٍ ومَشِينٌ؛ بَلْ لَوْلا خَشْيَةُ الإطَالَةِ لَذَكَرْتُ مَا يَطُوْلُ بِنَا مِنَ القَصَصِ، والإحْصَائِيَاتِ المُخِيْفَةِ، سَواءٌ في دُوَلِ الكُفْرِ أو الإسْلامِ، والوَاقِعُ أكبرُ دَلِيْلٍ، وأعْظَمُ بُرْهَانٍ لِمَنْ ألْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيْدٌ!

* * *

ومِنْ نَافِلَةِ الجَوَابِ أيْضاً؛ فإنَّنا نَقُوْلُ لأصْحَابِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أيْنَ هَذِهِ الضَّرُوْرَةُ الَّتِي تَدْفَعُ المَرْأةَ للقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ؟

فَإنَّه قَدْ ثَبَتَ شَرْعاً واجْتِمَاعيّاً وطِبِّيّاً أنَّ «قِيادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» يُعْتَبَرُ لَهَا مَصْدَراً لكَثِيرٍ مِن المَفَاسِدِ والأضْرَارِ الدِّيْنِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ والطِّبِّيَّةِ الشَّيءَ الَّذِي أقَرَّهُ عُقَلاءُ بَنِي آدَمَ في جَمِيْعِ الدُّوَلِ الَّتِي قَادَتْ فِيْهِ المَرْأةُ السَّيَّارَةَ، ولا أرِيْدُ التَّوسُّعَ في ذِكْرِ هَذِهِ الإحْصَائِيَّاتِ والنِّسَبِ الرَّقْمِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ في كَثِيْرٍ مِنَ الكُتُبِ والمَقَالاتِ والجَرَائِدِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ مُفَكِّرِي عُقَلاءِ الغَرْبِ مُوْلَعُوْنَ في ذِكْرِ هَذِهِ النِّسَبِ الرَّقْمِيَّةِ وَلَعاً كَبِيْراً، ومَنْ أرَادَهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ: «العُدْوَانِ على المَرْأةِ في المُؤتَمَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ»، و«عَمَلِ المَرْأةِ في المِيزَانِ»، وقَدْ مَرَّا مَعَنَا ذِكْرُهُمَا.

ومِنَ خُلاصَاتِ هَذِهِ الإحْصَائِيَّاتِ والنِّسَبِ: أنَّه قَدْ تَقَرَّرَ أنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِيْهِ مِنَ الفَسَادِ والأضْرَارِ والأمْرَاضِ النَّاجِمَةِ في حَقِّهَا مَا يَقْطَعُ بِمَنْعِ قِيَادَتِهَا خَوْفاً عَلَيْهَا، وصَوْناً لَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أنَّ نِسْبَةَ (٥٨٪) مِنَ النِّسَاءِ السَّائِقَاتِ للسَّيَّارَاتِ في بِرِيْطَانِيَا يُتوفَّيْنَ قَبْلَ سِنِّ الأرْبَعِيْنَ، و(٦٠٪) مِنْهُنَّ يُصَبْنَ بأمْرَاضٍ نَفْسِيَّةٍ، وقَالَتِ الدِّرَاسَةُ: أنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» لا تَلِيْقُ ولا تَتَنَاسَبُ مَعَهَا!

كَمَا أَوْضَحَتْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ: أَنَّ نِسْبَةَ مَوْتَى حَوَادِثِ المُرُوْرِ فِي دُوَلِ الخَلِيْجِ تَفُوْقُ نِسْبَتَهَا فِي أَمْرِيْكَا وبِرِيْطَانِيَا؛ حَيْثُ يَهْلَكُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سَبْعَةُ أَشْخَاصٍ فِي دُوَلِ الخَلِيْجِ!

أَمَّا نِسْبَةُ مَوْتَى حَوَادِثِ المُرُوْرِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَحْدَهَا، فَهُوَ حَوالِي سَبْعَةَ أَشْخَاصٍ يَوْمِيّاً، وهَذِهِ النِّسْبَةُ للأَسَفِ تُعْتَبَرُ أَعْلَى مُعَدَّلٍ لِحَوَادِثِ السَّيْرِ فِي العَالَمِ!

وقَدْ أَثْبَتَتْ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ الطِّبِّيَّةِ أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَقُوْدُ السَّيَّارَةَ: هِيَ أَكْثَرُ وأَسْرَعُ ارْتِبَاكاً وخَوْفاً مِنَ الرَّجُلِ؛ لِرِقَّةِ وضَعْفِ جِهَازِهَا العَصَبِيِّ، نَاهِيْكَ ضَعْفُهَا الخِلْقِيِّ والطَّبِيْعِيِّ لاسِيَّمَا مِمَّا يَعْتَرِيْها مِنْ مُضَاعَفَاتِ الحَيْضِ والحَمْلِ والنِّفَاسِ الَّتِي تُصِيْبُها بانْفِعَالاتٍ نَفْسِيَّةٍ وارْتِفَاعٍ فِي ضَغْطِ الدَّمِّ، وهَذِهِ الانْفِعَالاتُ النَّفْسِيَّةُ والعَصَبِيَّةُ عِنْدَ المَرْأَةِ تَفُوْقُ الرَّجُلَ خِلْقَةً وفِطْرَةً!

فَضْلاً أَنَّ المَرْأَةَ أَكْثَرُ نِسْيَاناً وقَلَقاً واضْطِراباً وتَعَباً وسَآمَةً، فِي مُقَابِلِ أَنَّها أَيْضاً أَقَلُّ تَرْكِيْزاً وتَوازُناً مِنَ الرَّجُلِ، الأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ بِأَنَّ «قِيادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» يُعْتَبَرُ لَهَا مَجْمَعاً مِنَ الأَضْرَارِ والأَمْرَاضِ العَصَبِيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ مِمَّا يَقْطَعُ بِمَنْعِهَا مِنَ القِيَادَةِ لِلسَّيَّارَةِ، عَلِمَتْ أم جَهِلَتْ، والله أعلم!

* * *

□ **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُم إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَرْكَبْنَ الإِبِلَ والخَيْلَ والدَّوَابَ على مَرِّ العُصُوْرِ، وفِي هَذَا دَلِيْلٌ على جَوازِ قِيادَتِها لِلسَّيَّارَةِ!

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، ولَيْسَتْ مِنَ مَسَالِكِ القِيَاسِ بَيْنَ رُكُوْبِ النِّسَاءِ لِلدَّوَابِ وقِيَادَتِهِنَّ لِلسَّيَّارَةِ!

يُوَضِّحُهُ؛ أَنَّ رُكُوْبَ النِّسَاءِ لِلدَّوَابِ لم يَكُنْ على إِطْلاقِهِ، بَلْ كَانَ رُكُوْبُهُنَّ قَاصِراً على الإِبْلِ دُوْنَ سَائِرِ الدَّوَابِ، لأَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ مَطَايَا

النِّسَاءِ آنَذَاكَ، وهَذا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَالُ الوَاقِعِ، وعَمَلُ النِّساءِ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ، ومَعَ هَذَا لم يَكُنَّ يَنْفرِدْنَ بالرُّكُوْبِ على الإبلِ غَالِباً إلَّا ومَعَهُنَّ بَعْضُ المَحَارِمِ، لاسِيَّما في أسْفَارِهِنَّ، كَما هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُوْمٌ مِن حَالِهِنَّ.

وكُنَّ أيْضاً لا يَرْكَبْنَ الإبلَ إلَّا دَاخِلَ الهَوَادِجِ المَسْتُوْرَةِ، وهَذَا مِنْهُنَّ زِيَادَةً في السِّتْرِ والصَّوْنِ عَنْ أعْيُنِ النَّاسِ، فَلا يَطْمَعُ بِرُؤيَتِهِنَّ حِيْنَئِذٍ أحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ الأجَانِبِ، وكُنَّ عِنْدَ رُكُوْبِهِنَّ أيْضاً لا يُخَالِطْنَ ولا يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ في الطُّرُقَاتِ والأسْوَاقِ، بَلْ كُنَّ في غَايَةِ البُعْدِ عَنْ مَواطِنِ الرِّجَالِ ومَجَامِعِهِم.

وكُنَّ أيْضاً سَاكِنَاتٍ عِنْدَ رُكُوْبِهِنَّ للإبلِ هَادِئَاتٍ في نُزُوْلِهِنَّ فَلا تَسْمَعُ لَهُنَّ هَمْساً؛ حَياءً وعِفَّةً!

أمَّا رُكُوْبُ الخُيُوْلِ ونَحوِهَا فَهُوَ مِنْ شَأنِ الرِّجَالِ، ولأنَّ رُكُوْبَهَا أيْضاً مِنْ شَأنِ أصْحَابِ الفُرُوْسِيَّةِ والنِّزَالِ، والكَرِّ والفَرِّ، والطَّلَبِ والهَرَبِ... مِمَّا لا يَتَنَاسَبُ مع وَضْعِ المَرْأةِ الضَّعِيْفَةِ، وهَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ!

قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله في كِتَابِهِ «الأمِّ» (٨/ ٩٠): «وعَلَيْهِ (أيْ: الجَمَّالَ) أنْ يُرْكِبَ المَرْأةَ البَعِيْرَ بَارِكاً، وتَنْزِلَ عَنْهُ بَارِكاً، لأنَّ ذَلِكَ رُكُوْبُ النِّسَاءِ، أمَّا الرِّجَالُ فَيَرْكَبُوْنَ على الأغْلَبِ مِنَ رُكُوْبِ النَّاسِ» انْتَهى.

وعَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانُوا (السَّلَفُ) يَكْرَهُوْنَ مَرْكَبَ الرَّجُلِ للمَرْأةِ، ومَرْكَبَ المَرْأةِ للرَّجُلِ» أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢٥٧٦٤).

وعَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَحَّ أنَّه ﷺ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ» البُخَارِيُّ.

* * *

ومِنْ هُنَا يَتَّضِحُ الخَطَأُ البَيِّنُ عِنْدَ مَنْ أجْرَى القِيَاسَ بَيْنَ رُكُوْبِ النِّسَاءِ للدَّوَابِ آنَذَاكَ، وبَيْنَ قِيَادَتِهِنَّ اليَوْمَ للسَّيَّارَةِ!

فمِنِ المُفَارَقَاتِ والمُبَايَنَاتِ بَيْنَ «قِيادَةِ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» اليَوْمَ، وبَيْنَما كَانَ عَلَيْهِ النِّسَاءِ عِنْدَ رُكُوبِهِنَّ الإبِلَ آنَذاكَ، مَا يَلِي:

أوَّلاً: أنَّها شَابَهَتِ الرِّجَالَ، لأنَّ قِيادَةَ السَّيَّارَاتِ غَالِباً هُوَ مِنْ شَأنِ الرِّجَالِ، لاسِيَّما عِنْدَنَا في بِلادِنَا هَذِهِ، أيْ بِلادَ الحَرَمَيْنَ.

ثَانِياً: أنَّها تَقُوْدُ السَّيَّارَةَ غَالِباً مُنْفَرِدَةً دُوْنَ مَحْرَمٍ، لِذَا فَإنَّهَا لا تَتَقَيَّدُ بِوُجُوْدِ مَحْرَمِهَا سَوَاءٌ في الحَضَرِ أو السَّفَرِ.

ثَالِثاً: أنَّها عِنْدَ قِيادَتِهَا للسَّيَّارَةِ تُخَالِطُ الرِّجَالَ وتُزَاحِمُهُم في الطُّرُقَاتِ والأسْوَاقِ، كَما هُوَ ظَاهِرُ الحَالِ والوَاقِعِ.

رَابِعاً: أنَّها عِنْدَ قِيادَتِهَا للسَّيَّارَةِ لا تَسْلَمُ غَالِباً مِنَ المُنْكَرَاتِ والمَفَاسِدِ والمُضَايَقَاتِ والأضْرَارِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِيْمَا سَبَقَ، وهَذَا لا تَجِدُهُ عِنْدَ رُكُوْبِ النِّسَاءِ للإبِلِ آنَذَاكَ لِحِرْصِهِنَّ على الحِشْمَةِ والعِفَّةِ والانْفِرَادِ والبُعْدِ عَنِ المُضَايَقَاتِ والأضْرَارِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَهُنَّ على مَرِّ العُصُوْرِ وتَقَلُّبِ الدُّهُوْرِ.

* * *

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أمْرٍ؛ فَإنَّنَا جَمِيْعاً لا نَنْسَى أنَّ «قِيادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»: هِيَ مِنَ المُبَاحَاتِ، الَّتِي لم يَأمُرِ اللهُ بِهَا النِّسَاءَ لا أمْرَ إيْجَابٍ ولا أمْرَ اسْتِحْبَابٍ، وعَلَيْهِ فَقَدْ تَقَرَّرَ أنَّ المُبَاحَ إذَا كَانَ وَسِيْلَةً إلى مُحَرَّمٍ: فَهُوَ مُحَرَّمٌ بالإجْمَاعِ.

والحَالَةُ هَذِهِ؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ شَرْعاً ووَضْعاً أنَّ «قِيادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» اليَوْمَ: لَهِيَ مِنْ أعْظَمِ الأسْبَابِ المُفْضِيَةِ إلى كَثِيْرٍ مِنَ المَفَاسِدِ والأضْرَارِ والأخْطَاءِ في الدِّيْنِ والدُّنْيَا، لاسِيَّما الاجْتِمَاعِيَّةُ مِنْهَا والصِّحِّيَّةُ والنَّفْسِيَّةُ والطِّبِّيَّةُ وغَيْرُهَا مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ مَعَنَا آنِفاً!

كَمَا أَنَّنَا قَدْ رَدَدْنَا على هَذِهِ الشُّبْهَة ضِمْناً كَمَا جَاءَ في حَدِيْثِنَا عَنِ الدَّلِيْلِ الثَّانِي على تَحْرِيْمِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، فانْظُرْهُ للأهمِيَّةِ، والله المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

□ **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ**: قَوْلُهُمْ إنَّ «قِيَادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، في هَذِهِ البِلادِ لَنْ تَكُونَ كَغَيْرِهَا مِن بِلادِ العَالَمِيْنَ، بَلْ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ وقَانُونٌ يَحْفَظُ لَنَا نَسَاءَنَا مِن الاخْتِلاطِ والسُّفُورِ... إلَخْ.

قُلْتُ: إنَّ «هَذِهِ شِنْشِنَةٌ نَعْرِفُها مِنْ أَخْزَمِ»، فَإِنَّ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي يُرِيْدُ مِنَّا أن نَنْظُرَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمْشِي على رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، إنَّ هَذَا (وَالله!) هَوَ الفِقْهُ الأعْوَجُ، وَالقَوْلُ الأَعْرَجُ الَّذِي لَمْ يَعُدْ لَهُ نَصِيْبٌ عِنْدَ البُسَطَاءِ؛ فَضْلاً عَنِ العُقَلاءِ!

وصَدَقَ فِيْكُمُ الشَاعِرُ:

أَلْقَاهُ في اليَمِّ مَكْتُوْفاً وقَالَ لَه إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بالمَاءِ؟

* * *

وهَلْ يَقُوْلُ عَاقِلٌ: إنَّ هَذِهِ الحُلُول المُسْتَوْرَدَةَ؛ والآرَاءَ المُجَمَّدَةَ سَيَكُوْنُ لَهَا رَصِيْدٌ في بِلادِنا المُسْلِمَةِ، وأَخْلاقِنَا السَّلِيْمَةِ؟ كَلاَّ إنَّهَا أَحْلامُ اليَقَظَةِ، وأُمْنِيَاتُ الجَهَلَةِ!

وهَلْ إذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ السَّعُودِيَّةِ (عِيَاذاً بالله!) لِقِيَادَةِ السَّيَارَةِ، نَسْتَطِيْعُ أنْ نَقُولَ لَهَا حِيْنَذَاكَ: عَلَيْكِ بِالحِجَابِ الشَّرْعِيِّ؛ بِحَيْثُ لا تَكْشِفِيْنَ مِنْهُ إلَّا قَدْرَ العَيْنَيْنِ؟ وعَدَمُ الالْتِفَاتِ يَمْنَةً أوْ يَسْرَةً؟

وإيَّاكِ أنْ تَتَصَادَمِي[١] مَعَ الشَّبَابِ سَوَاءٌ في حَادِثٍ مُرُوْرِيٍّ، أو مَكَالَمَةٍ عَبْرَ المُنَبِّهِ؟

وإيَّاكِ أنْ تَخْرُجِي مِنْ بيْتِكِ إلَّا لِلضَّرُوْرَةِ وَالحَاجَةِ؟ وإيَّاكِ إيَّاكِ أنْ تَخْرُجِي بِلَيْلٍ، أوْ تَعْبُرِي الطَرِيْقَ الطَوِيْلَ؟

وإيَّاكِ إيَّاكِ أنْ تَقُوْدِي السَّيَّارَةَ دُوْنَ محْرَمٍ شَرْعِيٍّ؟

وإيَّاكِ أنْ تُرَاجِعِي المُرُوْرَ عِنْدَ حُدُوْثِ أيِّ مُشْكِلَةٍ، وإيَّاكِ أنْ تَسْتَعِيْنِي بالرِّجَالِ عِنْدَ حُصُوْلِ أيِّ عُطْلٍ لِلسَّيَّارَةِ؟ وإيَّاكِ أنْ تَدْخُلِي السِّجْنَ، أو غُرفَةَ التَوقِيفِ عِنْدَ أيِّ مُخَالَفَةٍ؟ وبِالجُمْلَةِ لا تَخْضَعِي لأنْظِمَةِ المُرُوْرِ... إلَخْ.

ومَنْ خَالَفَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ سَيكُوْنُ جَزَاؤُهَا عُقُوبَةً مَالِيَّةً (أيْ: قَسِيْمَةً مُرُوْرِيَّةً)!

* * *

وفي المُقَابِلِ نَقُولُ أيضاً لِلْشَّبَابِ: إيَّاكَ أنْ تَلْتَفِتَ يَمْنَةً أوْ يَسْرَةً؛ تُجَاهَ السَّائِقَاتِ؟! وإيَّاكَ إيَّاكَ أنْ تَتَصَادَمَ مَعَ المَرْأةِ سَوَاءٌ في حَادِثٍ مُرُوْرِيٍّ أو مُكَالَمَةٍ عَبْرَ المُنَبِّهِ؟ وإيَّاكَ أنْ تُؤْذِي السَّائِقَاتِ بِالمُطَارَدَاتِ أو المُعَاكَسَاتِ لأنَّها أُخْتُكَ في اللهِ؟!

وإذَا ثَقُلَتْ عَلَيكَ هَذِهِ القُيُودُ فَيَا حَبَّذَا لَوْ أنَّكَ تَقُودُ السَّيَّارَةَ ومَعَكَ محْرَمٌ مِنَ النِّسَاءِ لِلسَّلامَةِ... إلَخْ.

ومَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْكُم سَيَكُوْنُ جَزَاؤُهُ عُقُوبَةً مَالِيَّةً (أيْ: قَسِيْمَةً مُرُوْرِيَّةً)!

---

(١) اصْطِدامٌ، أو تَصَادُمٌ، أو صَدْمٌ: لا صِدَامٌ؛ لأنَّ الصِّدام (بضَمِّ الصَّادِ أو كَسْرِها): دَاءٌ في رُؤوسِ الدَّوَابِ، ويَقُوْلُ بَعْضُهم: الصُّدَامُ: وهُو ثِقلٌ يأخُذُ الإنْسَانَ في رَأسِهِ! («مُعْجَمُ الأخْطَاءِ» للعَدْنَاني (١٤٠).

أَقُوْلُ: إنْ كَانَتْ هَذِهِ الحُلُوْلُ مِنْ المُسْتَحِيْلاتِ، أَوْ مِنَ المُضْحِكَاتِ؛ فَحِيْنَئِذٍ سَتكَوْنُ «قِيَادَةُ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» في هَذِهِ البِلادِ المَحْرُوسَةِ أَيْضاً مِنَ المُسْتَحِيْلاتِ والمُضْحِكَاتِ مَعاً، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

* * *

□ **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ**: قَوْلُهُم: مِنَ المُمْكِنِ أنْ تَقُودَ المَرْأَةُ السَّيَّارَةَ: وهِيَ **مُحَجَّبَةٌ**!

أَقُوْلُ: هَذَا القَوْلُ فِيْهِ تَكَلُّفٌ ومُكَابَرَةٌ، لأنَّ الوَاقِعَ المَحْسُوسَ شَاهِدٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ؛ أنَّ مَنْ قَادَتِ السَّيَّارَةَ مِنَ النِّسَاءِ سَوفَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا لِتَحْذَرَ عقبَاتِ الطُّرُقِ، ومَغَبَّاتِ الحَوَادِثِ.

وعلى فَرْضِ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْبِيْقُهُ في ابْتِدَاءِ الأمْرِ؛ إلَّا أَنَّهُ لَنْ يَدُوْمَ طَوِيْلاً، بَلْ سَيَتَحَوَّلُ (في المَدَى القَرِيْبِ) إلى مَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ في البِلادِ الأُخْرَى؛ كَمَا هِيَ سُنَّةُ التَطوُّرِ المُتَدَهْوِرِ في أُمُوْرٍ بَدأَتْ صَغِيرَةً هَيِّنَةً مَقْبُوْلَةً بَعْضَ الشَّيءِ؛ ثُمَّ مَا لَبِثَتْ أنْ تَدَهْوَرَتْ مُنْحَدِرَةً إلى هَاوِيَةٍ لا قَعْرَ لَهَا مِنْ المُحَرَّمَاتِ الكَبِيْرَةِ العِظَامِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ: «إيَّاكُم ومُحَقِّراتِ الذُّنُوْبِ؛ فَإنَّما مَثَلُ مُحَقِّراتِ الذُّنوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُوْدٍ، وجَاءَ ذَا بِعُوْدٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُم، وإنَّ مُحَقِّرَاتِ الذُّنُوْبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وقَدْ قِيْلَ:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... ومُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

وهَذَا كُلُّهُ (سُنَّةُ التَطَوُّرِ) إذَا تُرِكَ الأمْرُ لاخْتِيَارِ المَرْأَةِ، وهَذا كَافٍ؛ إلَّا أَنَنا نَخْشَى (في المَدَى البَعِيْدِ) أنْ تَكُوْنَ هُنَاكَ ضُغُوطاً قَوِيَّةً تَفرِضُ على المَرْأَةِ أنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ!

* * *

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرَتْهُ صَحِيْفَةُ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ الصَّادِرَةِ في يَوْمِ الاثْنَيْنِ (٥/ ٣/ ١٤١٩):

«إنَّ إدَارَةَ المُرُوْرِ في إحْدَى الدُّوَلِ المُجَاوِرَةِ سَنَّتْ قَانُوناً يَمْنَعُ النِّسَاءَ المُنَقَّبَاتِ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ.

وقَالَتِ الصَّحِيْفَةُ: إنَّ الإدَارَةَ العَامَّةَ لِلْمُرُوْرِ التَّابِعَةَ لِوَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ سَنَّتِ القَانُوْنَ الجَدِيدَ بِقَصْدِ تَجَنُّبِ تَخَفِّي البعْضِ مِنَ النِّسَاءِ، أو الرِّجَالِ تَحْتَ النِّقَابِ لِلْقِيَامِ بِأعْمَالٍ مُخَالِفَةٍ لِلْقَانُوْنِ، وَمِنْهُمْ فِئَةُ صِغَارِ السِنِّ مِنَ الشَّبَابِ غَيْرَ المَسْمُوحِ لَهُمْ باسْتِصْدَارِ رُخَصِ قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ؛ حَيْثُ يَتَخَفَّوْنَ في زِيِّ المُنَقَّبَاتِ وَيَقُوْمُونَ بِقِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ مِمَّا يُؤَدِّي إلى إضْرَارٍ بالغَيْرِ في الشَّارِعِ!» انْتَهَى.

نَعَم هَذَا الَّذِي تُرِيْدُوْنَ، وَإلَيْهِ تَرْمُوْنَ، لأنَّ دَعْوَتَكُمْ إلى «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» دُوْنَ كَشْفِهَا لِلْوَجْهِ، أو دُوْنَ وُجُوْدِ الاخْتِلاطِ مُنَاقَضَةٌ مَفْضُوْحَةٌ؛ فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ حِيَادِيَّةً (كَمَا تَظُنُّوْنَ)؛ بَلْ مُفَارَقَةٌ؛ فَإمَّا عَفَافٌ وحَيَاءٌ، وإمَّا فَسَادٌ واخْتِلاطٌ؛ فَمَا تُرِيْدُوْنَ؟!

* * *

□ **الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُمْ: إنَّ «قِيَادَةَ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» خَيْرٌ لَهَا مِنَ الخَلْوَةِ بِالسَّائِقِ الأَجْنَبِيِّ!

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ القَوْمَ لَمَّا غُصُّوا بِالأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاطِعِ البُرْهَانِيَّةِ؛ الَّتي رَشَقَهُمْ بِهَا أهْلُ العِلْمِ في هَذِهِ البِلادِ حَفِظَهُمُ الله خَرَجُوا يَتَسَابَقُونَ كالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ؛ يَهِيْمُونَ على وُجُوْهِهِم في الفَيَافي والصَّحَارِي القَافِرَةِ؛ بَاحِثِيْنَ عَنْ جُرْعَةِ مَاءٍ لِيَدْفَعُوا بِهَا غُصَصَهُم، ويَرْوُوْا بِهَا غُلَّتَهُم، ويَشْفُوا بِهَا عِلَّتَهُم؛ حَتَّى إذَا وَجَدُوا مَا ظَنُّوْهُ مَاءً تَسَاقَطُوا عَلَيْهِ كَالذُّبَابِ، ومَا عَلِمُوا أنَّهُ «مُسْتَنْقَعٌ آجِنٌ» لا يُسْمِنُ، ولا يُغْنِي مِنْ جُوْعٍ!

فَلَمَّا تَجَرَّعُوْهُ ولا يَكَادُوْنَ يُسِيغُونَهُ فَاحَتْ رَوَائِحُهُم مِنْ تَحْتِ أَلسِنَتِهِم ومِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِم؛ فَعِنْدَئِذٍ قَالُوا قَوْلَتَهُم: القِيَادَةُ خَيْرٌ مِنَ الخَلْوَةِ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾ [الكهف:٥].

* * *

قُلْتُ: إنَّ الرَّدَ على هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَامٍ وَخَاصٍ.

□ **الوَجْهُ العَامُ**: العَمَلُ بِالقَاعِدَةِ المَشْهُوْرَةِ «الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الأخَفِّ».

وصُوْرَتُهَا: أَنَّ الأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ مِنَ الآخَرِ؛ يَجِبُ ارْتِكَابُ الضَّرَرِ الأَخَفِّ دُوْنَ ارْتِكَابِ الأَشَدِّ، وهَذِهِ القَاعِدَةُ مُنبَثِقَةٌ مِنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ السَّابِقَةِ «دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ»، ومُتَفَرِّعَةٌ أَيْضاً عَنِ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارٌ».

ودَلِيْلُ القَاعِدَةِ، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فَلا شَكَّ أَنَّ مَسَبَّةَ وَمُعَادَاةَ وَتَسْفِيْهَ مَعْبُوْدَاتِ المُشْرِكِيْنَ مَقْصُوْدٌ شَرْعِيٌّ إِذَا أَمِنَ المُسْلِمُ مِنْ سَبِّهِم لله تَعَالَى؛ أَمَّا إِذَا قَابَلَ المُشْرِكُونَ سَابَّ آلِهَتِهِم بِسَبِّ الله تَعَالى وَجَبَ حِيْنَئِذٍ على المُسْلِمِ المَسْكُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِم دَفْعاً لِلشَّرِّ الأَكْبَرِ وهُوَ: سَبُّهُم لله تَعَالى!

وكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فَإِذَا كَانَ مِنْ نِقْمَةِ الكُفَّارِ

على المُسْلِمِيْنَ مِنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ مَفْسَدَةٌ، فَإِنَّ مَا هُم عَلَيْهِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ، والكُفْرُ بِهِ، وبِسَبِيْلِ هُدَاهُ، وبِالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ، وأَشَدُّ ذَنْباً مِنَ القِتَالِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ.

وكَذَلِكَ جَمِيْعُ مَا وَقَعَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ؛ مِنِ التِزَامِ تِلْكَ الشُّرُوْطِ الصَّعْبَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا ضَرَرٌ وَخِفَّةٌ على المُسْلِمِينَ؛ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ فِي النِّهَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ عَيْنَ المَصْلَحَةِ، وَذَرِيْعَةً إلى الفَوْزِ بِالْفَتْحِ المُبِيْنِ[1].

* * *

□ **الوَجْهُ الخَاصُّ:** فَقَدْ رَدَّ على هَذِهِ الشُّبْهَةِ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عُرِضَ عَلَيْهِ، وهَذَا نَصُّهُ: «فَالَّذِي أَرَى أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا (القِيَادَةَ والخَلْوَةَ) فِيْهِ ضَرَرٌ، وأَحَدُهُمَا أَضَرُّ مِنَ الثَّانِي مِنْ وَجْهٍ، ولَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُوْرَةٌ تُوْجِبُ ارْتِكَابَ أَحَدِهِمَا». انْتَهَى، وسَيَأْتِي كَلامُهُ كَامِلاً فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ!

قُلْتُ: ومِنْ هَذِهِ الرُّدُوْدِ أَيْضاً:

أَوَّلاً: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الخَلْوَةَ تَرْتَفِعُ بِوُجُوْدِ مَا يَلِي:

١ـ وُجُوْدُ رَجُلٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ التُّقَى والصَّلاحِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَحْرَماً لِلْمَرْأَةِ أَوْ لا.

٢ ـ وُجُوْدُ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، لأَنَّ وُجُوْدَ السَّائِقِ مَعَ المَرْأَةِ عِنْدَ وُجُوْدِ رَجُلٍ آخَرَ، أو وُجُوْدِ امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ لا يُعَدُّ خَلْوَةً، لِذَا نَجِدُ (وَللهِ الحَمْدُ) أَنَّ غَالِبَ نِسَاءِ هَذِهِ البِلادِ لا يَرْكَبْنَ مَعَ السَّائِقِ بِمُفْرَدِهِنَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ آخَرَ، أو امْرَأَةٍ أُخْرَى، وهَذَا هُوَ الأَصْلُ بِغَضِّ النَظَرِ عَنِ الشَّاذَّاتِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لِلأَعَمِّ الأَغْلَبِ!

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيْرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٢٧)، و«القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ» لِلنَّدْوِيِّ (٢٧٧).

وهَذَا يُفِيْدُنَا أنَّ لِلمَرْأةِ في الإسْلام مُتَّسَعاً وفُسْحَةً عِنْدَ رُكُوبِهَا مَعَ السَّائِقِ الأجْنَبِيِّ؛ إذَا وُجِدَ رَجُلٌ، أو امْرَأَةٌ معَهُمَا.

إذَنْ قَوْلُكُمْ: «قِيَادَةُ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» خَيْرٌ لَهَا مِنْ خُلْوَتِهَا بِالسَّائِقِ الأجْنَبِيِّ، لَيْسَ على إطْلاقِهِ؛ بَلْ هُوَ خِلافُ الأصْلِ المَأْلُوْفِ، لأنَّ الخَلْوَةَ الَّتِي تَقْصِدُوْنَهَا نَادِرَةٌ وشَاذَّةٌ لا تَسْتَحِقُّ أنْ تَأْخُذَ حُكْمَ الأصْلِ والعُمُومِ؛ بِحَيْثُ تَجْعَلُوْنَهَا في الحُرْمَةِ: تُقَاوِمُ حُرْمَةَ «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»!

* * *

ثَانِياً: لا شَكَّ أنَّ خَلْوَةَ المَرْأةِ مَعَ الرَّجُلِ الأجْنَبِيِّ حَرَامٌ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... ولا يَخْلُوَنَّ أحَدُكُمْ بِامْرَأةٍ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

فَإذَا عُلِمَ هَذا؛ كَانَ يَنْبَغِي أنْ يُعْلَمَ (أيْضاً) أنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ الخَلْوَةِ: هُوَ خَشْيَةُ الوُقُوْعِ في الحَرَامِ؛ لاسِيَّمَا مَعَ قُوَّةِ المُقْتَضَى، وَضَعْفِ المَانِعِ، فتَكُوْنُ الخَلْوَةُ إذَنْ وَسِيْلَةً لِلْحرَام لَكِنَّهَا ظَنِّيَّةٌ؛ إلَّا أنَّ الشَّرِيْعَةَ الإسْلامِيَّةَ حَرَّمَتْهَا ومَنَعَتْهَا حَسْماً لِلْحرَامِ المَظْنُوْنِ وُقُوْعُهُ!

أمَّا بِالنَّظَرِ إلَى «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» فَهِيَ وَسِيْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ لِلْحَرَامِ؛ حَيْثُ لا تَخْلُو المَرْأةُ (غَالِباً) عِنْدَ قِيَادَتِهَا للسَّيَّارَةِ مِنَ الوُقُوعِ في كَثِيرٍ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، مِثْلُ:

كَشْفِ الوَجْهِ، ومَا تُلاقِيْهِ مِنَ الإيْذَاءِ في الطُّرُقَاتِ، والأسْوَاقِ، ونَزْعِ الحَيَاءِ مِنْهَا «والحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ»!

كَمَا أنَّهَا سَبَبٌ لِكَثْرَةِ خُرُوْجِهَا مِنَ البَيْتِ «والبَيْتُ خَيْرٌ لَهَا»، وفَتْحُ البَابِ على مِصْرَاعَيْهِ لَهَا بِحَيْثُ تَخْرُجُ مَتَى شَاءَتْ، وإلى مَنْ شَاءَتْ، وحَيْثُ شَاءَتْ،

وتمرُّدُهَا على زَوْجِهَا وأَهْلِهَا؛ فَلأدْنى سَبَبٍ يُثِيْرُهَا في البَيْتِ تَخْرُجُ مِنْهُ وتَذْهَبُ لِسَيَّارَتِهَا إِلَى حَيْثُ تَرى!

وكَذَا مَا يَتَرَتَّبُ عِنْدَ قِيَادَتِهَا للسَّيَّارَةِ مِنْ مُطَالَبَتِهَا بِصُوْرَةٍ لوَجْهِهَا كَي تُوْضَعَ في رُخْصَةِ القِيَادَةِ لِلْتَّحقُّقِ مِنْ هُوِيَّتِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ للجَمِيْعِ!

* * *

وكَمَا أنَّ قِيَادَتَهَا للسَّيَّارَةِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ في مَوَاقِفَ عَدِيْدَةٍ، مِنْهَا:

- في الوُقُوْفِ عِنْدَ إشَارَاتِ الطَّرِيْقِ.

- في الوُقُوْفِ عِنْدَ نُقْطَةِ التَّفْتِيْشِ.

- في الوُقُوْفِ لِمَلْءِ إِطَارَ السَّيَّارَةِ بِالهَوَاءِ «البَنْشَرِ».

- في الوُقُوْفِ عِنْدَ مَحَطَّاتِ البَنْزِيْنِ.

- في الوُقُوْفِ عِنْدَ رِجَالِ المُرُوْرِ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ في مُخَالَفَةٍ لَهَا أَوْ حَادِثٍ.

- في الوُقُوْفِ عِنْدَ خَلَلٍ يَقَعُ بِالسَّيَّارَةِ أَثْنَاءَ الطَّرِيْقِ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ المَرْأَةُ إلى الحَاجَةِ إلى مِنْ يُسْعِفُهَا، فَمَاذَا تَكُوْنُ حَالَتُهَا؟ رُبَّمَا تُصَادِفُ رَجُلاً سَافِلاً يَسُوْمُهَا على عِرْضِهَا في تَخْلِيْصِهَا مِنْ مِحْنَتِهَا، لاسِيَّمَا إذَا عَظُمَتْ حَاجَتُهَا حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ الضَّرُوْرَةِ[1]، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

* * *

فَأقُوْلُ: إذَا كَانَتِ «الخَلْوَةُ» وَسِيْلَةً ظَنِّيَّةً لِلْحَرَامِ، و«قِيَادَةُ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ» وَسِيْلَةً قَطْعِيَّةً لِلْحَرَامِ وَجَبَ إِذَنْ تَقْدِيْمُ مَا كَانَ قَطْعِيّاً على الظَّنِّي عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الفُقَهَاءِ والأُصُوْلِيِّيْنَ؛ مَعَ العِلْمِ أَنَّ

(١) انْظُرْ «قِيَادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ» للشَّيْخِ العُثَيْمِيْنِ (١٢) بتصرُّفٍ.

كِلاهُمَا حَرَامٌ؛ لَكِنْ عِنْدَ تَزَاحُمِ المَفَاسِدِ يُقَدَّمُ مَا كَانَ أَقَلَّهَا فَسَاداً جَرْياً لِلْقَاعِدَةِ المَشْهُوْرَةِ: «الضَّرَرُ الأَشَدُّ يَزَالُ بِالضَّرَرِ الأَخفِ».

عِلْماً أَنَّنَا لَوْ أَخَذْنَا (جَدَلاً) بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ المَعْلُوْلَةِ: وهِيَ قِيَادَةُ المَرْأَةِ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الخَلْوَةِ! إلَّا أَنَّ الوَاقِعَ يُكَذِّبُهَا، والشَّاهِدُ يَرُدُّهَا؛ حَيْثُ ذَكَرَتْ «جَرِيْدَةُ الجَزِيْرَةِ» في عَدَدِهَا (١١٩٥١): أَنَّ نِسْبَةَ (٨٠٪) مِنَ الأُسَرِ الخَلِيْجِيَّةِ لَدَيْهِم سَائِقُوْنَ مَعَ كَوْنِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» مُتَاحَةٌ لَدَيْهِم! انْتَهَى.

ومِنْ هُنَا؛ نَقُوْلُ لهَؤلاءِ المُغْرِضِيْنَ: لَيْسَتِ القَضِيَّةُ هِيَ خَوْفُكُم مِنْ خَلْوَةِ المَرْأَةِ بالأَجْنَبِيِّ كَمَا تَزْعُمُوْنَ! بَلْ إنَّ القَضِيَّةَ في حَقِيْقَتِهَا هِيَ المُطَالَبَةُ بـ«قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ لاسِيَّما بِلادَ الحَرَمَيْنِ: هِيَ دَعْوَةٌ عَرِيْضَةٌ لا حَقِيْقَةَ لَهَا مِنَ الصِّدْقِ، بَلْ إنَّهَا دَعْوَةٌ لخُرُوْجِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ مِنْ سِتْرِهَا وحِجَابِهَا إلى قِيَادَةِ الفُجُوْرِ والسُّفُوْرِ، واللهُ مُحِيْطٌ بالظَّالِمِيْنَ!

* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ فَإنِّي أُحَذِّرُ المُتَهَاوِنِيْنَ مِنَ الطَبَّاخِيْنَ والذَوَّاقِيْنَ مِنَ الوُلُوْغِ في مَسْأَلةِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، الَّتِي لَنْ نَجْنِيَ عِنْدَ وُجُوْدِهَا (عِيَاذاً باللهِ!) إلَّا الفِتَنَ والسُّفُورَ والاخْتِلاطَ؛ ولاتَ حِيْنَ مَنَاصٍ، كَمَا هُوَ الحَالُ في كَافَّةِ البِلادِ الَّتِي دَفَعَتْ نِسَاءَهَا إلى قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، وذَلِكَ أَنَّ الفِتَنَ إنَّمَا يُعْرَفُ مَا فِيْهَا مِنَ الشَّرِّ إذَا أَدْبَرَتْ، فَأَمَّا إذَا أَقْبَلَتْ فَإنَّهَا تُزَيَّنُ، وَيُظَنُّ أَنَّ فِيْهَا خَيْراً؛ فَإذَا ذَاقَ النَّاسُ مَا فِيْهَا مِنَ الشَّرِّ والمَرَارَةِ وَالبَلاءِ صَارَ ذَلِكَ مُبَيِّناً لَهُم مَضَرَّتَهَا، ووَاعِظاً لَهُم أَنْ يَعُوْدُوا لِمِثْلِهَا.

كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُم(١):

الحَرْبُ أَوَّلَ مَا تَكُوْنُ فَتِيَّةً … تَسْعَى بِزِيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهُوْلِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرَامُهَا … وَلَّتْ عَجُوْزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيْلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّرَتْ … مَكْرُوْهَةً للشَّمِّ والتَّقْبِيْلِ

* * *

وأُكَرِّرُ قَوْلِي: أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِيْنَ دَخَلُوْا في قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ المَرْأَةِ للسَّيَّارَةِ» ممَّا لا عِلَمَ لَهُم بِهَا؛ ولَمْ يَعْرِفُوْا مَا فِيْهَا مِنَ الشَّرِّ والفَسَادِ، ولا عَرَفُوا مَرَارَةَ الفِتْنَةِ... بَلْ لَنْ يَعْرِفُوا حَقِيْقَةَ الفِتْنَةِ إِلَّا إِذَا وقَعَتْ (عِيَاذاً بِالله!)، فَحِيْنَئِذٍ سَتَكُوْنُ عِبْرَةً لَهُمْ ولِغَيْرِهِمْ، ولاتَ حِيْنَ مَنَاصٍ!

ومَنْ اسْتَقْرَأَ حَالَ هَذِهِ الفِتْنَةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَجْرِي في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ (خَاصَّةً!) يَتبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيْهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ فِيْهَا؛ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ في دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ، ولِهَذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ المَنْهِي عَنْهُ شَرْعاً، والإمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ المَأْمُوْرِ الَّذِي قَالَ الله تعالى عَنْ مِثْلِهَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

ولَوْلا خَشْيَةُ الإطَالَةِ لذَكَرْتُ مِنَ مَنْظُوْمَةِ الشُّبَهِ الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَصْحَابُهَا العَدَدَ الكَثْيْرَ؛ لَكِنَّهَا (ولله الحَمْدُ!) شُبَهٌ وَاهِيَةٌ لا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِنَا لَهُم: «رِفْقاً بالقَوَارِيْرِ»!

وكَذَا نُذَكِّرُهُم بِقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

---

(١) ذَكَرَها البُخَارِيُّ في صَحِيْحِه في «كِتَابِ الفِتَنِ» (٦/ ٢٥٩٩)، وهِيَ لأَمْرُءِ القَيْسِ، وكَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّوْنَ أَنْ يَتمَثَّلُوا بهَذِه الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ.

وقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

* * *

وبِهَذَا نَكْتَفِي بِمَا أجْرَاهُ القَلَمُ بِصَدَدِ: «قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ»، فَأسْتَوْدِعُكُمُ الله تَعَالى في السِّرِّ والعَلَنِ، وأسْألُهُ تَعَالى أنْ يَحْفَظَ بِلادَنَا، وبِلادَ المُسْلِمِيْنَ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ، وأنْ يَعْصِمَ نِسَاءَ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، ومَا بَطَنَ آمِيْن!

والحَمْدُ لله الحَمِيْدِ الغَفَّارِ

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ المُخْتَارِ، وعلى آلِهِ الأطْهَارِ، وصَحْبِهِ الأبْرَارِ



تَنْبِيهٌ

لا شَكَّ أنَّ الحَدِيْثَ هَذِهِ الأَيَّامَ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالمَرْأةِ المُسْلِمَةِ كَقِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ، وجِلبَابِهَا، وكَشْفِهَا لِلوَجْهِ، ومُشَارَكَتِهَا في العَمَلِ، ودَعْوَى مُسَاوَاتِهَا... وغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعوَاتِ الجَائِرَةِ، الَّتِي تَرْمِي بِسِهَامِهَا في نَحْرِ الفَضِيْلَةِ لِقَتْلِ الحَيَاءِ، وخُرُوْجِ المُسْلِمَاتِ مُتبرِّجَاتٍ مُتهتِّكَاتٍ مُتبَذِّلاتٍ كَمَا يُرِيْدُهُ لَهُنَّ أعْدَاءُ الدِّيْنِ، وأذْنَابُهُم مِنَ المُسْتَغْرِبِيْنَ والعَلْمَانِيِّينَ؛ لهو مِنَ الشَّرِّ العَظِيْمِ، والجِنَايَةِ النَّكْرَاءِ.

* * *

كَمَا أنَّهَا لَمْ تَعُدْ مَسَائِلَ فَرْعِيَّةً كَمَا كَانَتْ في العَهْدِ الأوَّلِ مِمَّا تَقْبَلُ النظَرَ؛ ولَوْ بِاسْمِ الرَّاجِحِ والمَرْجُوْحِ؛ كَلاَّ! إنَّهَا غَدَتْ هَذِهِ الأيَّامَ مِنْ مَسَائِلِ أصُوْلِ الدِّيْنِ الَّتِي لا يَحِلُّ لأحَدٍ أيّاً كَانَ قَصْدُهُ، أوْ ظَهَرَ اجْتِهَادُهُ أنْ يَجْرِيَ فِيْهَا خِلافاً بَيْنَنَا ساعَتَئِذٍ؛ لأنَّ الخَلافَ في مَنْظُوْمَةِ المَسَائِلِ المُتعلِّقَةِ بالمَرْأةِ صَائِرٌ هَذِهِ الأيَّامَ بَيْنَ المُؤْمِنِيْنَ والكَافِرِيْنَ لا كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ لَيْس لَهُ حَظٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ المُؤَامَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، والمُخَطَّطَاتِ العَالَمِيَّةِ الَّتِي تُحَاكُ حَوْلَ المَرْأةِ المُسْلِمَةِ؛ بِأيْدٍ يَهُوْدِيَّةٍ ونَصْرَانِيَّةٍ؛ فتَأمَّلْ!

نَاهِيْكَ أخِي المُسْلِمُ أنَّ سَلَفَنَا الصَّالِحَ قَدْ نَظَمُوا بَعْضَ المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ في عِقْدِ أُصُوْلِ الدِّيْنِ؛ ومَا ذَاكَ إلَّا حِيْنَمَا أصْبَحَتْ هَذِهِ المَسْألَةُ الفَرْعِيَّةُ مَيْزَةً بَيْنَ السَّلَفِ وأهْلِ البِدَعِ؛ مِثْلُ مَسْألَةِ: المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وغَيْرِها!

* * *

لِذَا وَجَبَ التَنْبِيْهُ على كَافَّةِ المُسْلِمِيْنَ أنْ يُدْرِكُوْا حَقِيْقَةَ الخِلافِ حِيْنَئِذٍ بَيْنَنَا وبَيْنَ دُعَاةِ تَحْرِيْرِ المَرْأةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِم أنْ يُمْسِكُوا أقْلامَهُم، ويَحْفَظُوا آراءَهُم حَوْلَ أيِّ قَضِيَّةٍ لَهَا تَعْلُّقٌ بالمَرْأةِ هَذِهِ الأيَّامَ؛ حَتَّى تَتَمَيَّزَ الصُفُوْفُ، ويَصْفُوَ الطَّيِّبُ مِنَ الخَبِيْثِ كَي نَعْرِفَ عَدُوَّنا مِنْ صَدِيْقِنَا، والحَرْبُ سِجَالٌ!

حَتَّى إذَا أثْخَنَّا فِيْهِمُ الجِرَاحَ، وشَدَدْنا حَوْلَهُمُ الوَثَاقَ فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ، وإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أوْزَارَهَا، وعِنْدَئِذٍ لا ضَيْرَ أنْ نُجْرِيَ الخِلافَ بَيْنَنَا إنْ وُجِدَ!

اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ فاشْهَدْ

مُلْحَقٌ

فتَاوي أهْل العِلْم في تَحْرِيْمِ «قِيَادَةِ المَرْأةِ لَلسيَّارَةِ»

فُتْيَا سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلامَةِ
عَبْدِ العَزِيْزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ الله

قَالَ رَحِمَهُ الله: «فَقَدْ كَثُرَتِ الأَسْئِلَةُ عَنْ حُكْمِ «قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ».

والجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوْزُ لأنَّ قِيادَتَها للسَّيَّارَةِ تُؤدِّي إلى مَفَاسِدَ كَثِيْرَةٍ وعَوَاقِبَ وخِيْمَةٍ، مِنْها: الخَلْوَةُ المُحَرَّمَةُ بالمَرْأةِ، ومِنْهَا السُّفُوْرُ، ومِنْها الاخْتِلاطُ بالرِّجَالِ بِدُوْنِ حَذَرٍ، ومِنْها ارْتِكَابُ المَحْظُوْرِ الَّذِي مِنْ أجْلِه حُرِّمَتْ هَذِه الأمُوْرُ، والشَّارِعُ المُطَهَّرُ مَنَعَ الوَسَائِلَ المُؤدِّيَةَ إلى المُحَرَّمِ واعْتَبَرَها مُحَرَّمَةً.

وقَدْ أمَرَ الله جَلَّ وعَلا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، ونِسَاءَ المُؤْمِنِيْنَ بالاسْتِقْرَارِ في البُيُوْتِ والحِجَابِ، وتَجَنُّبِ إظْهَارِ الزِّيْنَةِ لغَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ لِمَا يُؤدِّي إلَيْه ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الإبَاحَةِ الَّتِي تَقْضِي على المُجْتَمَعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ ولا تبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةَ الأوْلَى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ

أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّوْرُ:٣١].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما خَلا رَجُلٌ بامْرأةٍ إلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُما»، فالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ مَنَعَ جَمِيْعَ الأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إلى الرَّذِيْلَةِ بِمَا في ذَلِكَ رِمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ بالفَاحِشَةِ، وجَعَلَ عُقُوْبَتَه مِنْ أَشَدِّ العُقُوْبَاتِ صِيَانَةً للمُجْتَمَعِ مِنْ نَشْرِ أَسْبَابِ الرَّذِيْلَةِ، وقِيَادَةُ المَرْأةِ مِنَ الأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إلى ذَلِكَ، وهَذا لا يَخْفَى، ولَكِنَّ الجَهْلَ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وبالعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يُفْضِي إِلَيْها التَّسَاهُلُ بالوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إلى الْمُنْكَرَاتِ مَعَ مَا يُبْتَلَى به الكَثِيْرُ مِنْ مَرْضَى القُلُوْبِ، ومَحَبَّةُ الإباحَةِ والتَّمَتُّعِ بالنَّظَرِ إلى الأَجْنَبِيَّاتِ كُلَّ هَذَا بِسَبَبِ الخَوْضِ في هَذا الأَمْرِ وأَشْبَاهِهِ وبِغَيْرِ عِلْمٍ وبِغَيْرِ مُبَالاةٍ بِمَا وَرَاء ذَلِكَ مِنَ الأَخْطَارِ، وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَعْرَافُ:٣٣].

وقَالَ سُبْحَانَه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

وقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». وعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أن يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يا رَسُوْلَ الله إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ، فَجاءَ الله بِهَذا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَه مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

قُلْتُ: وهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وفِيْه دَخَنٌ» قُلْتُ: ومَا دَخَنُه؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُوْنَ بِغَيْرِ هَدْي تَعْرِفُ مِنْهُم وتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ على أبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أجَابَهُم إلَيْها قَذَفُوْهُ فِيْها» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله صِفْهُم لَنا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنا ويَتَكَلَّمُوْنَ بألْسِنَتِنا» قُلْتُ: فَما تَأمُرُني إنْ أدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمْ جَمَاعَةَ المُسْلِمِيْنَ وإمَامَهُم» قُلْتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُم إمَامٌ ولا جَمَاعَةٌ؟!

قَالَ: «فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولَوْ أنْ تَعَضَّ بأصْلِ شَجَرَةٍ؛ حَتَّى يُدْرِكَكَ المُوْتُ وأنْتَ على ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وإنِّي أدْعُو كُلَّ مُسْلِمٍ أنْ يَتَّقِيَ الله في قَوْلِه وعَمَلِه، وأنْ يَحْذَرَ الفِتَنَ والدَّاعِيْنَ إلَيْها، وأنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُسْخِطُ الله جَلَّ وعَلا، أو يُفْضِي إلى ذَلِكَ، وأنْ يَحْذَرَ كُلَّ الحَذَرِ أنْ يَكُوْنَ مِنْ هُؤلاءِ الدَّاعِيْنَ الَّذين أخْبَرَ عَنْهُم النَّبِيُّ ﷺ في هَذا الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ.

وَقَانَا الله شَرَّ الفِتَنِ وأهْلَها، وحَفِظَ لِهَذِه الأمَّةِ دِيْنَها، وكَفَاهَا شَرَّ دُعَاةِ السُّوْءِ، ووَفَّقَ كُتَّابَ صُحُفِنا وسَائِرَ المُسْلِمِيْنَ لِمَا فِيْه رِضَاهُ وصَلاحُ أمْرِ المُسْلِمِيْنَ، ونَجَّاتُهُم في الدُّنْيا والآخِرَةِ، إنَّه وَلِيُّ ذَلِكَ والقَادِرُ عَلَيْه وصَلَّى الله على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وأصْحَابِه أجْمَعِيْنَ» انْتَهى.

انْظُرْ: «مَجْمُوْعَ مَقَالاتِ وفَتَاوِي» لابنِ بَازٍ (٣/ ٣٥١).



فُتْيَا سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلامَةِ
مُحَمَّدِ بنِ صَالِح العُثَيمِيْن رَحِمَهُ الله

لَقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ الله بِمَا يَلِي: «أرْجُو تَوْضِيْحَ حُكْمِ «قِيادَةِ المَرْأةِ لِلسَّيَّارَةِ»، ومَا رأيُكُم بالقَوْلِ أنَّ قِيَادَة المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ أخَفُّ ضَرراً مِنْ رُكُوْبِها مَعَ السَّائِقِ الأجْنَبِيِّ؟

الجَوَابُ على هَذَا السُّؤالِ يَنْبَنِي على قَاعِدَتَيْنِ مَشْهُوْرَتَيْنِ بَيْنَ عُلَماءِ المُسْلِمِيْنَ:

القَاعِدَةُ الأوْلَى: أنَّ مَا أفْضَى إلى المُحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ ـ إذا كَانَتْ مُكَافِئَةً للمَصَالِحِ أو أعْظَمَ ـ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ.

فدَلِيْلُ القَاعِدَةِ الأوْلَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَنَهى الله تَعَالَى عَنْ سَبِّ آلِهَةِ المُشْرِكِيْنَ مَعَ أنَّها مَصْلَحَةٌ لأنَّه يُفْضِي إلى سَبِّ الله تَعَالَى.

ودَلِيْلُ القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البَقَرةُ:٢١٩].

وقَدْ حَرَّمَ الله الخَمْرَ والمَيْسرَ مَعَ مَا فِيْهِما مِنَ المَنَافِعِ دَرْءاً للمَفَاسِدِ الحَاصِلَةِ بتَنَاوُلِهِما.

وبِناءً على هَاتَيْنِ القَاعِدَتَيْنِ يَتبَيَّنُ حُكْمُ قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ فإنَّ قِيادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ تَتَضَمَّنُ مَفاسِدَ كَثِيْرَةً.

فمِنْ مَفَاسِدِها:

نَزْعُ الحِجَابِ؛ لأنَّ قِيادَةَ السَّيَّارَةِ سَيكُوْنُ بِها كَشْفَ الوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الفِتْنَةِ، ومَحَطُّ أنْظَارِ الرِّجَالِ، ولا تُعْتَبَرُ المَرْأةُ جَمِيْلَةً أو قَبِيْحَةً على الإطْلاقِ إلَّا بوَجْهِها، أيْ: أنَّها إذا قِيْلَ إنَّها جَمِيْلَةٌ أو قَبِيْحَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ الذِّهْنُ إلَّا إلى الوَجْهِ، وإذا قُصِدَ غَيْرُه فَلا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيْدِ، فيُقَالُ: جَمِيْلَةُ الشَّعْرِ، جَمِيْلَةُ القَدَمَيْنِ؛ وبِهَذا عُرِفَ أنَّ الوَجْهَ مَدارُ القَصْدِ.

* * *

ورُبَّما يَقُوْلُ قَائِلٌ: إنَّه يُمْكِنُ أنْ تَقُوْدَ المَرْأةُ السَّيَّارَةَ بدُوْنِ نَزْعِ الحِجَابِ، بأنْ تَتَلَثَّمَ المَرْأةُ وتَلْبَسَ في عَيْنِها نَظَّارَتَيْنِ سَوْداوَيْنِ.

والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أنْ يُقَالَ: هَذا خِلافُ الوَاقِعِ مِنْ عَاشِقَاتِ قِيادَةِ السَّيَّارَةِ، واسْألُوا مَنْ شَاهَدَهُنَّ في البِلادِ الأُخْرَى، وعلى فَرْضِ أنَّه يُمْكِنُ تَطْبِيْقُهُ في ابْتِدَاءِ الأمْرِ، فَلَنْ يَدُوْمَ طَوِيْلاً؛ بَلْ سَيَتَحَوَّلُ في المَدَى القَرِيْبِ إلى مَا عَلَيْه النِّسَاءِ في البِلادِ الأخْرَى كَما هِي سُنَّةُ التَّطَوُّرِ المُتَدَهْوِرِ في أُمُورٍ بَدأَتْ هَيِّنَةً مَقْبُوْلَةً بَعْضَ الشَّيءِ، ثُمَّ تَدَهْوَرَتْ مُنْحَدِرَةً إلى مَحاذِيْرَ مَرْفُوْضَةٍ!

ومِنْ مَفَاسِدِ قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ: نَزْعُ الحَيَاءِ مِنْهَا، والحَيَاءُ مِنَ الإيْمانِ، كَما صَح ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والحَيَاءُ هُوَ الخُلُقُ الكَرِيْمُ الَّذِي تَقْتَضِيْه طَبِيْعَةُ المَرْأةِ، وتَحْتَمِي بِه مِنَ التَّعَرُّضِ للفِتْنَةِ، ولِهَذا كَانَتْ مَضْرَبَ المَثَلِ فِيْه، فيُقَالُ: «أحْيَا مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِها»، وإذا نُزِعَ الحَيَاءُ مِنَ المَرْأةِ فَلا تَسْألْ عَنْها؟!

ومِنْ مَفَاسِدِها: أنَّه سَبَبٌ لِكَثْرَةِ خُرُوْجِ المَرْأةِ مِنَ البَيْتِ «والبَيْتُ خَيْرٌ

لَها» كَما قَالَ ذَلِكَ أعْلَمُ الخَلْقِ بالخَلْقِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله؛ لأنَّ عَاشِقِيَّ القِيَادَةِ يَرَوْنَ فِيْها مُتْعَةً، ولِهَذا تَجِدُهُم يَتَجَوَّلُوْنَ في سَيَّارَاتِهِم هُنَا وهُنَاكَ بدُوْنِ حَاجَةٍ! لِمَا يَحْصُلُ لَهُم مِنَ المُتْعَةِ بالقِيَادَةِ.

ومِنْ مَفَاسِدِها: أنَّ المَرْأَةَ تَكُوْنُ طَلِيْقَةً تَذْهَبُ إلى مَا شَاءَتْ ومَتَى شَاءَتْ، وحَيْثُ شَاءَتْ إلى مَا شَاءَتْ مِنْ أيِّ غَرَضٍ تُرِيْدُه، لأنَّها وَحدَهَا في سَيَّارَتِها، مَتَى شَاءَتْ في أيِّ سَاعَةٍ مِنَ لَيْلٍ أو نَهَارٍ، ورُبَّما تَبْقَى إلى سَاعَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وإذا كَانَ النَّاسُ يُعَانُوْنَ مِنْ هَذَا في بَعْضِ الشَّبَابِ فَما بَالُكَ بالشَّابَاتِ حَيْثُ شَاءَتْ يَمِيْناً وشِمالاً في عَرْضِ البَلَدِ وطُوْلِه، ورُبَّما خَارِجِه أيْضاً؟

ومِنْ مَفَاسِدِ قِيَادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ: أنَّها سَبَبٌ لِتَمَرُّدِ المَرْأةِ على أهْلِها وزَوْجِها، فَلأدْنَى سَبَبٍ يُثِيْرُها تَخْرُجُ مِنْه وتَذْهَبُ في سَيَّارَتِها إلى حَيْثُ تَرَى أنَّها تُرَوِّحُ عَنْ نَفْسِها فِيْه، كَما يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ، وهُوَ أقْوَى تَحَمُّلاً مِنَ المَرْأةِ!

ومِنْ مَفَاسِدِها: أنَّها سَبَبٌ للفِتْنَةِ في مَوَاقِفَ عَدِيْدَةٍ.

* في الوُقُوْفِ عِنْدَ إشَارَاتِ الطَّرِيْقِ.
* في الوُقُوْفِ عِنْدَ مَحَطَّاتِ البَنْزِيْنِ.
* في الوُقُوْفِ عِنْدَ نُقْطَةِ التَّفْتِيْشِ.
* في الوُقُوْفِ عِنْدَ رِجَالِ المُرُوْرِ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ في مُخَالَفَةٍ، أو حَادِثٍ.
* في الوُقُوْفِ عِنْدَ مِلْءِ إطَارِ السَّيارَةِ بالهَوَاءِ (البَنْشَرُ).
* في الوُقُوْفِ عِنْدَ خَلَلٍ يَقَعُ في السَّيَّارَةِ في أثْنَاءِ الطَّرِيْقِ فَتَحْتَاجُ المَرْأةُ إلى إسْعَافِها، فَما تَكُوْنُ حَالَتُها حِيْنَئِذٍ؟ رُبَّما تُصَادِفُ رَجُلاً سَافلاً يُسَاوِمُها على عِرْضِها في تَخْلِيْصِها مِنْ مِحْنَتِها لاسِيَّما إذا عَظُمَتْ حَاجَتُها حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ الضَّرُوْرَةِ.

ومِنْ مَفَاسِدِ قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ: كَثْرَةُ الحَوادِثِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ بِمُقْتَضى طَبِيْعَتِها أَقَلُّ مِنَ الرَّجُلِ حَزْماً، وأقْصَرُ نَظَراً، وأعْجَزُ قُدْرَةً، فإذَا دَاهَمَها الخَطَرُ عَجِزَتْ عَنِ التَّصَرُّفِ.

ومِنْ مَفَاسِدِها: أنَّها سَبَبٌ للإرْهَاقِ في النَّفَقَةِ، فإنَّ المَرْأَةَ ـ بِطَبِيْعَتِها ـ تُحِبُّ أنْ تُكَمِّلَ نَفْسَها مِمَّا يَتعَلَّقُ بِها مِنْ لِبَاسٍ وغَيْرِه، ألا تَرى إلى تَعلُّقِها بالأزْيَاءِ كُلَّما ظَهَرَ زِيٌّ رَمَتْ بِمَا عِنْدَها وبَادَرَتْ إلى الجَدِيْدِ وإنْ كَانَ أسْوَأَ مِمَّا عِنْدَها، ألا تَرى إلى غُرفَتِها مَاذَا تُعَلِّقُ على جُدرَانِها مِنَ الزَّخْرَفَةِ؟ ألا تَرى إلى «مَاصَتِها» (أيْ: مَائِدَتِهَا)؟ وإلى غَيْرِها مِنْ أدَوَاتِ حَاجَاتِها؟ وعلى قِياسِ ذَلِكَ ـ بَلْ لَعَلَّه أوْلَى مِنْه ـ السَّيَّارَةُ الَّتِي تَقُوْدُها فَكُلَّما ظَهَرَ (مُوْدِيْلٌ) جَدِيْدٌ فَسَوْفَ تَتْرُكُ الأوَّلَ إلى هَذا الجَدِيْدِ.

* * *

وأمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: ومَا رَأْيُكم بالقَوْلِ: إنَّ قِيادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ أخَفُّ ضَرَراً مِنْ رُكُوْبِها مَعَ السَّائِقِ الأجْنَبِيِّ؟

فالَّذِي أرَى أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما فِيْه ضَرَرٌ، وأحَدُهُما أضَرُّ مِنَ الثَّانِي مِنْ وَجْهٍ، ولَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُوْرَةٌ تُوْجِبُ ارْتِكَابَ أحَدِهُما.

واعْلَمْ أنَّنِي بَسَطْتُ القَوْلَ في هَذَا الجَوَابِ لِمَا حَصَلَ مِنَ المَعْمَعَةِ والضَّجَّةِ حَوْلَ قِيادَةِ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ، والضَّغْطِ المُكَثَّفِ على المُجْتَمَعِ السُّعُوْدِيِّ المُحَافِظِ على دِيْنِه لِيَسْتَمْرِئَ قِيادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ ويَسْتَسِيْغَها.

وهَذَا لَيْسَ بعَجِيْبٍ لَوْ وَقَعَ مِنْ عَدُوٍّ مُتَرَبِّصٍ بِهَذا البَلَدِ الَّذِي هُوَ آخِرُ مَعْقِلٍ للإسْلامِ يُرِيْدُ أعْدَاءُ الإسْلامِ أنْ يَقْضُوا عَلَيْه، ولَكِنَّ هذَا مِنْ أعْجَبِ العَجَبِ إذَا وَقَعَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ مُوَاطِنِيْنا ومِنْ أبْنَاءِ جِلْدَتِنا يَتكَلَّمُوْنَ بألْسِنَتِنا، ويَسْتَظِلُّوْنَ برَايَتِنا قَوْمٌ انْبَهَرُوا بِمَا عَلَيْه دُوَلُ الكُفْرِ مِنْ تَقَدُّمٍ مَادِّيٍّ دِنْيَوِيٍّ

فأعُجِبُوا بِمَا هُم عَلَيْه مِنْ أخْلاقٍ تَحَرَّرُوا بها مِنْ قِيُوْدِ الفَضِيْلَةِ إلى قِيُوْدِ الرَّذِيْلَةِ!

وصَارُوا كَما قَالَ ابنُ القَيِّمِ في نُوْنِيَّتِهِ:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّـذِي خُلِقُـوا لَـه ... وبُلُـوا بـرِقِّ الـنَّفْسِ والشَّـيْطَانِ

* * *

وظَنَّ هَؤلاءِ أنَّ دُوَلَ الكُفْرِ وَصَلُوا إلى مَا وَصَلُوا إلَيْه مِنْ تَقَدُّمٍ مَادِّيٍّ بِسَبَبِ تَحَرُّرِهِم هَذَا التَّحرُّرَ، ومَا ذَلِكَ إلَّا لِجَهْلِهِم أو جَهْلِ الكَثِيْرِ مِنْهُم بأحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ وأدِلَّتِها الأثَرِيَّةِ والنَّظَرِيَّةِ، ومَا تَنْطَوِي عَلَيْه مِنْ حِكَمٍ وأسْرَارٍ تَتَضَمَّنُ مَصَالِحَ الخَلْقِ في مَعَاشِهِم ومَعَادِهِم، ودَفْعِ المَفَاسِدِ!

فَنَسْألُ الله تَعَالَى لَنَا ولَهُم الهِدَايَةَ، والتَّوْفِيْقَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ» انْتَهى.

انْظُرْ: «فتَاوَي عُلَماءِ البَلَدِ الحَرَامِ» (٥٥٦).



فُتْيَا اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ

لَقَدْ أفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ بتَارِيْخِ (٢٥/ ١/ ١٤٢٠هـ)، بِمَا يَلِي:

بَيَانٌ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ حَوْلَ مَا نُشِرَ في الصُّحُفِ عَنِ المَرْأَةِ.

الحَمْدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُوْلِ الله، وعلى آلِه وصَحْبِه ومَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ؛ وبَعْدُ:

فمِمَّا لا يَخْفَى على كُلِّ مُسْلِمٍ بَصِيْرٍ بِدِيْنِه، ومَا تَعِيْشُه المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ تَحْتَ ظِلِّ الإسْلام ـ وفي هَذِه البلادِ خُصُوْصاً ـ مِنْ كَرَامَةٍ وحُشْمَةٍ، وعَمَلٍ لائِقٍ بِها، ونَيْلِ لِحُقُوقِها الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أوْجَبَها الله لَهَا، خِلافاً لِمَا كَانَتْ تَعِيْشُه في الجَاهِلِيَّةِ، وتَعِيْشُ الآنَ في بَعْضِ المُجْتَمَعَاتِ المُخَالِفَةِ لآدَابِ الإسْلام مِنْ تَسَيُّبٍ وضَيَاعٍ وظُلْمٍ؛ وهَذِه نِعْمَةٌ نَشْكُرُ الله عَلَيْها، ويَجِبُ عَلَيْنا الحِفَاظَ عَلَيْها.

إلَّا أنَّ هُنَاكَ فِئَةً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ تَلَوَّثْ ثَقَافَتُهُم بأفْكَارِ الغَرْبِ، لا يُرْضِيْهِم هَذَا الوَضْعُ المُشَرِّفُ الَّذي تَعِيْشُه المَرْأَةُ في بِلادِنا: مِنْ حَيَاءٍ وسِتْرٍ وصِيَانَةٍ، ويُرِيْدُوْنَ أنْ تَكُوْنَ مِثْلَ المَرْأَةِ في البِلادِ الكَافِرَةِ والبِلادِ العَلْمَانِيَّةِ، فَصَارُوا يَكْتُبُوْنَ في الصُّحُفِ ويُطَالِبُوْنَ باسْمِ المَرْأَةِ بأشْيَاءَ تَتَلَخَّصُ في:

١ ـ هَتْكُ الحِجَابِ الَّذِي أمَرَها الله بِهِ في قَوْلِه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحْزَابُ:٥٩]. وبقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحْزَابُ:٥٣].

وبِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّوْرُ:٣١].

وقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في قِصَّةِ تَخَلُّفِها عَنِ الرَّكْبِ، ومُرُوْرِ صَفْوَانَ بنِ المُعَطَّلِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَيْها، وتَخْمِيْرِها لِوَجْهِها لَمَّا أَحَسَّتْ بِه، قَالَتْ: «وكَانَ قَدْ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ».

وقَوْلِها: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ؛ فإذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانا خِمَارَها على وَجْهِها، فإذَا جَاوَزُوْنا كَشَفْنَاهُ» إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ على وُجُوْبِ الحِجَابِ على المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ويُرِيْدُ هَؤلاءِ مِنْها أَنْ تُخَالِفَ كِتَابَ رَبِّها وسُنَّةَ نَبِيِّه، وتُصْبِحَ سافِرَةً يَتَمَتَّعُ بالنَّظَرِ إلَيْها كُلُّ طَامِعٍ، وكُلُّ مَنْ في قَلْبِهِ مَرَضٌ.

٢ـ ويُطَالِبُوْنَ بأنْ تُمَكَّنَ المَرْأَةُ مِنْ قِيادَةِ السَّيَّارَةِ رُغْمَ ما يَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ، ومَا يَعْرِضُها لَهُ مِنْ مَخَاطِرَ لا تَخْفَى على ذِي بَصِيْرَةٍ.

٣ـ ويُطَالِبُوْنَ بِتَصْوِيْرِ وَجْهِ المَرْأَةِ، ووَضْعِ صُوْرَتِها في بِطَاقَةٍ خَاصَّةٍ بِها تَتَدَاوَلُها الأيْدِي، ويَطْمَعُ فِيْها كُلُّ مَنْ في قَلْبِه مَرَضٌ، ولا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ وَسِيْلَةٌ إلى كَشْفِ الحِجَابِ.

٤- ويُطَالِبُوْنَ باخْتِلاطِ المَرْأةِ والرِّجالِ، وأنْ تَتولَّى الأعْمالَ الَّتي هِيَ مِنِ اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ، وأنْ تَتْرُكَ عَمَلَها اللائِقَ بِها والمُتَلائِمَ مَعَ فِطْرتِها وحُشْمَتِها، ويَزْعُمُوْنَ أنَّ في اقْتِصَارِها على العَمَلِ اللائِقِ بِها تَعْطِيْلاً لَهَا.

ولا شَكَّ أنَّ ذَلِكَ خِلافُ الوَاقِعِ، فإنَّ تَوْلِيَتَها عَمَلاً لا يَلِيْقُ بِها هُوَ تَعْطِيْلُها في الحَقِيْقَةِ، وهَذَا خِلافُ مَا جَاءتْ بِه الشَّرِيْعَةُ مِنْ مَنْعِ الاخْتِلاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، ومَنْعِ خُلُوِّ المَرْأةِ بالرَّجُلِ الَّذي لا تَحِلُّ لَهُ، ومَنْعِ سَفَرِ المَرْأةِ بِدُوْنِ مَحْرَمٍ لمَا يَتَرَتَّبُ على هَذِهِ الأمُوْرِ مِنَ المَحاذِيْرِ الَّتِي لا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا!

ولَقَدْ مَنَعَ الإسْلامُ مِنَ الاخْتِلاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ حَتَّى في مَوَاطِنِ العِبادَةِ؛ فَجَعَلَ مَوْقِفَ النِّسَاءِ في الصَّلاةِ خَلْفَ الرِّجَال، ورَغَّبَ في صَلاةِ المَرْأةِ في بَيْتِها فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وبِيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ المُحَافظَةِ على كَرامَةِ المَرْأةِ، وإبْعَادِها عَنْ أسْبابِ الفِتْنَةِ.

فالوَاجِبُ على المُسْلِمِيْنَ أنْ يُحافِظُوا على كَرامَةِ نِسَائِهِم، وأنْ لا يَلْتَفِتُوا إلى تِلْكَ الدِّعَايَاتِ المُضَلِّلَةِ، وأنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا وَصَلَتْ إلَيْه المَرْأةُ في المُجْتَمعَاتِ الَّتي قَبِلَتْ مِثْلَ تِلْكَ الدِّعَايَاتِ، وانْخَدَعَتْ بِها مِنْ عَوَاقِبَ وَخِيمةٍ، فالسَّعِيْدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه.

كَمَا يَجِبُ على وُلاةِ الأمُوْرِ في هَذِه البِلادِ أنْ يأخُذُوا على أيْدِي هَؤلاءِ السُّفَهاءِ، ويَمْنَعُوا مِنْ نَشْرِ أفْكَارِهِم السَّيِّئَةِ حِمَايَةً للمُجْتَمعِ مِنْ آثَارِها السَّيِّئَةِ وعَواقِبِها الوَخِيْمَةِ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَركْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وقَالَ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً»، ومِنَ

الخَيْرِ لَهُنَّ المُحَافَظَةُ على كَرَامَتِهِنَّ وعِفَّتِهِنَّ وإبْعَادِهِنَّ عَنْ أَسْبَابِ الفِتْنَةِ.

وَفَّقَ اللهُ الجَمِيْعَ لِمَا فِيْه الخَيْرُ والصَّلاحُ، وصَلَى اللهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه!

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ

نَائِبُ الرَّئِيْسِ	الرَّئِيْسُ
عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ	عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ

عَضْوٌ	عُضْوٌ	عُضْوٌ
عَبْدُ اللهِ الغُدَيَّانُ	بَكْرُ أَبُوزَيْدٍ	صَالِحٌ الفَوْزَانُ

بَيَانٌ مِنْ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ
فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ

لَقَدْ صَدَرَ مِنْ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ البَيَانُ التَّالي:

تَوَدُّ وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةُ أنْ تَعْلِنَ لعُمُوْمِ المُوَاطِنِيْنَ والمُقِيْمِيْنَ أنَّهُ على الفَتْوَى الصَّادِرَةِ بتَارِيْخِ (٢٠/ ٤/ ١٤١١هـ) مِنْ كُلٍّ: مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ الرَّئِيْسِ العَامِ لإدَارَاتِ البُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ والدَّعْوَةِ والإرْشَادِ، وفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفي نَائِبِ رَئِيْسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ وعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَماءِ، وفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ غُدَيَّانِ عُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ وعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَماءِ، وفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ محُمَّدِ بنِ لحِيْدَانَ رَئِيْسِ مجْلِسِ القَضَاءِ الأعْلى بهَيْئَتِهِ الدَّائِمَةِ وعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَماءِ:

بعَدَمِ جَوازِ قِيَادَةِ النِّسَاءِ للسَّيَّارَاتِ، ووُجُوْبِ مُعَاقَبَةِ مَنْ يَقُوْمُ مِنْهُنَّ بذَلِكَ بالعُقُوْبَةِ المُنَاسِبَةِ الَّتِي يَتَحقَّقُ بِهَا الزَّجْرُ، والمُحَافَظَةُ على الحُرُمِ، ومَنْعُ بَوَادِرِ الشَّرِّ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُوْجِبُ مَنْعَ أسْبَابِ ابْتِذَالِ المَرْأةِ أو تَعَرُّضَها للفِتَنِ.

ونَظَراً إلى أنَّ قِيَادَةَ المَرْأةِ للسَّيَّارَةِ يَتَنَافى مَعَ السُّلُوْكِ الإسْلاميِّ القَوِيْمِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِهِ المُوَاطِنُ السُّعُوْدِيُّ الغَيُوْرُ على محَارِمِهِ.

فَإنَّ وَزَارَةَ الدَّاخِلِيَّةَ تُوَضِّحُ للعُمُوْمِ تَأكِيْدَ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ السَّيَّارَاتِ في المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُوْدِيَّةِ مَنْعاً بَاتاً، ومَنْ يُخَالِفُ هَذَا المَنْعَ سَوْفَ يُطَبَّقُ بحَقِّهِ العِقَابُ الرَّادِعُ، والله الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

انْظُرْ «جَرِيْدَةَ الجَزِيْرَةِ» العَدَدَ (٦٦٢١)، التَّارِيْخَ (٢٧/ ٤/ ١٤١١).

الفَهَارِسُ المَوْضُوعِيَّةُ(١)

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنِ اسْتِدْرَاكٍ أو فَائِدَةٍ أو غَيْرِهِمَا في الحَاشِيةِ، فَقَدْ رَمَزْنا لَه بِحَرْفِ الحاءِ المُهْمَلَةِ (ح) تَمْيِيزاً لَها عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ.



سِلْسِلَةُ إصْدَارَاتِ المُؤَلِّفِ

- □ «الرِّيْحُ القَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ» مُجَلَّدٌ.
- □ «كَفُّ المُخْطِئ عَنِ الدَّعْوةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» مُجَلَّدٌ.
- □ «أحْكَامُ المُجاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ.
- □ «قِيادَةُ المَرأةِ للسيَّارةِ بَيْنَ الحقِّ والبَاطِلِ» غِلافٌ.
- □ «تَسْدِيْدُ الإصَابَةِ فِيما شَجرَ بَيْنَ الصَّحَابةِ» مُجَلَّدٌ.
- □ «كُسُوْفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيْفِ والتَّزْيِيْفِ» غِلافٌ.
- □ «حَقِيْقَةُ كُرَةِ القَدَمِ» مُجَلَّدٌ.
- □ «كَرَائِمُ التَّراجِمِ» غِلافٌ.
- □ «شَاعِرُ المَلْيُوْن» غِلافٌ.
- □ «المَنْهَجُ العِلمِيُّ لطُلابِ العِلمِ الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- □ «ظَاهِرَةُ الفِكْرِ التَّربَويِّ» مُجَلَّدٌ.
- □ «الوَجَازَةُ في الأَثْبَاتِ والإجَازَةِ» مُجَلَّدٌ.
- □ «تَنْبِيْهُ النَّاسِي بحُكْمِ الصَّلاةِ على الكَرَاسِي» غِلافٌ.
- □ «تَحْقِيْقُ الكَلامِ في أذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ» مُجَلَّدٌ.
- □ «النَّاهِي عَنِ الأَغَانِي والدُّفُوْفِ والمَلاهِي» غِلافٌ.
- □ «أوْهَامُ الرَّائِدِ في جَمْعِ الصَّحِيْحَيْنِ والزَّوَائِدِ» غِلافٌ.

